State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصـــل التشريعـي الخامس عشـر

دور الانعـقاد العـادي الرابع

قطـــاع اللجـــان

لجنة شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة

التاريخ: ١٢ **محـــرم** ١٤٤٢ **هـ**

الموافق: ٣١ **أغسطـــس** ٢٠٢٠ **م**

التقرير رقم (١)

إضافة جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إحالة صفة الاستعجال

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة.. وبعد،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الأول** للجنة شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. (وعددها أربعة وعشرون اقتراحاً بقانون والمحال بعضها بصفة الاستعجال).

وقد سبق أن قدمت اللجنة عن الموضوع ذاته تقريرها **الأول في دور الانعقاد العادي الثالث** والمدرج حالياً على جدول أعمال المجلس ، لذا تطلب اللجنة إدراج هذا التقرير ليحل محل التقرير السابق – مع الاحتفاظ بدوره.

رجاء التكرم بعرضه على مجلس الأمة الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

مبارك هيف الحجرف

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفهـــــرس

التقريـــر الأول للجنـة شـــؤون الأشخاص ذوي الإعاقة

م	المستنـــــد	رقم الصفحـــة
	التقرير	١ إلى ٢٦
١	النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية.	٢٧ إلى ٣٥
٢	الجدول المقارن	٣٦ إلى ٦٣
٣	نسخة من الاقتراحات بقوانين.	٦٤ إلى ٢١٥
٤	نسخة من كتاب تبني السيد العضو / محمد هايف المطيري اقتراحات بقوانين الأخوين الفاضلين (د. وليد مساعد الطبطبائي)، (د. جمعان ظاهر الحربش).	٢١٦
٥	نسخة من طلب إضافة اسم السيد العضو / ثامر سعد الظفيري إلى الاقتراحات بقانون والمقدمة من الأخوين الفاضلين (د. وليد مساعد الطبطبائي)، (د. جمعان ظاهر الحربش).	٢١٧ إلى ٢١٨
٦	نسخة من التعديل المقترح من الهيئة العامة لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة.	٢١٩ إلى ٢٢٢
٧	ردود الجهات ذات العلاقة.	٢٢٣ إلى ٣٦٠
٨	نسخة من القانون الحالي والقوانين المعدلة له	٣٦١ إلى ٣٧٦

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

التاريخ: ١٢ محـــرم 1442 هـ
الموافق: ٣١ أغسطـــس 2020 م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقـــاد العادي الرابع

التقرير الأول

للجنة شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة

عن

1- **الاقتراح (الأول) بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم** (8) **لسنة** 2010 **في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** المقدم من السادة الأعضاء / خليل إبراهيم الصالح، فيصل محمد الكندري، صالح أحمد عاشور، خالد حسين الشطي، سعدون حماد العتيبي. (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ **2017/2/16** رفق التقرير السابع والثلاثين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية)

2- **الاقتراح (الثاني) بقانون بتعديل المادة** (7) **من القانون رقم** (8) **لسنة** 2010 **في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، المقدم من السادة الأعضاء/ د. حمود عبد الله الخضير، نايف عبد العزيز العجمي، د. عبد الكريم عبد الله الكندري، رياض أحمد العدساني، محمد هايف المطيري. (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ **2017/2/16** رفق التقرير السابع والثلاثين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية)

3- **الاقتراح (الثالث) بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم** (8) **لسنة** 2010 **في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، المقدم من السيد العضو/ عبد الله فهاد العنزي. (المحال بتاريخ **2017/2/16** رفق التقرير السابع والثلاثين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية) (تم تعديله من قبل السيد العضو مقدم الاقتراح)

4- **الاقتراح (الرابع) بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم** (8) **لسنة** 2010 **في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، من السادة الأعضاء / خليل إبراهيم الصالح، صالح أحمد عاشور، عمر عبد المحسن الطبطبائي، أحمد نبيل الفضل، عسكر عويد العنزي. (المحال بصفة الاستعجال برسالة من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ **2017/2/23**)

5- **الاقتراح (الخامس) بقانون بتعديل المادة** (41) **من القانون رقم** (8) **لسنة** 2010 **بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، المقدم من السيد العضو/ خليل إبراهيم الصالح. (المحال بتاريخ **2017/3/9**)

6- **الاقتراح (السادس) بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم** (8) **لسنة** 2010 **في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، المقدم من السادة الأعضاء / أسامة عيسى الشاهين، مبارك هيف الحجرف، علي سالم الدقباسي، طلال سعد السهلي، محمد هايف المطيري. (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ **2017/3/20**)

7- **الاقتراح (السابع) بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم** (8) **لسنة** 2010 **في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، المقدم من السيد العضو/ ماجد مساعد المطيري. (المحال بتاريخ **2017/3/23**)

8- **الاقتراح (الثامن) بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى البند** (15) **من المادة** (1) **من القانون رقم** (8) **لسنة** 2010 **في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، المقدم من السادة الأعضاء / أسامة عيسى الشاهين، علي سالم الدقباسي، مبارك هيف الحجرف، طلال سعد السهلي، محمد هايف المطيري. (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ **2017/3/29**)

9- **الاقتراح (التاسع) بقانون بتعديل المادة** (42) **من القانون رقم** (8) **لسنة** 2010 **بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، المقدم من السيدين العضوين/ محمد هايف المطيري، ثامر سعد الظفيري. (المحال بتاريخ **2017/4/30**)

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait
ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

10- **الاقتراح (العاشر) بقانون باستبدال نص المادة** (41) **من القانون رقم** (8) **لسنة** 2010 **في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، المقدم من العضو / مبارك هيف الحجرف. **(المحال بتاريخ 2017/7/24 في العطلة البرلمانية)**

11- **الاقتراح (الحادي عشر) بقانون باستبدال نص المادة** (42) **من القانون رقم** (8) **لسنة** 2010 **بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، المقدم من السيد العضو/ محمد هايف المطيري. **(المحال برسالة من لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل 2018/1/9)**

12- **الاقتراح (الثاني عشر) بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم** (8) **لسنة** 2010 **في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، المقدم من السادة الأعضاء/ محمد هايف المطيري، مبارك هيف الحجرف، حمدان سالم العازمي، د. عودة العودة الرويعي، خليل إبراهيم الصالح. **(المحال برسالة من لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل 2018/1/9)**

13- **الاقتراح (الثالث عشر) بقانون بتعديل القانون رقم** (8) **لسنة** 2010 **في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، المقدم من السيد العضو/ الحميدي بدر السبيعي. **(المحال برسالة من لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل 2018/1/9)**

14- **الاقتراح (الرابع عشر) بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم** (8) **لسنة** 2010 **في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، المقدم من السادة الأعضاء / أسامة عيسى الشاهين، خالد محمد العتيبي، د. عبد الكريم عبد الله الكندري، شعيب شباب المويزري، محمد هايف المطيري. **(المحال برسالة من لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل 2018/1/9)**

15- **الاقتراح (الخامس عشر) بقانون بإضافة مادة جديدة برقم** (64 **مكرراً**) **إلى القانون رقم** (8) **لسنة** 2010 **في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، المقدم من السيد العضو/ أحمد نبيل الفضل. **(المحال برسالة من لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل 2018/1/9)**

16- **الاقتراح (السادس عشر) بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم** (8) **لسنة** 2010 **في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، المقدم من السيد العضو/ عسكر عويد العنزي. **(المحال برسالة من لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل 2018/1/9)**

17- **الاقتراح (السابع عشر) بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم** (8) **لسنة** 2010 **في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، المقدم من السيد العضو/ عسكر عويد العنزي. **(المحال برسالة من لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل 2018/1/9)**

18- **الاقتراح (الثامن عشر) بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم** (8) **لسنة** 2010 **في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، المقدم من السادة الأعضاء / خليل إبراهيم الصالح، عسكر عويد العنزي، فيصل محمد الكندري، صالح أحمد عاشور، صلاح عبد الرضا خورشيد. **(المحال بصفة الاستعجال برسالة من لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل 2018/1/9)**

19- **الاقتراح (التاسع عشر) بقانون باستبدال نص المادة** (34) **من القانون رقم** (8) **لسنة** 2010 **في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، المقدم من السيد العضو/ عسكر عويد العنزي. **(المحال برسالة من لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل 2018/1/9)**

20- **الاقتراح (العشرين) بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم** (8) **لسنة** 2010 **في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، المقدم من السادة الأعضاء / أسامة عيسى الشاهين، علي سالم الدقباسي، مبارك هيف الحجرف، طلال سعد الجلال، محمد هايف المطيري. **(المحال بصفة الاستعجال برسالة من لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل 2018/1/9)**

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait
ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

21- **الاقتراح (الحادي والعشرين) بقانون بتعديل المادة رقم** (42) **من القانون رقم** (8) **لسنة** 2010 **في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، المقدم من السيد العضو/ خليل إبراهيم الصالح. (المحال برسالة من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ 2018/1/10)

22- **الاقتراح بقانون (الثاني والعشرين) بتعديل المادة رقم** (42) **من القانون رقم** (8) **لسنة** 2010 **في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، المقدم من السيد العضو/ عسكر عويد العنزي. (المحال بتاريخ 2018/12/18)

23- **الاقتراح بقانون (الثالث والعشرين) بإضافة فقرة جديدة إلى المادة** (42) **من القانون رقم** (8) **لسنة** 2010 **في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، المقدم من السيد العضو / خليل إبراهيم الصالح. (المحال برسالة من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ 2019/1/16)

24- **الاقتراح بقانون (الرابع والعشرين) بتعديل البند** (9) **من المادة** (1) **من القانون رقم** (8) **لسنة** 2010 **في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي. (المحال برسالة من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ 2019/1/16)

❖ **الإحالة:**

سبق وأن أحال السيد رئيس مجلس الأمة خلال أدوار الانعقاد السابقة الاقتراحات بقوانين المشار إليها أعلاه وفقاً لتواريخ الإحالة المبينة قرين كل منها.

❖ **عرض تاريخي لدراسة الموضوع:**

خلال دور الانعقاد العادي الأول أحيل إلى اللجنة مجموعة من الاقتراحات بقوانين وعددها (8) اقتراحات، والتي تم إنجازها في تقرير اللجنة الرابع والعشرين، كما أحيل كذلك خلال دور الانعقاد العادي الثاني مجموعة من الاقتراحات بقوانين وعددها (13) اقتراحاً بقانون، والذي على إثره قررت اللجنة أن تقدم به تقريراً متكاملا برقم (7) بدلاً من التقرير (24) المدرج على جدول أعمال المجلس منذ 2018/3/15م.

ونظراً لورود اقتراحات جديدة بتاريخ 2018/12/18م، و2019/1/16م، وعددها (3) اقتراحات إلى اللجنة ذات صلة وترابط بالتقرير المدرج على جدول أعمال المجلس، والذي لم يناقش منذ تاريخه، تقدم رئيس اللجنة **السيد العضو/ مبارك هيف الحجرف** بطلب سحب التقرير مع الاحتفاظ بدوره، وذلك لمزيد من المناقشة مع الحكومة.

www.kna.kw

والتقارير التي تم إنجازها في تقرير اللجنة الرابع والعشرين خلال دور الانعقاد الأول، والتقرير السابع بدلاً عن التقرير رقم (٢٤) خلال دور الانعقاد الثاني، واللذان تم سحبهما وتقديم التقرير الأول خلال دور الانعقاد الثالث ليحل محل التقريرين السابقين.

ونتيجة لما أبدته الحكومة وبعض السادة الأعضاء من ملاحظات بشأن التعديل الوارد على بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد ارتأت اللجنة دراسة تلك الملاحظات للوصول إلى صيغة أكثر توافقية بما يحقق أكبر قدر من الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة.

ووفقاً لما سبق رأت اللجنة -بعد دراستها للتعديلات الجديدة- إعداد تقرير جديد ليشمل جميع الاقتراحات بقوانين (سالفة الذكر) والتعديلات الجديدة المقدمة بشأنها لوحدة الموضوع، وتعلق بعضها بنصوص سبق وأن نوقشت وأخرى لها علاقة بالتقرير السابق المدرج على جدول أعمال المجلس الموقر، وتقديم تقرير جديد ومتكامل بشأنها ليحل محل التقرير السابق رغبةً في إجراء تعديل موحد، حرصاً على سلامة الصياغة التشريعية والوصول إلى تشريع واحد ومستقر.

❖ **عرض عمل اللجنة:**

عقدت اللجنة لهذا الغرض ثمانية عشر اجتماعاً، وذلك خلال دور الانعقاد العادي الأول بتواريخ (9)، و2017/3/16م، و(6)، و(13) و(20)، و2017/4/24م، وخلال العطلة البرلمانية بتاريخ 2017/6/15م، وخلال دور الانعقاد العادي الثاني بتواريخ 2017/12/25م، و(1) و2018/2/15م، و(12) و2018/3/15م، و2018/10/29م، وخلال دور الانعقاد العادي الثالث بتواريخ 2018/12/17م، و2019/1/7م و2019/2/11م، و2019/2/13م، وخلال دور الانعقاد العادي الرابع بتواريخ 2020/2/20م، 2020/6/15م، 2020/8/24م، 2020/8/30م، حضر جانباً منها كل من:

السيدة / مريم عقيل العقيل	وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية.
السيد/ سعد إبراهيم الخراز	وزير الشؤون الاجتماعية -سابقاً-.
السيدة/ هند صبيح براك الصبيح	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية -سابقاً-.

www.kna.kw

- **عن الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة:**

- السيدة/ د. شفيقة عبد الرسول العوضي	مدير عام الهيئة العامة.
- السيدة/ هنادي المبيلش	نائب المدير العام للقطاع الطبي.
- السيد/ عبد العزيز الشعيب	الوكيل المساعد للشؤون القانونية.
- السيدة/ د. نادية أبل صادق	نائب مدير عام الخدمات الطبية للهيئة.
- السيد/ ماجد الصالح	نائب المدير العام للقطاع التعليمي.
- السيد/ مبارك البداح	مدير الشؤون القانونية.
- السيدة/ وفاء المحنا	مدير الشؤون المالية.
- السيد/ عبدالله أحمد الحجي	مستشار الوزير.
- السيد/ محمد أبل الشطي	مستشار الوزير.
- السيدة/ منى عبدالله الهزاع	مستشار قانوني.
- السيد/ محمد بشير الخزامي	مستشار قانوني.
- السيد/ د. رمضان نجم	مستشار قانوني.

- **عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية:**

- السيد / خالد عبد الله الفضالة	نائب المدير العام للمؤسسة.
- السيدة/ حصيصة ناصر المطيري	مدير الإدارة القانونية.
- السيدة/ انتصار جدعان العنزي	مستشار تأميني.
- السيدة/ مها عبد الله الرجعان	باحث قانوني أول ومحام.
- السيدة/ رقية محمد الكندري	باحث قانوني ومحام.
- السيدة/ دلال فالح العدواني	باحث قانوني ومحام.
- السيد/ أيمن عبد الله المهنا	مدير إدارة مكتب وزير المالية.

- **عن وزارة الداخلية:**

- عقيد حقوقي / صلاح أحمد الشطي	مساعد مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية لشؤون الانتخابات.
- عقيد / د. خالد ظاهر السهيل	رئيس قسم إعداد لجان مجلس الأمة إدارة متابعة شؤون مجلس الأمة.
- رائد حقوقي / عمر عبدالله العلي	رئيس قسم الرأي.

- **عن وزارة التربية والتعليم العالي:**

- السيد / د. هيثم الأثري	وكيل وزارة التربية -سابقاً-.

www.kna.kw

- السيد/ د. عبد المحسن الحويلة — الوكيل المساعد للتعليم الخاص والنوعي.
- السيد/ د. سلمان اللافي — مدير إدارة مدارس التربية الخاصة.
- السيد/ عبد العزيز الكندري — مدير إدارة التعليم الخاص بالإنابة.

وقد اطلعت اللجنة على **الاقتراحات بقوانين** (سالفة الذكر) ومذكراتها الإيضاحية، وتبين لها الآتي:

- **الاقتراح بقانون الأول**: يهدف الاقتراح إلى تعديل المادة رقم (25) فقرة أولى بحيث يُنص على تكليف اثنين من أقارب المعاق لرعايته وذلك في حالة الإعاقة الشديدة، كما نص الاقتراح على تعديل المادة رقم (29) حيث جعل المخصص الشهري يسري لمدى الحياة بالنسبة للمعاق، فضلاً عن أنه قرر منح المخصص الشهري للمرأة التي ترعى معاقاً دون اشتراط العمل من عدمه ودون اعتبار لدرجة الإعاقة ونوعها، وأخيراً فإنه يقترح تعديل المادة رقم (42) وذلك بتخفيض مدة استحقاق المعاش التقاعدي لمتولي الرعاية لتصبح (15) سنة للذكور و(10) سنوات للإناث إضافة إلى استبعاد الحد الأعلى للمعاش التقاعدي.

- **الاقتراح بقانون الثاني**: يوجب الاقتراح بتعديله للمادة رقم (7) من القانون على الحكومة أن تؤمن للأشخاص ذوي الإعاقة العلاج بالمستشفيات والمراكز الصحية الخاصة عن طريق التأمين الصحي، إلى جانب العلاج بالخارج، والهدف من هذا التعديل تقديم خدمات علاجية أسرع وأفضل وبتكلفة أقل بكثير من العلاج بالخارج، وكذلك دعم المؤسسات العلاجية والطبية الوطنية، وترسيخ فكرة توطين العلاج في الداخل، والاعتماد على القدرات والكفاءات المحلية.

- **الاقتراح بقانون الثالث** (عدل من قبل مقدم الاقتراح): يهدف الاقتراح بتعديل المادة رقم (2) إلى تحقيق المساواة المنصوص عليها في المادة رقم (7) من الدستور من خلال إضافة أبناء الكويتية المتزوجة من غير محدد الجنسية إلى نطاق سريان أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في القانون، ثم قدّم السيد العضو (مقدم الاقتراح) تعديلاً على اقتراحه بإضافة عبارة "غير محددي الجنسية" وإلغاء باقي أحكام المادة رقم (2)، ويهدف ذلك إلى سريان أحكام القانون كافة

www.kna.kw

بما فيها المزايا المالية لأبناء الكويتية المتزوجة من غير كويتي ومن غير محددي الجنسية.

- **الاقتراح بقانون الرابع**: يهدف الاقتراح إلى استبعاد الحد الأعلى للمعاش التقاعدي للمكلف برعاية معاق متوسط أو شديد الإعاقة في المادة رقم (42)، وذلك بحذف عبارة "ألا يزيد على ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً" بحيث يسمح للمستفيد من المادة باحتساب الراتب التقاعدي كاملاً دون تحديده بحد أعلى.

- **الاقتراح بقانون الخامس**: يهدف الاقتراح بتعديله للمادة رقم (41) من القانون إلى خفض مدة استحقاق المعاش التقاعدي لذوي الإعاقة لتصبح (10) سنوات للذكور والإناث على حدٍ سواء، والهدف منه إزالة التفرقة والتباين وتحقيق المساواة الكاملة بين الذكور والإناث من ذوي الإعاقة في مدة الخدمة المحسوب عليها المعاش التقاعدي.

- **الاقتراح بقانون السادس**: يهدف الاقتراح إلى إضافة فقرة جديدة إلى المادة رقم (41) من القانون، وتهدف إلى ضم فئة الأشخاص الذين أحالهم المجلس الطبي للتقاعد القسري لتدهور حالتهم الصحية قبل صدور القانون رقم (8) لسنة 2010 على الرغم من أن تعيينهم كان وهم بصفة الإعاقة بالأصل – وذلك حتى تشملهم الامتيازات الواردة في المادة رقم (41) من القانون المعدلة بالقانون رقم (101) لسنة 2015، وذلك تقديراً لهم وحفاظاً على حياتهم الكريمة دون اشتراط بلوغ سن معينة للحصول على المعاش.

- **الاقتراح بقانون السابع**: يهدف الاقتراح بتعديله للمادة رقم (41) من القانون إلى خفض مدة استحقاق المعاش التقاعدي لذوي الإعاقة لتصبح (10) سنوات للذكور والإناث على حدٍ سواء، والهدف منه هو إزالة التفرقة والتباين وتحقيق المساواة الكاملة بين الذكور والإناث من ذوي الإعاقة في مدة الخدمة المحسوبة لاستحقاق المعاش التقاعدي، كما ينص على تعديل المادة رقم (42) وذلك بخفض مدة استحقاق المعاش التقاعدي للمكلف بالرعاية لتصبح (15) سنة للذكور والإناث على حدٍ سواء، والهدف منه المساواة التامة بين الذكور والإناث وذلك بالنسبة للمكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة.

- **الاقتراح بقانون الثامن**: يهدف الاقتراح إلى إضافة فقرة جديدة للمادة الأولى (بند 15) بهدف وضع مدة صلاحية لبطاقة الإعاقة مع ذكر نوع الإعاقة وشدتها، وحدد مدة بطاقة الإعاقة

www.kna.kw

بـ (3) سنوات للإعاقة البسيطة، و(5) سنوات للإعاقة المتوسطة، و(10) سنوات للإعاقة الشديدة.

- **الاقتراح بقانون التاسع**: يهدف الاقتراح إلى تعديل المادة رقم (42) وذلك بتخفيض مدة استحقاق المعاش التقاعدي لمتولي الرعاية لتصبح (15) سنة للذكور و(10) سنوات للإناث، كما يجيز النص تقاعد الوالدين معاً إذا كانا مكلفين برعاية معاق ذي إعاقة شديدة.

- **الاقتراح بقانون العاشر**: يهدف الاقتراح بتعديله للمادة رقم (41) من القانون إلى خفض مدة استحقاق المعاش التقاعدي لذوي الإعاقة وربطه بنوع الإعاقة لتصبح (10) سنوات للذكور والإناث على حدٍ سواء في حالات الإعاقة الشديدة أو المتوسطة، و (15) سنة للذكور والإناث على حدٍ سواء في حالات الإعاقة البسيطة، إضافة إلى استبعاد الحد الأعلى للمعاش التقاعدي وذلك بحذف عبارة " بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً كويتياً" من المادة رقم (41).

- **الاقتراح بقانون الحادي عشر**: يهدف الاقتراح بتعديله المادة رقم (42) إلى جواز تقاعد الوالدين معاً إذا كانا مكلفين برعاية معاق ذي إعاقة شديدة.

- **الاقتراح بقانون الثاني عشر**: يتضمن عدة تعديلات على النحو التالي:

- أولها تعديل المادة رقم (40) لاستفادة جميع المعاقين والمكلفين برعايتهم بتخفيض ساعات العمل دون قصرها على الإعاقة المتوسطة أو الشديدة.
- إضافة مادة برقم (42) مكرراً لمنح المعاق أو المكلف برعايته الحق في الحصول على أي مكافأة نهاية خدمة من الجهات الحكومية، بشرط أن تسري بحقه مدد الخدمة المنصوص عليها في المادتين (41)، (42).
- إضافة (بند 17) إلى المادة رقم (48) يهدف إلى إلزام الهيئة بوضع معايير علمية محددة وملزمة لتشخيص الإعاقة والعمل بها، وتكون متاحة في الموقع الإلكتروني للهيئة.
- تعديل المادة رقم (65) لمنع الهيئة من إعادة التقييم الطبي لمن مُنح شهادة إعاقة، مع إعطاء المعاق وحده الحق في طلب إعادة تقييمه، وإلزام الهيئة بإعادة النظر في قيمة المخصصات المالية الممنوحة كل ثلاث سنوات، وقصر حق الهيئة على رفع قيمة المخصصات مواءمة مع ارتفاع نسب التضخم إن كان لذلك مقتضى.

www.kna.kw

- **الاقتراح بقانون الثالث عشر**: يهدف الاقتراح إلى إلغاء مسمى (ذوي الإعاقة) وما يرادفه من عبارات واستخدام (ذوي الهمم).

- **الاقتراح بقانون الرابع عشر**: يتضمن عدة تعديلات على النحو التالي:

- تعديل المادة رقم (37) لإعفاء المعاقين كافة من الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة، دون قصرها على أصحاب الإعاقات المتوسطة والشديدة.
- تعديل المادة رقم (40) ليشمل جميع المعاقين بتخفيض ساعات العمل دون قصرها على الإعاقة المتوسطة أو الشديدة، وربط استفادة المكلف بالرعاية من التعديل إذا كان يرعى ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة فقط.
- تعديل المادة رقم (44) لتزويد ذوي الإعاقة كافة بالأجهزة التعويضية والتأهيلية اللازمة مجاناً.

- **الاقتراح بقانون الخامس عشر**: يهدف لإضافة مادة جديدة برقم (64) مكرراً تقضي فقرتها بمعاقبة من يدعي الإعاقة بعد صدور تقارير من اللجنة الفنية المختصة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين، مع استرداد المخصصات والمزايا المكتسبة دون وجه حق، كما تقرر الفقرة الثانية منها إلى معاقبة الموظف الذي سهّل لمدعي الإعاقة حصوله على شهادة إعاقة بطرق غير قانونية ما يمكنه من الانتفاع دون وجه حق بما يقرره القانون من مزايا ومخصصات مالية.

- **الاقتراح بقانون السادس عشر**: يهدف هذا الاقتراح إلى إضافة فقرات جديدة إلى نصوص المواد (7)، (8)، (9)، (10)، (12)، (18)، لتقديم خدمات أفضل لهذه الشريحة من المواطنين؛ حيث يلزم الحكومة بالتكفل بتوفير الكوادر الطبية المؤهلة والمتخصصة في أنواع الإعاقة وحالاتها، وإنشاء مستشفى ومراكز صحية ذات مواصفات عالمية، وتخصيص سلم تعليمي للمعاقين، بالإضافة إلى تجهيز ورش مهنية وفنية لتأهيل المعاقين وتدريبهم على الحرف والمهارات المختلفة، وتنمية مناخ ملائم لهم في شكل محميات تزود بكافة المستلزمات.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait
ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- **الاقتراح بقانون السابع عشر**: يهدف إلى تعديل تعريف الشخص ذي الإعاقة في المادة الأولى من القانون، وذلك بإضافة الإعاقة التعليمية كفئة أصلية من فئات المعاقين، وذلك لتوفير الرعاية والدعم والمساعدة لمن يعاني من بطء في التحصيل العلمي وصعوبات التعلم المختلفة أسوة بالدول الأخرى.

- **الاقتراح بقانون الثامن عشر**: يهدف الاقتراح إلى تعديل نص المادة رقم (42) لاستحقاق المكلف برعاية معاق مصاب بضمور المخ وفقدان الحواس والحركة والشلل الرباعي التام والدائم، وضمور العضلات (دوشين)، وشلل المفاصل والعضلات العلوي والسفلي، والإعاقة الكاملة لضرر الحبل الشوكي معاشاً تقاعدياً يعادل (125 %)، وذلك إذا بلغت المدة المحسوبة للتقاعد (10) سنوات للذكور و(5) سنوات للإناث، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

كما يهدف إلى تعديل نص المادة رقم (45) لإقرار بدل رعاية تمريضية لا يقل عن (400) دينار لذوي الإعاقة المحددين بالفقرة الثانية من المادة رقم (42)، مع عدم جواز الجمع بين هذا البدل وبدل الخادم المنصوص عليه بالمادة ذاتها والذي لا يقل عن (100) دينار.

- **الاقتراح بقانون التاسع عشر**: يهدف إلى معالجة أوجه القصور في المادة رقم (34) وذلك من خلال إعطاء ذي الإعاقة الأعزب أو ذويه ممن تنطبق عليه شروط التمتع بالرعاية السكنية، أقدمية اعتبارية لا تجاوز خمس سنوات وفقاً لنوع الإعاقة ودرجتها.

- **الاقتراح بقانون العشرون**: يهدف إلى إضافة فقرة جديدة في المادة رقم (34)، يقرر فيها تمتع الرجل ذي الإعاقة الذي لم يتزوج وبلغ من السن الكبر سكناً خاصاً لغرض الانتفاع من المؤسسة العامة للرعاية السكنية مع أقدمية اعتبارية لا تجاوز خمس سنوات، وفقاً لنوع الإعاقة ودرجتها.

كما يضيف إلى المادة رقم (35) فقرة جديدة تقرر الأمر ذاته للمرأة المعاقة التي لم تتزوج والمعاقة الكويتية المطلقة دون اشتراط كبر السن، ويسمح لأم المعاق الكويتية المطلقة ولم تكن الزوجة الأولى للأب بالحصول على سكن خاص بغرض التملك.

- **الاقتراح بقانون الحادي والعشرون**: يهدف بتعديله للمادة رقم (42) إلى جواز استحقاق المعاش التقاعدي للمكلف برعاية معاق واستمراريته حتى بعد وفاة المعاق.

www.kna.kw

كما يوجب هذا الاقتراح على المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة تسوية أوضاع المكلفين قانوناً برعاية المعاقين بما يتوافق مع نص المادة (42) من هذا القانون.

- **الاقتراح بقانون الثاني والعشرون**: يهدف الاقتراح إلى تعديل المادة رقم (42) وذلك بتخفيض مدة استحقاق المعاش التقاعدي لمتولي الرعاية لتصبح (10) سنوات للإناث بدلاً من (15) سنة، وذلك للدور الكبير للمرأة في المجتمع عامة ومساهماتها في الحياة الأسرية خاصة.

- **الاقتراح بقانون الثالث والعشرون**: يهدف الاقتراح إلى إضافة فقرة جديدة إلى المادة رقم (42) وذلك بأن يستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق بكافة الحقوق والمزايا المقررة في نص المادة حتى بعد وفاة المعاق، كما يوجب هذا الاقتراح على المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة تسوية أوضاع المكلفين قانوناً برعاية المعاقين بما يتوافق مع نص المادة رقم (42) من هذا القانون.

- **الاقتراح بقانون الرابع والعشرون**: يهدف الاقتراح إلى تغيير مسمى "الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة" إلى مسمى" الهيئة العامة لذوي الاحتياجات الخاصة" لما لذلك من تأثير نفسي وإيجابي على تلك الفئة.

كما اطلعت اللجنة على **تقارير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية** والتي انتهت فيها إلى الآتي:

- **التقرير السابع والثلاثون**: انتهت فيه اللجنة إلى الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على الاقتراحات بقوانين الأول والثاني والثالث لسلامتها من الناحية الدستورية، مع الأخذ في الاعتبار بعض الملاحظات في الصيغ القانونية الواردة في التقرير.

- **التقرير السابع عشر**: انتهت فيه اللجنة إلى عدم الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على الاقتراح الثاني عشر لعدم انضباط صياغته، والموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على الاقتراح الثالث عشر، والموافقة بأغلبية الحاضرين من أعضائها (2:3) على الاقتراح الرابع عشر.

www.kna.kw

- **التقرير الثامن عشر**: انتهت فيه اللجنة إلى عدم الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على الاقتراح الخامس عشر، والموافقة بأغلبية الحاضرين من أعضائها (1:4)، على الاقتراح الخامس عشر، والموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على الاقتراحين السابع عشر والثامن عشر.

- **التقرير التاسع عشر**: انتهت فيه اللجنة إلى الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على الاقتراح التاسع عشر، وعدم الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على الاقتراح العشرين.

❖ **عرض عمل اللجنة خلال دور الانعقاد الأول والثاني:**

استمعت اللجنة خلال أدوار الانعقاد السابقة ودور الانعقاد الحالي إلى آراء الجهات المعنية بالتعديلات المقترحة وهي: الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ووزارة الداخلية، والمؤسسة العامة للرعاية السكنية، ووزارة التربية والتعليم العالي وكانت آراؤهم كالتالي:

أولاً: الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة:

- في شأن تغيير مسمى (ذوي الإعاقة) وما يرادفه من عبارات إلى (ذوي الهمم): لا تؤيد الهيئة هذا المقترح لأن اصطلاح (ذوي الإعاقة) في القانون هو المتبنى عالمياً، وهو المصطلح الوارد في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولا بد من الالتزام به مراعاة للاتفاقيات الدولية.

- في شأن التعديل المقترح على المادة رقم (1) البند (1) بإضافة الإعاقة التعليمية ضمن تعريف الشخص ذي الإعاقة: لا تؤيد الهيئة هذا التعديل، وتقترح تعريفاً آخر للشخص ذي الإعاقة يتماشى مع تعريفات القوانين المقارنة مع اشتراط مرور سنة من تاريخ انتهاء العلاج أو التأهيل، وللجنة الفنية المختصة السلطة التقديرية لتحديد الإعاقة خلال تلك المدة.

- في شأن التعديل المقترح على المادة رقم (1) البند (15): تؤيد الهيئة مقترح أن تتضمن بطاقة الإعاقة مدة صلاحيتها على أن تترك مسألة تحديد مدة الصلاحية إلى اللوائح، إلا أنها لا تؤيد ذكر أنواع الإعاقات بطريقة حصرية، فبموجب التطور الطبي يمكن أن يصبح المرض الذي يشكل إعاقة في فترة ما مجرد مرض لا يرقى إلى مرتبة الإعاقة في فترة لاحقة والعكس صحيح، كما أنّ ذِكر أنواع الإعاقات في القانون يشكل عائقاً أمام اعتبار أي اعتلال لم يتم

www.kna.kw

ذكره بالقانون على أنه "إعاقة"، ويفضل أن تذكر أنواع الإعاقات في اللوائح والقرارات التي يمكن تعديلها بسهولة وسرعة خلافاً للقانون.

- إضافة عبارة " غير محددي الجنسية" إلى المادة رقم (2): ترى الهيئة أنه لا ضرورة لذلك لأن عبارة " من غير الكويتي" الموجودة في النص الحالي تنصرف إلى الزوج سواء كان محدد الجنسية أو غير محدد الجنسية، إذ أن النص الحالي يكفي لذلك، وإن أرادت اللجنة إضافة هذه الفئة في القانون فلا بد من إضافة عبارة "من" قبل عبارة "غير" لأن صياغة المقترح تؤدي إلى سريان أحكام القانون على كل غير محددي الجنسية وليس على أبناء الكويتية المتزوجة من غير محدد الجنسية فقط، كذلك ترى الهيئة ضرورة المحافظة على عبارات " وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية" والفقرة الأخيرة من النص الأصلي بشأن "جواز سريان بعض أحكام القانون على ذوي الإعاقة من غير الكويتيين بناءً على موافقة المجلس الأعلى للهيئة".

- التعديلات الواردة على المادة رقم (7): أيدت الهيئة الاقتراح الثاني بمنح التأمين الصحي لذوي الإعاقة من خلال القانون، مع ضرورة التنسيق مع وزارة الصحة في هذا المجال وأخذ رأيها.
أما بشأن الاقتراح السادس عشر بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ذاتها لتوفير كوادر طبية متخصصة في كل نوع من أنواع الإعاقة، ترى الهيئة أن هذا المقترح لا يحتاج إلى تعديل تشريعي وإنما يمكن تحقيقه باقتراح برغبة أو بقرار أو لائحة أو بروتوكول تعاون بين الهيئة ووزارة الصحة.

- تعديل المادة رقم (8) بإضافة فقرة لإنشاء مستشفى خاص بالأشخاص ذوي الإعاقة ومراكز متخصصة في الطب الطبيعي والتطوري: ترى الهيئة أن هذا المقترح يتعارض مع روح القانون وفلسفته وغاية المشرع من تحقيق الدمج المجتمعي للأشخاص ذوي الإعاقة، كما أن هذا المقترح خاص بوزارة الصحة.

- تعديل المادة رقم (9) بإضافة فقرة لابتعاث الأشخاص ذوي الإعاقة لتأهيلهم عالمياً في المجالات النادرة: تؤيد الهيئة هذا المقترح الذي يمكن تحقيقه باقتراح برغبة.

- تعديل المادة رقم (10) لتخصيص سلم تعليمي للأشخاص ذوي الإعاقة: هذا المقترح تعنى به وزارة التربية، كما ترى الهيئة أنه لا يحتاج لتعديل تشريعي باعتبار أن المقترح مستوعب في نص المادة رقم (10) من القانون.

www.kna.kw

- تعديل المادة رقم (12) بإضافة فقرة لإلزام الحكومة بإعداد ورش خاصة لتدريب ذوي الإعاقة وتوفير فرص عمل لهم: ترى الهيئة انتفاء الحاجة من هذا المقترح؛ لأن القانون قد عالج هذه الجزئية في المواد من (12) إلى (15).

- تعديل المادة رقم (18) بإضافة فقرة لإعداد مراكز متخصصة لذوي الإعاقة فوق سن الحادية والعشرين وإنشاء محميات توفر البيئة الملائمة لهم: ترى الهيئة أن هذا المقترح لا يحتاج إلى تعديل تشريعي، ورغم ذلك فإن الهيئة بصدد إنجاز مشروع الورش المهنية لتأهيل ذوي الإعاقة.

- تعديل المادة رقم (25): لم تؤيد الهيئة الاقتراح وذلك لأن تقديم الرعاية لذوي الإعاقة الشديدة فقط يؤدي إلى حرمان ذوي الإعاقة البسيطة والمتوسطة من خدمات المكلف بالرعاية، كذلك فإن تكليف اثنين برعاية ذي الإعاقة سوف يؤدي إلى ازدواجية صرف المزايا الواردة في القانون رقم (8) لسنة 2010 ويحمّل ميزانية الدولة أعباء مالية إضافية، بالإضافة إلى أن هذا المقترح يتطلب تعديل عدة مواد أخرى من القانون بشأن المنحة الإسكانية وتخفيف ساعات العمل والمعاش التقاعدي، بالإضافة إلى إمكانية حدوث خلاف أو نزاع بين المكلفين بالرعاية في اختيار من سيتمتع بالمميزات المقدمة للمكلف، وطالما أن المكلف بالرعاية لا يتمتع بأي ميزة فإنه لا جدوى من الإشارة إليه في القانون، كما أن للشخص ذي الإعاقة عدة ميزات تغني عن تكليف اثنين لرعايته.

- تعديل المادة رقم (29): التعديل المقترح يتعارض مع روح القانون رقم (8) لسنة 2010 و فلسفته حيث يهدف إلى تأهيل الشخص ذي الإعاقة ودمجه في المجتمع وجعله فاعلاً فيه فضلاً عن أن القانون المذكور تضمن ما يكفل للشخص ذي الإعاقة الحياة الكريمة من: (منحة زواج، ورعاية سكنية، ومعاش إعاقة، وبدل الخادم أو بدل السائق، وصرف الأجهزة التأهيلية والتعويضية مجاناً)، كما يتعارض المقترح مع نص المادة رقم (43) من القانون بشأن معاش الإعاقة، أما عن استحقاق المرأة - التي ترعى معاقاً - لمخصص شهري مهما كان نوع الإعاقة ودرجتها ولو كانت تعمل، فإن الغاية من منح المرأة المخصص الشهري هو مساعدتها على رعاية المعاق وسد احتياجاته، وتنتفي هذه الغاية بحصولها على عمل ودخل لها، خاصة وأن القانون كفل لها بعض الحقوق الوظيفية والمالية ومنها الإحالة إلى التقاعد، وينتفي بالتالي منح هذا المخصص الشهري في حال ثبوت عدم تفرغ المرأة لرعاية الشخص ذي الإعاقة.

www.kna.kw

- تعديل المادتين (34)، (35) بشأن شروط التمتع بالرعاية السكنية: هذا المقترح يهم المؤسسة العامة للرعاية السكنية باعتبارها الجهة صاحبة الاختصاص، كما ترى الهيئة أن محل هذا التعديل ليس المادة رقم (34) من القانون المذكور، وإنما القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية وتعديلاته، لتشمل ذي الإعاقة الأعزب خاصة وأن المبدأ في التمتع بالرعاية السكنية هو توفر صفة رب الأسرة.

- تعديل المادة رقم (37) لإعفاء الشخص ذي الإعاقة البسيطة من رسوم الخدمات العامة: لا تؤيد الهيئة هذا المقترح وترى أنه من الضروري وضع ضوابط للتمتع بالرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة.

- تعديل المادة رقم (40) لتخفيض ساعات العمل للشخص ذي الإعاقة البسيطة: لا تؤيد الهيئة هذا المقترح لأنه يتعارض مع روح القانون وفلسفته الداعية إلى دمج ذي الاعاقة في المجتمع وجعله فاعلاً فيه، ففئة ذوي الإعاقة البسيطة هي الفئة المستهدفة بدرجة أولى بعملية الدمج المجتمعي.

- تعديل المادتين (41)، (42) لخفض سن استحقاق المعاش التقاعدي: المقترح يهم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية باعتبارها الجهة صاحبة الاختصاص في منح المعاش التقاعدي.

- إضافة مادة جديدة برقم (42) مكرراً لمنح الموظفين ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة والمكلفين برعايتهم الحق بمكافأة نهاية الخدمة: تعنى بهذا الاقتراح جهات حكومية أخرى وأهمها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

- تعديل المادة رقم (44) لإعفاء الشخص ذي الإعاقة البسيطة من الرسوم والضرائب المتعلقة بالأدوات التأهيلية والتعويضية والأجهزة الطبية: تؤيد الهيئة هذا المقترح شريطة إعطاء اللجنة الفنية المختصة جوازية إعطاء فئة الإعاقة البسيطة الأجهزة الطبية فقط.

- تعديل المادة رقم (45) لإضافة بدل رعاية تمريضية: لا تؤيد الهيئة هذا المقترح لأن القانون تضمن ما يكفل للشخص ذي الإعاقة الحياة الكريمة.

- تعديل المادة رقم (48) بإضافة بند جديد برقم (17) لوضع معايير ملزمة في تشخيص الإعاقة، وإتاحتها على الموقع الإلكتروني للهيئة: تؤيد الهيئة هذا التعديل.

www.kna.kw

- إضافة مادة جديدة برقم (64) مكرراً تجرم ادعاء الإعاقة وتسهيل حصول مدعي الإعاقة على المخصصات المالية دون وجه حق: تؤيد الهيئة هذا المقترح.

- تعديل المادة رقم (65) لمنع الهيئة من إعادة التقييم إلا بطلب من الشخص ذي الإعاقة، مع إلزام الهيئة بإعادة النظر في المخصصات المالية لرفعها فقط: لا تؤيد الهيئة هذا المقترح لأسباب عدة وهي أن منع الهيئة من إعادة التقييم سيمنعها من اكتشاف حالات الشفاء من الإعاقة أو تغير درجة الإعاقة، كما أن طلب الشخص إعادة تقييمه في أي وقت من شأنه إرباك عمل الهيئة لأنه في هذه الحالة فإن كل شخص ذي إعاقة بسيطة أو متوسطة سيتقدم بعدة طلبات للحصول على إعاقة شديدة.

ثانياً: المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية:

-تعديل الفقرة الأولى من المادة رقم (25): رفضت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المقترح، حيث ترى المؤسسة أن قصر تحديد ترتيب المكلفين بالرعاية على الإعاقة الشديدة فقط دون غيرها من الحالات أمر يتعارض مع متطلبات تنفيذ باقي مواد القانون، ومنها المادة رقم (42) حيث يستلزم تنفيذها تحديد المكلف في حالات الإعاقة المتوسطة، كما تذهب المؤسسة إلى أن تكليف اثنين من الأقارب بالرعاية يجعلهما بوضع مميز عن غيرهما من المكلفين ممن لهم اتصال أكبر ومباشر مع المعاق كالأم والأب حيث لا يستفيد إلا أحدهما من المعاش المقرر بها، في حين أنه في ضوء المقترح يستطيع اثنان من الأقارب الاستفادة من المزايا ذاتها في الوقت ذاته، وأخيراً ترى الهيئة أن النص المقترح بعدم تقريره ترتيباً محدداً للمكلف بالرعاية وجعل ذلك اختيارياً باستخدام حرف "أو" يفتح باباً للتحايل على القانون، ناهيك عن الكلفة المالية لتطبيق هذا الاقتراح على الخزانة العامة.

-التعديلات المقترحة على المادتين (41)، (42): ترى المؤسسة أن جميع الاقتراحات تؤثر في السلوك نحو التقاعد، كما تؤثر على صندوق زيادة المعاشات التقاعدية، ويترتب عليه كذلك أعباء مالية إضافية على الخزانة العامة، وإبداء الرأي في هذا الشأن يخرج عن اختصاص هذه المؤسسة، إضافة إلى ذلك فإن مبررات الاقتراحات متحققة في ضوء ما تضمنته الأحكام الحالية في القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه، والقانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل، كما ترى المؤسسة أن خفض المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش لا يتفق مع الهدف الأساسي من القانون رقم (8) لسنة 2010 المتمثل في دمجهم

www.kna.kw

بالمجتمع، وبالأخذ بالاعتبار لما سيترتب على المقترح من تقاعد مبكر لتلك الفئة وانسحابهم من الحياة الوظيفية وما يستتبع ذلك من آثار.

وفي شأن استثناء من يجبر على التقاعد بقرار من المجلس الطبي فإن المؤسسة ترى أنه يعد من فئات الموظفين الذين تنطبق عليهم حالات العجز عن العمل وعدم اللياقة الصحية، واستنفاد الإجازات الطبية -سواء تم تعيينه كمعاق أم لا- فهو في كل الأحوال يُعد مستحقاً لمعاش وفقاً للمعاشات المقررة لحالات عدم اللياقة الصحية التي أقر لها تنظيم قانوني شامل في قانون التأمينات الاجتماعية، وتحديداً في هذه الحالة إذا تطورت الحالة الصحية للمعاق بعد تعيينه وقرر المجلس الطبي إحالته إلى التقاعد فإن المؤسسة تفترض فيه أنه خدم (15) عاماً وتمنحه تقاعداً دون النظر لعدد سنوات الخدمة وبواقع (65 %) من الراتب الشامل، أما في حالة العجز الطبي بنسبة أكثر من (50 %) فالمؤسسة تفترض أنه عمل حتى عمر60 سنة وبمعاش تقاعدي بنسبة (95%) من راتبه، كما أن تقرير ما جاء في الاقتراح قد يفتح الباب لطلبات مماثلة من فئات مكلفة بالرعاية أو أي من أفراد الأسرة التي توفر الرعاية للمعاق.

وأكدوا أنه لا يوجد تمييز بين الذكور والإناث في المدد المؤهلة لاستحقاق المعاش التقاعدي حيث إن اختلاف المدد يحاكي النظام الأساسي في قانون التأمينات الاجتماعية، وأن تخفيض المدد المؤهلة لاستحقاق المعاش والمساواة بين الذكور والإناث في المدد يتعارض مع الأصل في المعاشات التقاعدية التي يراعى فيها طبيعة مسؤوليات المرأة وواجباتها الاجتماعية، حيث يتقرر لها مدد تقل عن الرجل لاستحقاق المعاش وكذلك سن تقل عنه، ولا يُثَارُ في هذا الشأن اعتبارات المساواة، إذ إن المساواة لا تعني التماثل بشكل مطلق، ولا تكون إلا إذا تماثلت المراكز القانونية وفقاً للمستقر عليه فقهاً وقضاءً وهو الأمر غير المتحقق في التعديل المقترح.

بين ممثلو المؤسسة أنه لا فرق بين المرتب (الشامل والكامل) حيث أنهما يدلان على كل ما يتقاضاه الموظف من راتب وبدلات، وترى المؤسسة أن حساب المعاش على أساس المرتب الشامل دون ضوابط يفتح الباب للتحايل على القانون خصوصاً في القطاعين الأهلي والنفطي؛ فإن التعديل المقترح يحقق رعاية متميزة لذوي الدخول المرتفعة أكثر من ذوي الدخول المحدودة التي هي الأولى بالرعاية، باعتبار أن العدد الأكبر من العاملين في الدولة هم الموظفون على الجدول العام للمرتبات، وهو مقترح لا يحقق العدالة بالإضافة إلى أن النص المقترح يقرر ميزة للمكلف برعاية معاق دون أن تكون متحققة للمعاق ذاته

www.kna.kw

ويفترض أن يكون هو الأولى بالرعاية، إذ لا يحسب المعاش التقاعدي للمعاق على أساس المرتب الشامل دون حدود.

كما ترى المؤسسة أن تمييز المكلف برعاية معاق بصرف معاش تقاعدي له يعادل (125 %) قد يجعله مستحقاً لميزة غير مقررة للمعاق ذاته، وأن إقرار ما جاء في هذه المادة ليس له أساس في حساب الحقوق وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية.

وفيما يخص الاقتراح باستحقاق المعاش التقاعدي للمكلف برعاية المعاق في حالة وفاته فترى المؤسسة أنه في حال وفاة المعاق قبل تقاعد المكلف برعايته فإنه لا مبرر لتقاعده والاستفادة من أحكام هذا القانون.

ثالثاً: رأي وزارة الداخلية:

إضافة عبارة "غير محددي الجنسية" إلى المادة رقم (2): ترى الوزارة أن النص الحالي قد حدد نطاق تطبيق القانون من حيث الأشخاص، فشملت المادة المواطن الكويتي وأبناء الكويتية من غير الكويتي، وأن عبارة "غير الكويتي" الواردة في النص الحالي قد وردت بصفة العموم لتشمل كل شخص غير كويتي بمن فيهم غير محددي الجنسية، ومن ثم فإن المقترح لم يأت بجديد ولم يحقق الهدف المطلوب منه وهو المساواة، لذا فإن الوزارة ترى عدم لزوم الأخذ به.

رابعاً: رأي المؤسسة العامة للرعاية السكنية:

ترى المؤسسة عدم الأخذ بما ورد في الاقتراحين بقانونين (التاسع عشر والعشرين) المشار إليهما أعلاه لكون القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 31 لسنة 2016 تحدد نطاق تطبيق قانون الرعاية السكنية بالأسر الكويتية دون الأفراد إلا إذا كانوا يندرجون ضمن هذه الأسر، ولكل أسرة بديل سكني واحد (بيت / شقة / قسيمة) بغض النظر عن عددها أو المتغيرات التي تطرأ عليها من (تعدد زوجات، أو طلاق، أو زيادة عدد الأولاد.. إلخ).

وبما يثبت بجلاء قاطع للشك أن الفرد الوحيد - سواء أكان معاقاً أم غيره - الذي لا يشكل أسرة كويتية ليس له – قانوناً – التقدم بطلب السكن الحكومي وتسجيله لدى المؤسسة، وبالتالي فإنه لا محل لتقرير منحه الأولوية المقررة للمعاقين، كما أن القوانين

www.kna.kw

القائمة حالياً تشتمل على ما يكفل تمتع صاحب الإعاقة بالأولوية الخاصة المقررة للمعاقين في شأن الرعاية السكنية إذا كان يندرج ضمن أسرة كويتية.

خامساً: رأي وزارة التربية والتعليم العالي:

أوضح ممثلو الوزارة رأيهم فيما يدخل ضمن اختصاصها من الاقتراح السادس عشر، والذي يقضي بإضافة فقرات جديدة في نهاية المواد (7)، (8)، (9)، (10)، (12)، (18)، مؤكدين للجنة أن جميع ما جاء به هذا الاقتراح مطبق فعلياً، وقد بينوا أن آلية الابتعاث تبدأ من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة، وذلك بمنح الشهادات الخاصة باحتضان بعض الإعاقات، كما أن التعليم العالي يخصص سنوياً (50 مقعداً) لابتعاث الأشخاص ذوي الإعاقة خارج الكويت، إلا أن هذا العدد لا يستوفى دائماً، وعدد الطلبة المعاقين حالياً في جامعة الكويت يبلغ (240) طالباً.

أما بشأن تخصيص سلم تعليمي لفئة ذوي الإعاقة فقد أوضحوا أن هذا الأمر مقنن لدى الوزارة بناءً على القرارات الوزارية التي تصدرها، حيث يوجد لدى الوزارة مجموعة من المدارس التي تتبع السلم التعليمي في نظام التعليم العام، وهي مدارس الرجاء للإعاقات الحركية، ومدارس الأمل للإعاقات السمعية، ومدارس النور للإعاقات البصرية، وترى الوزارة أن الوضع المعمول به حالياً أفضل ويعطي مرونة؛ لأن النظام التعليمي العام يعتبر الحد الأدنى لهذه الفئة، ويمكن لوزارة التربية تجاوزه على حسب الحالات المعروضة أمامها، والمقترح قد يقيد الوزارة بهذا الشأن.

كما أن وزارة التربية تمتلك مدارس تأهيلية تابعة لإدارة التعليم الخاص تمنح الطلبة ذوي الإعاقة مؤهلات تعادل شهادة الثانوية العامة، وتقوم بتدريبهم لسوق العمل، وهذه التخصصات هي التنجيد والنجارة والزراعة للبنين، وتخصصات للإناث مثل الاقتصاد المنزلي والخياطة والتطريز، ويوجد بروتوكول تعاون مع معهد الأبحاث العلمية لتوفير حاضنات لهذه المشاريع وفرص وظيفية لهم.

❖ **عرض عمل اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثالث والرابع:**

ولغاية السعي في إقرار التعديلات الواردة على القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك على نحو متوافق مع متطلبات الهيئة ورغبة اللجنة، تم الاجتماع مع وزيرة الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والعمل -آنذاك- السيدة هند الصبيح

www.kna.kw

خلال دور الانعقاد الفائت لمناقشة ما انتهت إليه اللجنة في تقريرها السابع، والتي أوضحت بدورها أن الزيارة الأخيرة لمقررة الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد أسفرت عن وجود بعض الملاحظات حول بعض نصوص القانون والتي ربما لا تنسجم مع المعايير الموضوعة في الاتفاقيات الدولية، ومنها إجبار الشخص ذي الإعاقة على والدته أو الترتيب المحدد بنص المادة رقم (25) وهو ما يخالف المعمول به دولياً من تمكين الشخص ذي الإعاقة مكتمل الأهلية من اختيار المكلف برعايته بحريه، مع مراعاة وضع تصنيف وترتيب معين للمصابين بإعاقة ذهنية أو المعاق الصغير غير المميز.

أما فيما يتعلق بمسائل التقاعد أبدت الوزيرة موافقتها على تعديل النص رقم (41) حيث أوضحت أن الإشكالية الحقيقية في التقاعد والتي تعاني منها الهيئة هي تقاعد المكلف بالرعاية طبقاً لنص المادة رقم (42)، فمن واقع التجربة تبيّن للهيئة وجود تحايل على القانون، فهناك بعض الحالات التي تتقاعد من عملها على اعتبار أنها مكلف برعاية المعاق لمجرد الاستفادة من المزايا المقررة وهي (الحصول على المعاش التقاعدي يعادل 100% من المرتب الكامل وتخفيض المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش) ومن ثم الانشغال عن رعاية المعاق بالعمل في مكان آخر كإحدى الشركات أو في القطاع الخاص، فلا بد من تعديل النص لغرض فرض قيد أو شرط يوجب تفرغ المكلف بالرعاية بعد التقاعد لرعاية الشخص ذي الإعاقة.

ووفقاً لما سبق تقدمت الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة بمقترحات تعديل المواد (25 و42 وإضافة فقرة للمادة 44) من القانون، وذلك بناءً على ما تم الاتفاق عليه في اجتماع اللجنة مع معالي وزيرة الشؤون السابقة وممثلين عن وزارة الشؤون الاجتماعية والهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة، وذلك كما هو موضح في الجدول المقارن المرفق.

كما أوضح ممثلو الهيئة تطلعهم في تحقيق التعاون مع اللجنة لاتخاذ الخطوات الإيجابية لكل ما يصب في مصلحة هذه الفئة، ومنها المسائل المتعلقة بالخدمات الصحية والدمج التعليمي.

وأما بشأن ما تم خلال دور الانعقاد الحالي، فقد أكدت الوزيرة **السيدة / مريم عقيل العقيل** على أهمية التعديلات المقدمة والاهتمام بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة، وإيماناً بالتعاون فمن المهم أن يتم التوافق على التعديلات خاصة أن هناك نقاط تلاقي كثيرة، حيث أوضحت أن القانون مهم وله أبعاد اجتماعية ومالية، وهناك دور لوزارة المالية ومؤسسة التأمينات

www.kna.kw

الاجتماعية، كذلك ومن المهم استطلاع كافة آراء الجهات المعنية، لما قد تحمله التعديلات من كلفة مالية، مبينة أهمية دور جمعيات النفع العام وما بذلوه من جهود المقدرة خاصة خلال فترة أزمة جائحة فيروس كورونا.

❖ **ما انتهت إليه اللجنة:**

وبناءً على ما سبق وبعد الاستماع إلى وجهات النظر المختلفة انتهت اللجنة في تقريرها إلى:

❖ **أولاً: ما رفضته اللجنة من تعديلات مقترحة:**

1. عدم الموافقة على تعديل مفهوم ذوي الإعاقة إلى ذوي الاحتياجات الخاصة أو ذوي الهمم، وذلك لأن الاتجاه السائد هو ضرورة تسمية الأشياء بأسمائها الحقيقية، فمن شأن هذه التسميات استيعاب فئات أخرى في المجتمع، كما قد تثير صعوبة في بعض التفصيلات المتعلقة في درجات الإعاقة، وحيث إن المعني بهذا القانون هم الأشخاص ذوو الإعاقة ومعظم الاتفاقيات العالمية تسمى بالاتفاقيات الدولية للأشخاص ذوو الإعاقة، لذا قد رفضت اللجنة هذا المقترح وذلك للانسجام مع الاتفاقيات الدولية التي التزمت بها الكويت، كما سبق للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة أن خاطبت المجلس بضرورة تسمية اللجنة باسم ذوي الإعاقة بدلاً عن ذوي الاحتياجات الخاصة، تماشياً مع المسمى الرسمي المتفق عليه دولياً.

2. عدم الموافقة على تعديل المادة (1) بند (1) بإضافة الإعاقة التعليمية إلى تعريف الشخص ذي الإعاقة، لأن ما يعرف بالإعاقة التعليمية لا يمكن اعتبارها جزء من مفهوم الإعاقة، كما أن إضافتهم تعني أن القانون يعترف بهذه الفئة كفئة أصلية من فئات الأشخاص ذوي الإعاقة، والواقع أن القانون يمنح امتيازات لمن يعانون بما يسمى إعاقات تعليمية من فئة بطيئي التعلم أو صعوبات التعلم ولا يقر بأنهم معاقون كاملون.

3. رفض التعديلات الواردة على المواد (8)، (12) والتي تتعلق بوضع مجموعة من الالتزامات على عاتق الحكومة، حيث ترى اللجنة أن هذه الاقتراحات محلها اقتراح برغبة وليس اقتراحاً بقانون، كما أن مضمون هذه التعديلات متحقق بالفعل بالنص الأصلي للقانون.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait
ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

4. عدم الأخذ بالتعديلات الواردة على المادة رقم (29)، والتي تقضي بإلغاء الحد الزمني لمنح الشخص ذي الإعاقة مخصصاً شهرياً بحيث يستمر لمدى الحياة بدلاً من تقييده بسن معينة، ومنح المرأة التي ترعى معاقاً مخصصاً شهرياً مهما كان نوع الإعاقة ودرجتها ولو كانت تعمل، وذلك لتضمن القانون ما يكفل للشخص ذي الإعاقة والمرأة التي ترعى معاقاً الحياة الكريمة وسد احتياجاتهم، كما أن هذا المقترح يتعارض مع روح القانون وفلسفته.

5. عدم الموافقة على تعديل المادة (34)، (35) بشأن شروط التمتع بالرعاية السكنية، وذلك لأن القوانين القائمة حالياً تشتمل على ما يكفل تمتع صاحب الإعاقة بالأولوية الخاصة المقررة للمعاقين في شأن الرعاية السكنية إذا كان يندرج ضمن أسرة كويتية، واللجنة ترى ضرورة دراسة مفهوم الأسرة لغايات الإسكان دراسة شاملة لمواكبة بعض التطورات في مفهوم الأسرة، ولمواجهة بعض الحالات التي قد تثيرها، كأن تكون المرأة المعاقة يتيمة ولم يسبق لها الزواج.

6. عدم إدخال فئة الإعاقة البسيطة ضمن المستفيدين من حكم المادة رقم (37)، وذلك بإعفائهم من دفع الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة، وذلك لأن هذا التعديل يخالف هدف المشرع من إدماج المعاق في المجتمع، مع ضرورة وضع ضوابط للتمتع بالرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة.

7. عدم الموافقة على التعديلات الواردة على نص المادة (41) والتي تهدف إلى المساواة بين المعاقين على أساس الجنس، وتخفيض السن المؤهلة لهم للتقاعد، وذلك لأنه في حالة العجز عن العمل أو عدم اللياقة الصحية التي لا يستطيع فيها الشخص ذو الإعاقة العمل يمكنه التقاعد ويُعد مستحقاً لمعاش وفقاً للمعاشات المقررة لحالات عدم اللياقة الصحية، كما أن هذه التعديلات تعارض الفلسفة المرجوة من هذا القانون، وهي إدماج الأشخاص ذو الإعاقة في المجتمع.

8. عدم الموافقة على التعديلات الواردة على نص المادة رقم (42) والتي تقضي بتخفيض السن المؤهلة للتقاعد للمكلف برعاية معاق قانوناً، وإلغاء الحد الأقصى للمعاش التقاعدي، وذلك لأن التعديلات تقر مزايا للمكلف تفوق المزايا المتحققة للمعاق ذاته.

9. عدم الموافقة على التعديل المقترح بإلزام المكلف بالرعاية بعدم العمل بعد التقاعد وفق أحكام القانون، وذلك لأن التعديل المقترح لا يضمن تفرغ المكلف للرعاية برعاية المعاق.

www.kna.kw

10. عدم الموافقة على تعديل المادة رقم (45) بإضافة بدل رعاية تمريضية، وذلك لتضمن القانون ما يكفل للمعاق الحياة الكريمة، كبدل الخادم والسائق والمخصص الشهري وغيره من امتيازات مالة وغير مالية.

11. عدم الأخذ بالمقترح الوارد على نص المادة رقم (65) بمنع الهيئة من إعادة التقييم الطبي، وإلزامها بإعادة النظر في المخصصات المالية لرفعها فقط، وقد جاء الرفض لضمان اكتشاف حالات الشفاء من الإعاقة أو تغير درجتها، وخشية من أن ينطوي على هذا التعديل حماية لمدعي الإعاقة.

12. عدم الموافقة على إضافة مادة جديدة برقم (64) مكرراً لتجرم ادعاء الإعاقة وتسهيل حصول مدعي الإعاقة على المخصصات المالية دون وجه حق، كما أن موضوع التعديل المقترح معالج في القانون في المواد (59)، (60)، بالإضافة إلى ما تقرره القوانين الأخرى سواء الجزاء أو الخدمة المدنية بشأن قانون معاقبة الموظف.

❖ **ثانياً: ما أخذت به اللجنة من تعديلات مقترحة:**

1. تعديل المادة رقم (2) بشأن نطاق السريان الموضوعي للقانون وذلك بإضافة الأم الكويتية المكلفة برعاية ابن ذي إعاقة من غير كويتي للتأكيد على حقها في التقاعد وفقاً للشروط والمدد المنصوص عليها في المادة (42).

2. تعديل المواد (7)، (8)، (10)، (18)، وذلك لضبط الصياغة ووضع بعض الالتزامات على عاتق الحكومة بهدف تحقيق فلسفة وغاية المشرع من القانون في إدماج الشخص ذي الإعاقة في المجتمع، وهي:
   - ضبط صياغة نص المادة رقم (7) من القانون الحالي، وإضافة المنشآت الصحية للتوضيح والتأكيد، لأن النص الحالي يضع الالتزام على الحكومة في المراكز الصحية فقط.
   - تعديل نص المادة رقم (9) الفقرة الثالثة وذلك لتوسيع نطاق الالتزام على كافة الجهات الحكومية المختصة بدلاً من قصرها على وزارة التربية فقط، بحيث تلتزم الجهات بتوفير المختصين والدورات التدريبية لتدريب المعلمين على كيفية التعامل مع حالات الإعاقة، كما ألزمت المادة الحكومة بابتعاث العدد اللازم من الكوادر لكل نوع من أنواع الإعاقة لتأهيلهم عالمياً وخاصة في المجالات النادرة، وذلك بهدف توفير

www.kna.kw

الكفاءات الوطنية المؤهلة والقادرة في مجالات تأهيل وتقييم وفحص والتعامل مع المعاقين، وهذا التعديل لأن الالتزام لا يقع فقط على وزارة التربية بل يمتد إلى عدد من الجهات الحكومية.

- إلزام الحكومة باتخاذ كل ما يلزم لرعاية الموهوبين من الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك من خلال إضافة فقرة جديدة إلى المادة رقم (10)، وذلك لأهمية توفير السبل والوسائل والمراكز التي ترعى التميز والإبداع لدى هذه الفئة وبما يتلاءم مع الاحتياجات اللازمة لها.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إقامة أندية ومراكز للأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية المتخصصة، دون قصر هذا الالتزام على الهيئة العامة للشباب والهيئة العامة للرياضة خاصة بعد فصلها إلى هيئتين، وذلك من خلال تعديل نص المادة رقم (18) من القانون الحالي.

3. اتساقاً مع الاتفاقيات الدولية ومعايير حقوق الإنسان التي تكرس حق الإنسان في اتخاذ القرار الذي يخصه، تم تعديل المادة رقم (25) بالنص على حق الشخص ذي الإعاقة كامل الأهلية في اختيار المكلف برعايته من بين الزوج أو الزوجة أو الأقارب حتى الدرجة الثالثة، وأيضاً أقرت اللجنة تعديلاً مهماً في المادة رقم (25) بالنص على أنه يجوز في حالات الإعاقة الشديدة الدائمة أن يتولى رعاية المعاق مكلفان اثنان بدلاً من مكلف واحد، وذلك وفقاً للشروط التي تضعها الهيئة لأهمية هذه الفئة وللصعوبات والحاجات التي تواجهها وتحتاجها.

4. تعديل المادة رقم (40) بإضافة ذوي الإعاقة البسيطة ولضبط الصياغة، وذلك بالنص على استحقاق الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة أو الموظف أو الموظفة ممن يرعى شخصاً من ذوي الإعاقة البسيطة تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر، أسوة بغيرة من الأشخاص من ذوو الإعاقة المتوسطة والشديدة.

5. إضافة مادة جديدة برقم (42) مكرراً لمنح ذي الإعاقة الشديدة أو المتوسطة أو المكلف برعايته الحق في الاستفادة من أي مكافأة نهاية الخدمة تمنحها الجهات الحكومية استثناءً من شرط مدة سنوات الخدمة اللازمة لاستحقاقها، على أن تسري بحقهم مدد الخدمة المنصوص عليها في المادتين (41)، (42) من هذا القانون، وهذا التعديل جاء لأنه في كثير من الحالات يستفيد المعاق أو الموظف المكلف برعاية المعاق من القانون بالحصول على التقاعد بعد مضي سنوات الخدمة المطلوبة، وهي (20) سنة للذكر و(15) سنة

www.kna.kw

للأنثى، ولأن بعض الجهات الحكومية تمنح مكافأة نهاية خدمة لمن أمضى مثلاً (25) أو (30) سنة، ففي هذه الحالات يحرم المعاق أو المكلف برعايته من هذه المكافأة لأنه لم يكمل سنوات الخدمة المطلوبة، لذا فقد جاء هذا التعديل إقراراً بمبدأ المساواة إذ ليس مقبولاً أن يمنح المعاق والمكلف برعايته ميزة التقاعد المبكر ويحرم من مكافأة نهاية الخدمة في حالة التقاعد المبكر، وهذا سيراً على ما تم تبنيه في تعديل المادة (5) من قانون بدلات المعلمين في وزارتي التربية والاوقاف لسنة 2016.

6. إضافة ذوي الإعاقة البسيطة لحكم الفقرة الثانية من المادة رقم (44) الخاصة بتزويدهم بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجاناً، وإعطاء الأشخاص ذوو الإعاقة البسيطة والمتوسطة والشديدة الخيار بين الحصول على الأجهزة التعويضية أو الحصول على مقابل مادي لاختيار الجهاز التعويضي بالمواصفات التي تتناسب مع احتياجاتهم، والتأكيد على أن سريان هذا الحكم على الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتيين وأبناء الكويتية من غير الكويتي، على أن يكون ذلك بناءً على تقرير من اللجنة الفنية المختصة.
7. تعديل المادة رقم (46) للتأكيد على أن بطاقة الإعاقة تصدر طبقاً لنوع الإعاقة ودرجتها وشدتها، وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي تضعها الهيئة.
8. إضافة بند جديد برقم (17) إلى المادة رقم (48) يضيف إلى اختصاصات الهيئة وضع معايير علمية واضحة لتشخيص الإعاقة، وإتاحتها على الموقع الإلكتروني للهيئة لغرض تمكين الناس من الاطلاع عليها.

❖ قرار اللجنة:

وبعد المناقشة وتبادل الآراء ووجهات النظر، وما أبداه الحاضرون من آراء انتهت اللجنة على الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الآتي:

- **الموافقة بعد التعديل** على الاقتراحات بقوانين (الثاني، والثالث، والثامن، والثاني عشر، والرابع عشر، والسادس عشر)، وذلك على النحو المبين في الجدول المقارن.
- **عدم الموافقة** على باقي الاقتراحات بقوانين، وذلك للمبررات الواردة في الجدول المقارن.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait
ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

واللجنة تقدم تقريرها للمجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

د. عودة العودة الرويعي

- **المرفقات:**
  - النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية.
  - الجدول المقارن.
  - نسخة من الاقتراحات بقوانين.
  - نسخة من كتاب تبني السيد العضو / محمد هايف المطيري للاقتراحات بقوانين المقدمة من الأخوين الفاضلين (د. وليد مساعد الطبطبائي)، (د. جمعان ظاهر الحربش).
  - نسخة من طلب إضافة اسم السيد العضو / ثامر سعد الظفيري إلى الاقتراحات بقوانين المقدمة من الأخوين الفاضلين (د. وليد مساعد الطبطبائي)، (د. جمعان ظاهر الحربش).
  - نسخة من التعديل المقترح من الهيئة العامة لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة.
  - ردود الجهات ذات العلاقة.
  - نسخة من القانون الأصلي والقوانين المعدلة له.

www.kna.kw

مشروع قانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون المعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد (2) فقرة أولى، و(7) و(9) فقرة ثالثة، و(10)، و(18)، و(25)، و(40)، و(44) فقرة ثانية، و(46)، من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه النصوص التالية:

المادة رقم (2) فقرة أولى:

"تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من الكويتيين كما تسري على أبناء الكويتية من غير كويتي، وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون، وعلى الأم الكويتية المكلفة برعاية ابن ذي إعاقة من أب غير كويتي وذلك في حدود تطبيق أحكام المادة (42) من هذا القانون. "

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المادة رقم (7):

" تلتزم الحكومة بتوفير الخدمات الإرشادية والوقائية والعلاجية والتأهيلية بكافة المراكز والمنشآت الصحية في البلاد وذلك مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتعمل على الحد من أسباب الإعاقة قبل وأثناء الحمل وبعد الولادة، وتؤمن لهم العلاج بالخارج عند الضرورة ."

المادة رقم (9) **فقرة ثالثة**:

" وتقوم الجهات الحكومية المختصة بتوفير مختصين ودورات تدريبية لكافة المعلمين في المدارس الحكومية لاكتشاف حالات صعوبات التعلم وبطيئي التعلم وكيفية التعامل معها حسب احتياجات كل منها. كما تتكفل الهيئة بتكاليف الاختبارات الخاصة بتقييم بطيئي التعلم وصعوبات التعلم، على أن تلتزم الجهات الحكومية المختصة بتوفير المراكز المتخصصة بهذه الاختبارات من تاريخ العمل بهذا القانون، إضافة إلى تجهيز مراكز متخصصة للعناية بهذه الفئة أو تكليف المراكز المتخصصة في القطاع الأهلي لتوفير هذه الخدمات التعليمية لهذه الفئة. وعلى الحكومة لغايات توفير مختصين، ابتعاث العدد اللازم لكل نوع من أنواع الإعاقة لتأهيلهم عالمياً وخاصة في المجالات النادرة."

المادة رقم (10):

" تتخذ الحكومة كافة الترتيبات الإدارية والتنظيمية المطلوبة لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة بما فيهم فئتي بطيئي التعلم وصعوبات التعلم في مراحل التعليم المختلفة ضمن مناهج تعليمية وتأهيلية بما يؤهلهم للاندماج في المجتمع والعمل والإنتاج.

كما تعمل على توفير الدعم اللازم لرعاية الموهوبين من الأشخاص ذوي الإعاقة."

www.kna.kw

المادة رقم (18):

"تلتزم كافة الجهات الرسمية بالدولة وعلى الأخص المعنية بشؤون الشباب والرياضة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إقامة أندية ومراكز للأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية المتخصصة وفقاً للمواصفات العالمية الخاصة بذوي الإعاقة في جميع المحافظات وذلك بهدف دمجهم في المجتمع."

المادة رقم (25):

"يختار الشخص ذو الإعاقة مكتمل الأهلية من يتولى تقديم الرعاية له من بين الزوج أو الزوجة أو الأقارب حتى الدرجة الثالثة ويتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة ناقصي أو معدومي الأهلية كل من الأم أو الأب أو الزوج أو الزوجة حسب الأحوال طالما كانوا قادرين على توفيرها والقيام في شؤونها، فإذا تبين عدم توافر هذه الرعاية يكون المكلف بها قانونا أحد أقاربه المقيمين في الكويت ممن يقدر على القيام بمسؤولية رعاية ذوي الاعاقة والمحافظة عليه والإشراف على شؤون حياته، وذلك وفق الترتيب التالي: الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الإخوة، وإذا تعدد أفراد الفئة الواحدة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية ذي الإعاقة مع إخطار المشرف بذلك.

أما إذا لم يتم الاتفاق بينهم ولم يتقدم أحد لتولي الرعاية ترفع الهيئة الأمر إلى المحكمة المختصة لتكليف من يتولى من الأقارب المشار إليهم أو من غيرهم رعاية ذوي الإعاقة أو تقرير إقامته في إحدى دور الرعاية الاجتماعية بحسب كل حالة وظروفها الخاصة.

ويتولى الرعاية في حالات الإعاقة الشديدة الدائمة مكلفان اثنان وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية."

www.kna.kw

المادة رقم (40):

"يستحق الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة أو الموظف والموظفة ممن يرعى شخصاً من ذوي الإعاقة البسيطة أو المتوسطة أو الشديدة تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة."

المادة رقم (44) **فقرة ثانية**:

"كما تعمل الحكومة على تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة البسيطة أو المتوسطة أو الشديدة بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجاناً، أو منحهم مقابلاً مادياً وفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة ويسري هذا الحكم على ذوي الإعاقة الكويتيين أو من أبناء الكويتية من أب غير كويتي."

المادة رقم (46):

"يمنح الشخص ذو الإعاقة بطاقة إعاقة تكفل له التمتع بالخدمات والمزايا المقررة في هذا القانون، على أن تحدد فيها نوع الإعاقة ودرجتها ومدتها، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة."

(مادة ثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (42) مكرراً، وبند جديد برقم (17) إلى المادة (48) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه، ونصهما التالي:

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait
ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المادة رقم (42) **مكرراً**:

"للموظف أو الموظفة من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة أو المكلف برعاية شخص من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة الحق في أي مكافأة نهاية الخدمة تمنحها الجهات الحكومية دون النظر لعدد سنوات الخدمة على أن تسري بحقهم أحكام المادتين (41، 42) من هذا القانون."

المادة رقم (48) **بند** (17):

" 17- وضع معايير علمية واضحة في تشخيص الإعاقة، والعمل بها وتكون هذه المعايير متاحة على الموقع الإلكتروني للهيئة."

(مادة ثالثة)

يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

نائب أمير الكـــويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait
ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية

لمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون

رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اتساقاً مع الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وللاستمرار في رعاية هذه الفئة والمكلفين برعايتهم في المجتمع الكويتي، ولضمان توفير سُبل الراحة والاطمئنان على قدم المساواة مع غيرهم من أفراد المجتمع.

فقد جاء تعديل الفقرة الأولى من المادة الثانية المتعلقة بنطاق تطبيق القانون وذلك لمد سريان تطبيق أحكام القانون بحيث يسري بالإضافة إلى ذوي الإعاقة من الكويتيين وعلى أبناء الكويتية من غير كويتي وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في القانون، وجاءت الاضافة لتشمل كذلك الأم الكويتية المكلفة برعاية ابن ذي إعاقة من أب غير كويتي، حتى يكون لها الحق في التقاعد وفق أحكام المادة (42) من القانون.

وقد عدلت المادة السابعة بإعادة صياغتها بحيث تلتزم الحكومة بتوفير الخدمات الإرشادية والوقائية والعلاجية والتأهيلية بكافة المراكز والمنشآت الصحية في البلاد وذلك مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتعمل على الحد من أسباب الإعاقة قبل وأثناء الحمل وبعد الولادة، وتؤمن لهم العلاج بالخارج عند الضرورة .

كما عُدلت المادة (9) فقرة ثالثة من ناحيتين: الأولى بحيث يكون الالتزام الوارد فيها على الجهات الحكومية المختصة كافة بما فيها وزارة التربية، أما الناحية الثانية: ولغايات توفير مختصين في مجالات الإعاقة بشكل عام فقد ألزمت الاضافة الجديدة ابتعاث العدد اللازم لكل نوع من أنواع الإعاقة لتأهيلهم عالمياً وخاصة في المجالات النادرة، لإيجاد كوادر وطنية

www.kna.kw

متخصصة وتوفير الكفاءات الوطنية المؤهلة والقادرة في مجالات تأهيل وتقييم وفحص والتعامل مع المعاقين.

وقد عدلت المادة العاشرة بإضافة فقرة جديدة لها بحيث تعمل الحكومة على توفير الدعم اللازم لرعاية الموهوبين من الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك لتوفير السبل والوسائل والمراكز التي ترعى التميز والإبداع لدى هذه الفئة وبما يتلاءم مع الاحتياجات اللازمة لها.

كما عدلت المادة (18) ضبطاً للصياغة بجعل الالتزام باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إقامة أندية ومراكز للأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية المتخصصة، على كافة الجهات الرسمية بالدولة ودون قصرها على الهيئة العامة للشباب والرياضة خاصة بعد فصلها إلى هيئتين.

وقد عُدلت المادة (25) بهدف:

1. منح الشخص ذي الإعاقة المكتمل الأهلية حق اختيار المكلف برعايته من بين الزوج أو الزوجة أو الأقارب حتى الدرجة الثالثة، اعترافا من المشرع بأن المعاق متى كان مكتمل الأهلية يمارس حقوقه بحرية كاملة، كما أن هذا الحكم الجديد يأتي انسجاماً مع المعايير الحديثة في احترام حقوق الإنسان في مجال الإعاقة، كما أن الاتفاقية الدولية في حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تؤكد على ضرورة تمتع المعاق باستقلاله الذاتي واعتماده على نفسه بما في ذلك حرية تحديد خياراته بصورة مستقلة كلما كان ذلك ممكناً.
2. كما أضيفت فقرة إلى آخر المادة لتنص على أنه في حالات الإعاقة الشديدة الدائمة يتولى رعاية المعاق مكلفان اثنان وليس واحداً فقط، وقد جاءت هذه الفقرة لأنه في العديد من حالات الإعاقة الشديدة الدائمة يكون المعاق في وضع صعب ويحتاج إلى

www.kna.kw

رعاية أكثر ولتقديم حماية أكبر، وقد رؤي أن يترك للائحة التنفيذية تنظيم هذه الإضافة.

ولأن المادة (30) من القانون قصرت أحكام المواد اللاحقة من ذات الفصل على ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة ما لم ينص على خلاف ذلك، وحيث إن المادة (40) جاءت في ذات الفصل لذلك فهي تقتصر على ذوي الإعاقة المتوسطة والشديدة، لذا فقد عدلت للنص على شمولها لكل درجات الإعاقة يستحق الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة أو الموظف والموظفة ممن يرعى شخصاً من ذوي الإعاقة تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة.

ولأن كثيراً من ذوي الاعاقات البسيطة يحتاجون إلى بعض الأجهزة التعويضية التي تساعدهم في التعامل مع الإعاقة، فقد عدلت الفقرة الثانية من المادة (44) من ناحيتين: الأولى لتنص على قيام الحكومة بتزويد الأشخاص ذوي الإعاقة البسيطة أو المتوسطة أو الشديدة بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجاناً، أو منحهم مقابلاً مادياً وفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة، أما الناحية الثانية فقد جاءت لتنص على شمول هذا الحكم على ذوي الإعاقة الكويتيين أو من أبناء الكويتية من أب غير كويتي.

وجاء تعديل المادة (46) للنص على منح الشخص ذو الإعاقة بطاقة إعاقة تكفل له التمتع بالخدمات والمزايا المقررة في القانون، على أن تحدد فيها نوع الإعاقة ودرجتها ومدتها، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة

كما أضيفت مادة جديدة برقم (42) مكرراً لمنح ذي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة أو المكلف برعايته الحق في الاستفادة من مكافأة نهاية الخدمة التي تمنحها الجهات الحكومية استثناءً من شرط مدة سنوات الخدمة اللازمة لاستحقاقها، على أن تسري بحقهم مدد الخدمة

www.kna.kw

المنصوص عليها في المادتين (41) و (42) من هذا القانون، إقراراً لمبدأ العدالة والمساواة، وذلك لأنه في كثير من الحالات يستفيد المعاق أو الموظف المكلف برعاية المعاق من القانون بالحصول على التقاعد بعد مضي سنوات الخدمة المطلوبة ولأنه في بعض الجهات الحكومية تمنح مكافأة نهاية خدمة لمن أمضى مثلاً (25) أو (30) سنة، ففي هذه الحالات يحرم المعاق أو المكلف برعايته من هذه المكافأة لأنه لم يكمل سنوات الخدمة المطلوبة للاستفادة من المكافأة ، لذا جاءت هذه المادة لتعطي الحق بالمكافأة بشرط أن يستكمل مدد الخدمة المنصوص عليها في المادتين (41) و(42) من القانون، إذ ليس مقبولاً أن يمنح المعاق أو المكلف برعايته ميزة التقاعد المبكر ويحرم من ميزة أخرى.

ولأنه أصبح من المهم وجود معايير علمية محددة لتشخيص الإعاقة بحيث تخفف من غُلَواء السلطة التقديرية للجان المختصة، فقد عدلت المادة (48) بحيث أضيف بند برقم (17) يلزم الهيئة بوضع معايير علمية لتشخيص الإعاقة، ولغايات العلم والاطلاع على تلك المعايير ألزم القانون أن تكون تلك المعايير متاحة على الموقع الإلكتروني للهيئة.

www.kna.kw

مرفق رقم (٢)

الجـــدول المـــقارن

الجدول المقارن عـــن:

- **الاقتراح بقانون (الأول) بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من السادة الأعضاء / خليل إبراهيم الصالح، فيصل محمد الكندري، صالح أحمد عاشور، خالد حسين الشطي، سعدون حماد العتيبي.**
- **الاقتراح بقانون (الثاني) بتعديل المادة (7) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من السادة الأعضاء/ د. حمود عبد الله الخضير، نايف عبد العزيز العجمي، د. عبد الكريم عبد الله الكندري، رياض أحمد العدساني، محمد هايف المطيري.** (محال بصفة الاستعجال)
- **الاقتراح بقانون (الثالث) بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من السيد العضو/ عبد الله فهاد العنزي.** (تم تعديله من قبل مقدم الاقتراح)
- **الاقتراح بقانون (الرابع) بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من السادة الأعضاء / خليل إبراهيم الصالح، صالح أحمد عاشور، عمر عبد المحسن الطبطبائي، أحمد نبيل الفضل، عسكر عويد العنزي.** (محال بصفة الاستعجال)
- **الاقتراح بقانون (الخامس) بتعديل المادة (41) من القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من السيد العضو/ خليل إبراهيم الصالح.**
- **الاقتراح بقانون (السادس) بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من السادة الأعضاء / أسامة عيسى الشاهين، مبارك هيف الحجرف، على سالم الدقباسي، طلال سعد السهلي، محمد هايف المطيري.** (محال بصفة الاستعجال)
- **الاقتراح بقانون (السابع) بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من السيد العضو/ ماجد مساعد المطيري.**
- **الاقتراح بقانون (الثامن) بإضافة فقرة جديدة إلى البند (15) من المادة (1) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من السادة الأعضاء / أسامة عيسى الشاهين، على سالم الدقباسي، مبارك هيف الحجرف، طلال سعد السهلي، محمد هايف المطيري.** (محال بصفة الاستعجال)
- **الاقتراح بقانون (التاسع) بتعديل المادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من السيدين العضوين/ محمد هايف المطيري، ثامر سعد الظفيري.**
- **الاقتراح بقانون(العاشر) باستبدال نص المادة (41) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من السيد العضو / مبارك هيف الحجرف.**
- **الاقتراح بقانون (الحادي عشر) باستبدال نص المادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من السيد العضو/ محمد هايف المطيري.**
- **الاقتراح بقانون (الثاني عشر) بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من السادة الأعضاء / محمد هايف المطيري، مبارك هيف الحجرف، حمدان سالم العازمي، د. عوده عودة الرويعي، خليل إبراهيم الصالح.** (محال بصفة الاستعجال)
- **الاقتراح بقانون (الثالث عشر) بتعديل القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من السيد العضو/ الحميدي بدر السبيعي.**

- **الاقتراح بقانون (الرابع عشر) بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من السادة الأعضاء / أسامة عيسى الشاهين، خالد محمد العتيبي، د. عبد الكريم عبد الله الكندري، شعيب شباب المويزري، محمد هايف المطيري.** (محال بصفة الاستعجال)
- **الاقتراح بقانون (الخامس عشر) بإضافة مادة جديدة برقم (64 مكرراً) إلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من السيد العضو/ أحمد نبيل الفضل.**
- **الاقتراح بقانون (السادس عشر) بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من السيد العضو/ عسكر عويد العنزي.**
- **الاقتراح بقانون (السابع عشر) بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من السيد العضو/ عسكر عويد العنزي.**
- **الاقتراح بقانون (الثامن عشر) بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من السادة الأعضاء / خليل إبراهيم الصالح، عسكر عويد العنزي، فيصل محمد الكندري، صالح أحمد عاشور، صلاح عبد الرضا خورشيد.** (محال بصفة الاستعجال)
- **الاقتراح بقانون (التاسع عشر) باستبدال نص المادة (34) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من السيد العضو/ عسكر عويد العنزي.**
- **الاقتراح بقانون (العشرون) بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من السادة الأعضاء / أسامة عيسى الشاهين، علي سالم الدقباسي، مبارك هيف الحجرف، طلال سعد السهلي، محمد هايف المطيري، ثامر سعد الظفيري.** (محال بصفة الاستعجال)
- **الاقتراح بقانون (الحادي والعشرين) بتعديل المادة رقم (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من السيد العضو/ خليل إبراهيم الصالح.**
- **الاقتراح بقانون (الثاني والعشرين) بتعديل المادة رقم (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من السيد العضو/ عسكر عويد العنزي.**
- **الاقتراح بقانون (الثالث والعشرين) بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من السيد العضو/ خليل إبراهيم الصالح.**
- **الاقتراح بقانون (الرابع والعشرين) بتعديل البند (9) من المادة (1) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي.**

النص الاصلي	نص الاقتراح الأول	نص الاقتراح الثاني	نص الاقتراح الثالث المعدل	نص الاقتراح الرابع والخامس والسابع	نص الاقتراح السادس و الاقتراح العشرين	نص الاقتراح الثامن	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة	**الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم** (8) **لسنة** 2010 **في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،	**الاقتراح بقانون بتعديل المادة** (7) **من القانون رقم** (8) **لسنة** 2010 **في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** - بعد الاطلاع على الدستور. - وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم** (8) **لسنة** 2010 **في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** - بعد الاطلاع على الدستور. - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له. - وعلى القانون رقم (49) لسنة 1996. بشأن رعاية المعاقين. - وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن رعاية المعاقين والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه. وقد صدقنا عليه وأصدرناه،	**الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم** (8) **لسنة** 2010 **في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له. - وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقناه:	**الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم** (8) **لسنة** 2010 **في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى البند** (15) **من المادة** (1) **من القانون رقم** (8) **لسنة** 2010 **في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم** (8) **لسنة** 2010 **في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون المعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**بالنسبة إلى الاقتراح الثالث** •لوحظ بالدباجة ذكر القانون رقم (49) لسنة 1996. بشأن رعاية المعاقين والذي تم إلغائه طبقاً للمادة (70) من القانون رقم (8) لسنة 2010. •أيضا في دباجة الاقتراح بقانون القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن رعاية المعاقين والصحيح في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

النص الأصلي	نص الاقتراح التاسع	نص الاقتراح العاشر	نص الاقتراح الحادي عشر	نص الاقتراح الثاني عشر	نص الاقتراح الثالث عشر	نص الاقتراح الرابع عشر والسادس عشر والسابع عشر
	اقتراح بقانون بتعديل المادة (42) **من القانون رقم** (8) **لسنة** 2010 **بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون باستبدال نص المادة** (41) **من القانون رقم** (8) **لسنة** 2010 **في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون باستبدال نص المادة** (42) **من القانون رقم** (8) **لسنة** 2010 **بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم** (8) **لسنة** 2010 **في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون بتعديل القانون رقم** (8) **لسنة** 2010 **في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم** (8) **لسنة** 2010 **في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

النص الأصلي	نص الاقتراح الخامس عشر	نص الاقتراح الثامن عشر	نص الاقتراح التاسع عشر	نص الاقتراح الحادي والعشرين	نص الاقتراح الثاني والعشرين	نص الاقتراح الثالث والعشرين	نص الاقتراح الرابع والعشرين
	اقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة (64 مكرراً) **إلى القانون رقم** (8) **لسنة** 2010 **في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم** (8) **لسنة** 2010 **في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون باستبدال نص المادة** (34) **من القانون رقم** (8) **لسنة** 2010 **في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون بتعديل المادة رقم** (42) **من القانون رقم** 8 **لسنة** 2010 **في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون بتعديل المادة** (42) **من القانون رقم** 8 **لسنة** 2010 **في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة** (42) **من القانون رقم** (8) **لسنة** 2010 **في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**الاقتراح بقانون بتعديل البند** (9) **من المادة** (1) **من القانون رقم** (8) **لسنة** 2010 **في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

النص الأصلي	نص الاقتراح الثالث عشر	نص الاقتراح الرابع والعشرين	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة رقم (1): 9- الهيئة: الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة.	**(المادة الأولى)** تلغى عبارة (ذوي الإعاقة) وكل العبارات المشتقة منها وتستبدل بعبارة (ذوي الهمم) في كل مواد القانون المذكور وأي مادة في أي قانون آخر. **(المادة الثانية)** يلغى استخدام عبارة (ذوي الإعاقة) وكل العبارات المشتقة منها على جميع اللوحات الإرشادية في جميع الجهات الحكومية والأماكن العامة وتستبدل بعبارة (ذوي الهمم).	**(المادة الأولى)** يستبدل بنص البند (9) من المادة (1) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه النص الآتي: 9-" الهيئة: الهيئة العامة لذوي الاحتياجات الخاصة".		**عدم الموافقة** **بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين** ترى اللجنة عدم تغيير مفهوم ذوي الإعاقة وذلك للمبررات التالية: • الاتجاه السائد هو ضرورة تسمية الأشياء بأسمائها الحقيقية، والمعني بهذا القانون هم المعاقين ولهم مفهوم عالمي، حتى أن معظم الاتفاقيات العالمية تسمى باتفاقيات المعاقين، والكويت سبق وأن صدقت على الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للقانون رقم 2013/35. • هذه التسمية قد تثير صعوبة في بعض التفصيلات المتعلقة في درجات الإعاقة، كتسمية ذوي الهمم الشديدة أو ذوي الهمم البسيطة. • عبارة ذوي الهمم وذوي الاحتياجات الخاصة قد تستوعب فئات أخرى في المجتمع كالموهوبين أو المبدعين والمرأة والطفل والمسن أو الفئات التي تتفانى في عملها مثلاً. • كما سبق للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة أن خاطبت المجلس بضرورة تسمية اللجنة باسم ذوي الإعاقة بدلاً عن ذوي الاحتياجات الخاصة، تماشياً مع المسمى الرسمي المتفق عليه دولياً.

النص الأصلي	نص الاقتراح السابع عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة رقم 1: 1- الشـــخص ذو الإعاقة : كل من يعاني اعتلالات دائمـة كليـة أو جزئيـة تؤدي إلى قصـــور في قدراتـه البدنيـة أو العقليـة أو الحسية قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته للعمل أو المشـاركة بصـورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين .	**(مادة أولى)** يستبدل بنص البند (1) من المادة (1) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه النص التالي: " الشـخص ذو الإعاقة: كل من يعاني من اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصـــور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحســـية أو التعليمية قد تمنعه من تأمين مســـتلزمات حياته للعمل أو المشـــاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".		**عدم الموافقة** **بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين.** وذلك لأن إضـافة الإعاقة التعليمية يعني أن القـانون يعترف بهـذه الفئـة كفئـة أصـــلية من فئات المعاقين، والواقع أن القانون يمنح امتيازات لمن يعانون بما يســـمى إعاقات تعليمية من فئة بطيئي التعلم أو صـــعوبات التعلم ولا يقر بأنهم معاقون كاملون.

النص الأصلي	نص الاقتراح الثالث المعدل	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	(مادة أولى) يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه بالنص التالي: *	**(مادة أولى)** يستبدل بنصوص المواد (2) فقرة أولى، و(7) و(9) فقرة ثالثة، و(10)، و(18)، و(25)، و(40)، و(44) فقرة ثانية، و(46)، من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه النصوص التالية:	
مادة 2 تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من الكويتيين كما تسري على أبناء الكويتية من غير كويتي وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون. ويجوز للهيئة أن تقرر سريان بعض أحكامه على ذوي الإعاقة من غير الكويتيين وفقاً للشروط والضوابط التي تراها بعد موافقة المجلس الأعلى .	" تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من الكويتيين كما تسري على أبناء الكويتية من غير كويتي وغير محددي الجنسية".	**المادة رقم** (2) **فقرة أولى**: "تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من الكويتيين كما تسري على أبناء الكويتية من غير كويتي، وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون، وعلى الأم الكويتية المكلفة برعاية ابن ذي إعاقة من أب غير كويتي وذلك في حدود تطبيق أحكام المادة (42) من هذا القانون. "	**الموافقة بعد التعديل بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين.**

*الاقتراح الثالث تم تعديله من قبل السيد العضو مقدم الاقتراح.

النص الأصلي	نص الاقتراح الثاني	نص الاقتراح السادس عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 7: تلتزم الحكومة بتوفير الخدمات الوقائية والإرشادية والعلاجية والتأهيلية بكافة المراكز الصحية في البلاد وذلك مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة. وتعمل على الحد من أسباب الإعاقة قبل وأثناء الحمل وبعد الولادة، كما تؤمن لهم العلاج بالخارج عند الضرورة .	**- مادة أولى -** يُستبدل بنص المادة (7) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه النص التالي: "تلتزم الحكومة بتوفير الخدمات الوقائية والإرشادية والعلاجية والتأهيلية بكافة المراكز الصحية في البلاد وذلك مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتعمل على الحد من أسباب الإعاقة قبل وأثناء الحمل وبعد الولادة، كما تؤمن لهم العلاج بالمستشفيات والمراكز الصحية الخاصة عن طريق التأمين الصحي أو بالخارج عند الضرورة ".	**- مادة أولى -** تضاف الفقرات الجديدة الآتية إلى المواد (7)، (8)، من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه: **المادة (7):** " تعمل الحكومة على توفير عشرة على الأقل من الكوادر الطبية المتخصصة في كل نوع من أنواع الإعاقة (الحركية، الحسية، الذهنية، العقلية)".	**المادة رقم** (7): " تلتزم الحكومة بتوفير الخدمات الإرشادية والوقائية والعلاجية والتأهيلية بكافة المراكز والمنشآت الصحية في البلاد وذلك مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتعمل على الحد من أسباب الإعاقة قبل وأثناء الحمل وبعد الولادة، وتؤمن لهم العلاج بالخارج عند الضرورة ."	**الموافقة بعد التعديل بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين.**
المادة رقم 8 تلتزم الحكومة بتوفير الكوادر الطبية المتخصصة والفنية المساعدة المختلفة والمدربة لتقديم خدمات علاجية للأشخاص ذوي الإعاقة في كافة المراكز الصحية والمستشفيات الحكومية في البلاد على قدم المساواة مع الآخرين. كما تلتزم الحكومة بتوفير الفرق المتخصصة لتقديم الرعاية الصحية والعلاج الطبيعي للشخص ذي الإعاقة في منزله لمن تحدد اللجنة الفنية المختصة حاجته لهذه الرعاية.		**المادة (8):** "تلتزم الحكومة بإنشاء مستشفى خاص بالأشخاص ذوي الإعاقة لأغراض التشخيص، بالإضافة إلى مراكز متخصصة في الطب الطبيعي والتطوري".		**عدم الموافقة على التعديل إذ أن محلها اقتراح برغبة.**

النص الأصلي	نص الاقتراح السادس عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة 9*	تضاف الفقرة الجديدة إلى المادة (9) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه:	**المادة رقم** (9) **فقرة ثالثة**:	
تلتزم الحكومة بتقديم الخدمات التعليمية والتربوية والوسائل التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة بما فيهم فئتي بطيئي التعلم وصعوبات التعلم على قدم المساواة مع الآخرين في التعلم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة من الاتصال واللغة والترتيبات التيسيرية اللازمة، وتوفير الكوادر التربوية والمهنية المتخصصة لهم ورفع كفاءتها ومنحها الحوافز المادية والمعنوية.	**المادة (9):**		
ويراعى في جميع الاختبارات التعليمية والمهنية أو اختبارات الاعتماد التي تقدمها الجهات الحكومية أو الأهلية حقوق واحتياجات ذوي الإعاقة بما فيهم فئتي بطيئي التعلم وصعوبات التعلم وتلتزم الحكومة بتوفير الوسائل السمعية والمرئية اللازمة والضمانات الكافية لخلق مناخ مقبول لمساعدتهم على استكمال تعليمهم.	" تعمل الحكومة على ابتعاث عشرين مبعوثاً على الأقل، لكل نوع من أنواع الإعاقة لتأهيلهم عالمياً وخاصة في المجالات النادرة".	" وتقوم الجهات الحكومية المختصة بتوفير مختصين ودورات تدريبية لكافة المعلمين في المدارس الحكومية لاكتشاف حالات صعوبات التعلم وبطيئي التعلم وكيفية التعامل معها حسب احتياجات كل منها. كما تتكفل الهيئة بتكاليف الاختبارات الخاصة بتقييم بطيئي التعلم وصعوبات التعلم، على أن تلتزم الجهات الحكومية المختصة بتوفير المراكز المتخصصة بهذه الاختبارات من تاريخ العمل بهذا القانون، إضافة إلى تجهيز مراكز متخصصة للعناية بهذه الفئة أو تكليف المراكز المتخصصة في القطاع الأهلي لتوفير هذه الخدمات التعليمية لهذه الفئة. وعلى الحكومة لغايات توفير مختصين، ابتعاث العدد اللازم لكل نوع من أنواع الإعاقة لتأهيلهم عالمياً وخاصة في المجالات النادرة."	**الموافقة بعد التعديل بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين.**
وتقوم وزارة التربية بتوفير دروات تدريبية لكافة المعلمين في المدارس الحكومية لاكتشاف حالات صعوبات التعلم وبطيئي التعلم وكيفية التعامل معها حسب احتياجات كل منها. كما تتكفل الهيئة بتكاليف الاختبارات الخاصة بتقييم بطيئي التعلم وصعوبات التعلم، على أن تلتزم وزارة التربية بتوفير المراكز المتخصصة بهذه الاختبارات من تاريخ العمل بهذا القانون، إضافة إلى تجهيز مراكز متخصصة للعناية بهذه الفئة أو تكليف المراكز المتخصصة في القطاع الأهلي لتوفير هذه الخدمات التعليمية لهذه الفئة.			

*معدلة بالقانون رقم (5) لسنة 2016

النص الأصلي	نص الاقتراح السادس عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (10) * تتخذ الحكومة كافة ترتيبات الإدارية والتنظيمية الفعالة والمطلوبة لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة بما فيهم فئتي بطيئي التعلم وصعوبات التعلم في مراحل التعليم المختلفة ضمن مناهج تعليمية وتأهيلية بما يتناسب مع قدراتهم الحسية والبدنية والعقلية والتعليمية مما يؤهلهم للاندماج في المجتمع والعمل والإنتاج.	تضاف الفقرة الجديدة إلى المادة (10) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه: **المادة** (10): "إنشاء سلم تعليمي للمعاقين على غرار ما هو معمول به في مدارس وزارة التربية".	**المادة رقم** (10): " تتخذ الحكومة كافة الترتيبات الإدارية والتنظيمية المطلوبة لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة بما فيهم فئتي بطيئي التعلم وصعوبات التعلم في مراحل التعليم المختلفة ضمن مناهج تعليمية وتأهيلية بما يؤهلهم للاندماج في المجتمع والعمل والإنتاج. كما تعمل على توفير الدعم اللازم لرعاية الموهوبين من الأشخاص ذوي الإعاقة."	**الموافقة بعد التعديل بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين.**
المادة (12): تلتزم الحكومة بتوفير مراكز التأهيل والتدريب ومراكز إعادة التأهيل والورش التدريبية للأشخاص ذوي الإعاقة، ودور الرعاية الإيوائية للحالات الضرورية في جميع المحافظات وتزويدها بذوي الخبرة والكفاءة من الكوادر الفنية المتخصصة، على أن يكون ذلك خلال ثمان سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.	تضاف الفقرة الجديدة إلى المادة (12) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه: **المادة** (12): " تلتزم الحكومة بإعداد ورش خاصة لتدريب ذوي الإعاقة وتأهيلهم، مع العمل على توفير فرص ومجالات عمل لهم".		**عدم الموافقة على تعديل المادة** (12) **لكفاية النص الحالي، كما أن موضوع التعديل محله اقتراح برغبة.**
المادة (18): تلتزم الهيئة العامة للشباب والرياضة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إقامة أندية ومراكز للأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية المتخصصة وفقاً للمواصفات العالمية الخاصة بذوي الإعاقة في جميع المحافظات وذلك بهدف دمجهم في المجتمع.	تضاف الفقرة الجديدة إلى المادة (18) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه: **المادة** (18): "تلتزم الحكومة بإعداد مراكز متخصصة لذوي الإعاقة فوق سن الحادية والعشرين، وإنشاء (محميات) توفر فيها البيئة والظروف الملائمة لعمل المعاق".	**المادة رقم** (18): "تلتزم كافة الجهات الرسمية بالدولة وعلى الأخص المعنية بشؤون الشباب والرياضة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إقامة أندية ومراكز للأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية المتخصصة وفقاً للمواصفات العالمية الخاصة بذوي الإعاقة في جميع المحافظات وذلك بهدف دمجهم في المجتمع."	**الموافقة بعد التعديل بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين.**

*معدلة بالقانون رقم (5) لسنة 2016

النص الأصلي	نص الاقتراح الأول	التعديل المقترح من الهيئة	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (25): * يتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة كل من الأم أو الأب أو الزوج والزوجة حسب الأحوال طالما كانوا قادرين على توفيرها والقيام بشـــؤونها، فإذا تبين عدم توافر هذه الرعاية يكون المكلف بها قانونا أحد أقاربه المقيمين في الكويت ممن يقدر على القيام بمسؤولية رعاية ذوي الإعاقة والمحافظة عليه والإشراف على شؤون حياته وذلك وفق الترتيب التالي: الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الإخوة وإذا تعدد أفراد الفئة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية ذي الإعاقة مع إخطار المشرف بذلك. أما إذا لم يتم الاتفاق بينهم ولم يتقدم أحد لتولي الرعاية ترفع الهيئة الأمر إلى المحكمة المختصة لتكليف من يتولى من الأقارب المشار إليهم أو من غيرهم رعاية ذوي الإعاقة أو تقرير إقامته في إحدى دور الرعاية الاجتماعية بحسب كل حالة وظروفها الخاصة.	**- مادة أولى –** يستبدل بنصوص المواد (25 فقرة أولى، 29، 42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه النصوص التالية: **مادة** (25) - **فقرة أولى**: يتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة الشديدة كل من الأم أو الأب أو الزوج أو الزوجة أو أحد الأبناء حسب الأحوال طالما كانوا قادرين على توفيرها والقيام في شؤونها، فإذا تبين عدم توفر هذه الرعاية يكون المكلف بها قانوناً اثنين من أقاربه المقيمين في الكويت ممن يقدر على القيام بمسؤولية رعاية ذي الإعاقة الشديدة والمحافظة عليه والإشراف على شؤون حياته، وذلك وفق الترتيب التالي: الأولاد ثم الإخوة وإذا تعدد أفراد الفئة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية ذي الإعاقة مع إخطار المشرف بذلك .	**مادة** (25): "يختار الشخص ذو الإعاقة مكتمل الأهلية من يتولى تقديم الرعاية له من بين الزوج أو الزوجة أو الأقارب حتى الدرجة الثالثة ويتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة ناقصي أو معدومي الأهلية كل من الأم أو الأب أو الزوج والزوجة حسب الأحوال طالما كانوا قادرين على توفيرها والقيام في شؤونها، فإذا تبين عدم توافر هذه الرعاية يكون المكلف بها قانونا أحد أقاربه المقيمين في الكويت ممن يقدر على القيام بمسؤولية رعاية ذوي الاعاقة والمحافظة عليه والإشراف على شؤون حياته، وذلك وفق الترتيب التالي: الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الإخوة، وإذا تعدد أفراد الفئة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية ذي الإعاقة مع إخطار المشرف بذلك، أما إذا لم يتم الاتفاق بينهم ولم يتقدم أحد لتولي الرعاية ترفع الهيئة للأمر إلى المحكمة المختصة لتكليف من يتولى من الأقارب المشار إليهم أو من غيرهم رعاية ذوي الإعاقة أو تقرير إقامته في إحدى دور الرعاية الاجتماعية بحسب كل حالة وظروفها الخاصة."	**المادة رقم** (25): "يختار الشخص ذو الإعاقة مكتمل الأهلية من يتولى تقديم الرعاية له من بين الزوج أو الزوجة أو الأقارب حتى الدرجة الثالثة ويتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة ناقصي أو معدومي الأهلية كل من الأم أو الأب أو الزوج أو الزوجة حسب الأحوال طالما كانوا قادرين على توفيرها والقيام في شؤونها، فإذا تبين عدم توافر هذه الرعاية يكون المكلف بها قانونا أحد أقاربه المقيمين في الكويت ممن يقدر على القيام بمسؤولية رعاية ذوي الاعاقة والمحافظة عليه والإشراف على شؤون حياته، وذلك وفق الترتيب التالي: الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الإخوة، وإذا تعدد أفراد الفئة الواحدة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية ذي الإعاقة مع إخطار المشرف بذلك. أما إذا لم يتم الاتفاق بينهم ولم يتقدم أحد لتولي الرعاية ترفع الهيئة الأمر إلى المحكمة المختصة لتكليف من يتولى من الأقارب المشار إليهم أو من غيرهم رعاية ذوي الإعاقة أو تقرير إقامته في إحدى دور الرعاية الاجتماعية بحسب كل حالة وظروفها الخاصة. ويتولى الرعاية في حالات الإعاقة الشديدة الدائمة مكلفان اثنان وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية."	**الموافقة بعد التعديل بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين.**

*معدلة بالقانون رقم (5) لسنة 2016

النص الأصلي	نص الاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة (29): * يصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة حتى سن الحادية والعشرين، تحدد قيمته الهيئة بناءً على تقرير اللجنة الفنية المختصة طبقاً لنوع ودرجة الإعاقة ويستمر صرفه إذا استمر بالدراسة حتى سن الثامنة والعشرين، كذلك تستحق المرأة التي ترعى معاقاً ذا إعاقة شديدة ولا تعمل مخصصاً شهرياً وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة. ويوقف صرف المخصص الشهري في حالة الشفاء من الإعاقة بناءً على شهادة من اللجنة المختصة.	**مادة** (29): يصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة مدى حياته تحدد قيمته الهيئة بناءً على تقرير اللجنة الفنية شريطة ألا يقل عن ثلاثمائة دينار دون النظر إلى نوع ودرجة الإعاقة. وتستحق المرأة التي ترعى معاقاً أياً كانت نوع ودرجة إعاقته مخصصاً شهرياً لا يقل عن مائتين وخمسين ديناراً ولو كانت تعمل، وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة.		**عدم الموافقة** **بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين**

*معدلة بالقانون رقم (101) لسنة 2015

النص الأصلي	نص الاقتراح التاسع عشر	نص الاقتراح العشرين	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة رقم 34 يمنح الأشخاص ذو الإعاقة أو ذووهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية بناء على تقرير اللجنة الفنية أقدمية اعتبارية لا تتجاوز خمس سنوات للرعاية السكنية وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة.	**(مادة أولى)** يستبدل بنص المادة (34) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه النص الآتي: "يمنح الأشخاص ذوو الإعاقة – ولو كان صاحب الإعاقة أعزباً– أو ذووهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية بناء على تقرير اللجنة الفنية أقدمية اعتبارية لا تجاوز خمس سنوات للرعاية السكنية وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة".	**(مادة أولى)** تضاف فقرات جديدة إلى المادتين رقمي (34) و(35) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه نصوصهم الآتية: **المادة 34:** يجوز للمعاق الذي لم يتزوج وبلغ من السن الكبر ولا يوجد له سكن خاص به، أن يحصل على سكن خاص من المؤسسة العامة للرعاية السكنية بغرض الانتفاع بناءً على تقرير من اللجنة الفنية مع أقدمية اعتبارية لا تتجاوز خمس سنوات وفقاً لنوع الإعاقة وشدتها ودرجتها.		**عدم الموافقة** **بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين** ذلك أن التعديل ذلك أن القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية يستهدف الأسر دون الأفراد، كما أن صاحب الإعاقة يتمتع بالأولوية الخاصة المقررة للمعاقين في شأن الرعاية السكنية إذا كان يندرج ضمن أسرة كويتية.

النص الأصلي	نص الاقتراح العشرين	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة رقم 35 تمنح المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي وترعى ولدا أو زوجاً ذا إعاقة شديدة سكناً بمواصفات خاصة بغرض الانتفاع به.	**المادة 35:** يجوز للمعاقة التي لم تتزوج ولا يوجد لديها سكن خاص بها، أن تحصل على سكن خاص من المؤسسة العامة للرعاية السكنية بغرض الانتفاع بناءً على تقرير من اللجنة الفنية مع أقدمية اعتبارية لا تتجاوز خمس سنوات وفقاً لنوع الإعاقة وشدتها ودرجتها. كما يجوز للمعاقة الكويتية المطلقة ولم تكن الزوجة الأولى ولا يوجد لديها سكن خاص بها، أن تحصل على سكن خاص من المؤسسة العامة للرعاية السكنية بغرض الانتفاع بناءً على تقرير من اللجنة الفنية مع أقدمية اعتبارية لا تجاوز خمس سنوات وفقاً لنوع الإعاقة وشدتها ودرجتها. ويجوز لأم المعاق الكويتي المطلقة ولم تكن الزوجة الأولى ولا يوجد لديها سكن خاص بها، أن تحصل على سكن خاص من المؤسسة.		**عدم الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين** نظم القانون حق المرأة في الرعاية السكنية سواء كانت ترعى معاق أو معاقة أو لا، لذا ترى اللجنة عدم الموافقة.

النص الأصلي	نص الاقتراح الرابع عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة رقم 37 يعفى الشخص ذو الإعاقة من دفع الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة.	**(المادة الأولى)** يستبدل بنصوص المواد (37، 40، 44) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه النصوص التالية: **مادة (37):** يُعفى الشخص ذو الإعاقة البسيطة أو المتوسطة أو الشديدة من دفع كافة الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة.		**عدم الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين.**

النص الأصلي	نص الاقتراح الثاني عشر	نص الاقتراح الرابع عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مادة أولى) يستبدل بنصي المادتين (40، 65) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه النصان التاليان:			
المادة رقم 40 يستحق الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة أو الموظف أو الموظفة ممن يرعى ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة.	**مادة (40):** يستحق الموظف أو الموظفة من ذوي الإعاقة أو الموظف أو الموظفة ممن يرعى ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرر من الهيئة.	**مادة (40):** يستحق الموظف أو الموظفة من ذوي الإعاقة البسيطة أو المتوسطة أو الشديدة، أو الموظف أو الموظفة ممن يرعى ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة وبناء على توصية من اللجنة الفنية المختصة.	**المادة رقم (40):** "يستحق الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة أو الموظف والموظفة ممن يرعى شخصاً من ذوي الإعاقة البسيطة أو المتوسطة أو الشديدة تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة."	**الموافقة بالتعديل بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين.**

النص الأصلي	النص الاقتراح الخامس	نص الاقتراح السادس	النص الاقتراح السابع	نص الاقتراح العاشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (41) * استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد -الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق - معاشاً تقاعدياً يعادل (100 %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً كويتياً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (15) خمسة عشر سنة على الأقل بالنسبة للذكور، و(10) عشر سنوات بالنسبة للإناث، ولا يُشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة.	**(مادة أولى)** يستبدل بنص المادة (41) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه النص الآتي: "استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق معاشاً تقاعدياً يعادل (100 %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً كويتياً، إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (10) سنوات للذكور والإناث، ولا يُشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة".	**(مادة أولى)** تضاف فقرة جديدة إلى المادة (41) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه نصها الآتي: "كما تسري أحكام هذه المادة على كل معاق (ذكر أو أنثى) أجبر على التقاعد بقرار من المجلس الطبي. وعليه يحصل على معاش تقاعدي يعادل (100 %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً كويتياً ويستثنى من شرط المدة التي حددتها المادة (41)، متى كان هذا المعاق (ذكراً أو أنثى) قد تم تعيينه بالأصل وهو معاق".	**(مادة أولى)** يستبدل بنصوص المادتين (41،42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه النصان التالين: **مادة** (41): "استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد – الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق – معاشاً تقاعدياً يعادل (100 %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً كويتياً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (10) سنوات على الأقل للذكور والإناث، ولا يُشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة".	**(المادة الأولى)** يستبدل بنص المادة (41) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه النص الآتي: "استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق معاشاً تقاعدياً مباشراً يعادل (100 %) من المرتب الكامل إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (10) سنوات على الأقل بالنسبة للذكور وللإناث في حالات الإعاقة الشديدة والمتوسطة، و (15) سنة على الأقل بالنسبة للذكور والإناث، في حالات الإعاقة البسيطة، ولا يُشترط للحصول على المعاش وفقاً لأحكام هذه المادة بلوغ سن معينة."		**عدم الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين.**

*معدلة بالقانون رقم (101) لسنة 2015

النص الاصلي	نص الاقتراح الأول	نص الاقتراح الرابع	النص الاقتراح السابع	نص الاقتراح التاسع	نص الاقتراح الحادي عشر	نص الاقتراح الثامن عشر	نص الاقتراح الحادي والعشرين	نص الاقتراح الثاني والعشرين	نص الاقتراح الثالث والعشرين	التعديل المقترح من الهيئة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظة
مادة (42): * استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد ـــــ المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة ..... معاشاً تقاعدياً يعادل (100 %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين دينار إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (20) سنة للذكور، و(15) سنة للإناث ، ولا يُشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معين ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية.	مادة (42): استثناءاً من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين – المشار إليهما – يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل (100 %) من الراتب الشامل إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (15) سنة للذكور و (10) سنوات للإناث ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معين وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.	(مادة أولى) يستبدل بنص المادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه النص الآتي: مادة (42): "استثناءً من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد – المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة- معاشاً تقاعدياً يعادل (100 %) من المرتب الكامل إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (20) سنة للذكور ، و(15) سنة للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة".	مادة (42): استثناءاً من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد - المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة – معاشاً تقاعدياً يعادل (100 %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً كويتياً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (15) سنة على الأقل للذكور و الإناث ، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية.	(المادة الأولى) * يستبدل بنص المادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه النص التالي: "استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل (100 %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً، إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (15) سنة للذكور و(10) سنوات للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفي حال الإعاقات الشديدة يحق للوالدين التقاعد معا".	(المادة الأولى) يستبدل بنص المادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه النص التالي: "استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية ذي إعاقة متوسطة أو شديدة ، معاشاً تقاعدياً يعادل (100 %) من المرتب الكامل بما لا يجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (20) سنة للذكور، و(15) سنة للإناث، ولا يُشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية".	(مادة أولى) يستبدل بنص المادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه النص التالي: استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية دائمة ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل (100 %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين دينار إذا بلغت مدة المحسوبية في المعاش (20) سنة للذكور و(15) سنة للإناث. واستثناءً من الفقرة السابقة، يستحق المكلف برعاية معاق بسبب اعاقات ضمور المخ وفقدان الحواس والحركة والشلل الرباعي التام والدائم وضمور العضلات (دوشين) وشلل المفاصل والعضلات العلوي والسفلي والإعاقات الكاملة لضرر الحبل الشوكي، معاشاً تقاعدياً يعادل (125 %) إذا بلغت خدماته المحسوبة للتقاعد (5) سنوات للأنثى وعشر سنوات للذكر وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية. ولا يشترط للحصول على المعاش وفقاً لأحكام هذه المادة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية".	(المادة الأولى) يستبدل بنص المادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه النص الآتي: "استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل (100 %) من المرتب الكامل بما لا يجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (20) سنة للذكور و(15) سنة للإناث، ولا يُشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية".	(المادة الأولى) يستبدل بنص المادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه النص الآتي: "استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد -المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة- معاشاً تقاعدياً يعادل (100 %) من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (20) سنة للذكور و(10) سنوات للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية".	(المادة الأولى) تضاف فقرة جديدة إلى المادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه نصها الآتي: "يستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق من حكم الفقرة السابقة حتى بعد وفاة المعاق المكلف برعايته".	مادة (42): * استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل (100 %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين دينار إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (20) سنة للذكور و(15) سنة للإناث ،بشرط التفرغ لرعاية ذي الإعاقة ولا يُشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية.		**عدم الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين.**

النص الأصلي	نص الاقتراح الرابع عشر	التعديل المقترح من الهيئة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (44): تعفى من الرسوم والضرائب بأنواعها الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية ومركبات الأفراد المجهزة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة. كما تعمل الحكومة على تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجانا وفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة.	**مادة (44):** تعفى من الرسوم والضرائب بأنواعها، الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية ومركبات الأفراد المجهزة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة. كما تعمل الحكومة على تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة البسيطة أو المتوسطة أو الشديدة بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجاناً، بناء على توصية من اللجنة الفنية المختصة.	**مادة (44):** تعفى من الرسوم والضرائب بأنواعها الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية ومركبات الأفراد المجهزة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة. كما تعمل الحكومة على تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجانا وفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة. ولا تخضع الأجهزة التعويضية لأحكام قانون المناقصات العامة والرقابة المسبقة لديوان المحاسبة وإدارة الفتوى والتشريع.	**المادة رقم (44) فقرة ثانية:** "كما تعمل الحكومة على تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة البسيطة أو المتوسطة أو الشديدة بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجاناً، أو منحهم مقابلاً مادياً وفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة ويسري هذا الحكم على ذوي الإعاقة الكويتيين أو من أبناء الكويتية من أب غير كويتي."	**الموافقة بالتعديل بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين.**

النص الأصلي	نص الاقتراح الثامن عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (45): يمنح الشـــخص ذو الإعاقة الذي تقرر اللجنة الفنية المختصـــة أن إعاقته توجب الاســـتعانة بســـائق أو خادم مقابلا مادياً تحدده الهيئة وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها لذلك على ألا يقل عن 100دينار.	**(مادة ثانية)** يستبدل بنص المادة (45) من القانون رقم (8) لسنة 2010 النص التالي: يمنح الشخص ذو الإعاقة الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أن إعاقته توجب الاستعانة بسائق أو خادم مقابلا مادياً تحدده الهيئة وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها لذلك على ألا يقل عن (100) دينار. كما يستحق الشخص ذو الإعاقة في حالات الإعاقة المحددة في الفقرة الثانية من المادة (42) بدل رعاية تمريضـــية لا يقل عن (400) ديناراً ولا يجوز الجمع بين هذا البدل وبدل الخادم المحدد في الفقرة الأولى.		**عدم الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين.**

النص الأصلي	نص الاقتراح الثامن	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 1 بند (15) 15- بطاقة إعاقة: مستند رسمي يصدر من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة يثبت ان حامله ذو إعاقة بناء على شهادة الإعاقة الصادرة من اللجنة الفنية المختصة، وتحدد فيه نوع الإعاقة ودرجتها . **مادة (46):** يعطى الشخص ذو الاعاقة بطاقة اعاقة تكفل له التمتع بالخدمات والمزايا المقررة في هذا القانون، وذلك طبقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة، ووفقا للشهادة الصادرة من اللجنة الفنية المختصة مع تحديد نوع الاعاقة على قاعدة البيانات في الجهات الرسمية في الدولة .	**(مادة أولى)** تُضاف فقرة جديدة إلى البند (15) من المادة (1) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه نصها التالي: " تكون صلاحية بطاقة"الإعاقة" على النحو التالي: 1- الإعاقة الشديدة: عشر سنوات. 2- الإعاقات الشديدة الدائمة: (شلل الأطفال- الإعاقة البصرية (العمى)- الإعاقات الناجمة عن إصابة الحبل الشوكي – التشوه الخلقي – الإعاقة الناتجة عن شلل دماغي – الإعاقات الذهنية الشديدة – إعاقات الصمم والبكم والبتر)، والتي تكون صلاحيتها مدى حياة المعاق. 3- الإعاقة المتوسطة: خمس سنوات. 4- الإعاقة البسيطة: ثلاث سنوات. بالبطاقة تصنيف الإعاقة ونوعها، وتدرج معها لوحة السيارة الخاصة بمواقف المعاقين لمن تنطبق عليهم شروط الحصول عليها، وتكون صلاحية الرخصة مطابقة لصلاحية البطاقة".	**المادة رقم (46):** "يمنح الشخص ذو الإعاقة بطاقة إعاقة تكفل له التمتع بالخدمات والمزايا المقررة في هذا القانون، على أن تحدد فيها نوع الإعاقة ودرجتها ومدتها، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة."	**الموافقة بالتعديل بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين.**

النص الأصلي	نص الاقتراح الثاني عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة رقم 65 تراجع الهيئة قيمة المخصصات المالية التي تمنح للشخص ذي الإعاقة كل ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ أحكام هذا القانون.	**(مادة أولى)** يستبدل بنص المادة (65) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه النص التالي: **مادة (65):** أ- لا يحق للهيئة إعادة التقييم الطبي، وللشخص ذي الإعاقة الحق بطلب إعادة تقييمه في أي وقت. ب- تعيد الهيئة النظر بقيمة المخصصات المالية التي تمنح وفق هذا القانون كل ثلاث سنوات لرفعها إن كان لذلك مقتضى.		**عدم الموافقة** **بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين**

النص الأصلي	نص الاقتراح الثاني عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(المادة الثانية) تضاف مادة جديدة برقم (42 مكرراً)، وبند جديد برقم (17) إلى المادة (48) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه نصوصها كالتالي: **مادة (42 مكرراً):** للموظف أو الموظفة من ذوي الإعاقة أو المكلف برعاية شخص من ذوي الإعاقة الشديدة أو المتوسطة الحق في أي مكافأة نهاية خدمة تمنحها الجهات الحكومية سواء لمن يحال للتقاعد بشكل قانوني أو بشروط تفضيلية دون النظر لعدد سنوات الخدمة على أن تسري بحقهم مدد الخدمة المنصوص عليها في المادتين (41، 42) من هذا القانون.	**(مادة ثانية)** تضاف مادة جديدة برقم (42) مكرراً، وبند جديد برقم (17) إلى المادة (48) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه، ونصهما التالي: **المادة رقم (42) مكرراً:** "للموظف أو الموظفة من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة أو المكلف برعاية شخص من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة الحق في أي مكافأة نهاية الخدمة تمنحها الجهات الحكومية دون النظر لعدد سنوات الخدمة على أن تسري بحقهم أحكام المادتين (41، 42) من هذا القانون."	**الموافقة بالتعديل بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين.** • لأنه في بعض الجهات الحكومية تمنح مكافأة نهاية خدمة لمن أمضى 25 أو 30 سنة مثلاً، ولأن بعض الموظفين له حق التقاعد المبكر وفقاً لأحكام هذا القانون، ففي هذه الحالات يحرم المعاق أو المكلف برعايته من هذه المكافأة لأنه لم يكمل سنوات الخدمة المطلوبة لذا جاءت هذه المادة لتعطي الحق بالمكافأة بشرط أن يستكمل مدد الخدمة المنصوص عليها في المادتين (41) و(42) من القانون، إذ ليس مقبولاً أن يمنح المعاق أو المكلف برعايته ميزة التقاعد المبكر ويحرم من ميزة أخرى وهي مكافأة نهاية الخدمة. • و هذا سيراً على أحكام المادة (5) للقانون رقم (28) لسنة 2011 الذي جاء بنص خاص ليشمل فقط المعلمين في وزارتي التربية والأوقاف، لذا جاء هذا النص عاماً ليشمل جميع الجهات الحكومية.

النص الأصلي	نص الاقتراح الثاني عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (48): تختص الهيئة بالقيام بجميع الأعمال والمهام الكفيلة برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم وعلى وجه الخصوص ما يلي: 1- إقرار السياسة العامة لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ومتابعة تقارير تنفيذها وتطويرها. 2- وضع القواعد الخاصة بتحديد الاحتياجات الأساسية لرعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة. 3- وضع اللوائح وتحديد الإجراءات المتعلقة بتنفيذ التزامات الدولة المنصوص عليها في هذا القانون. 4- الإعداد والإشراف على تنفيذ خطة عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق برعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المدى القريب والبعيد وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة. 5- تشكيل اللجان اللازمة التي تتولى الدراسة والتنظيم والإعداد وتقديم الاقتراحات وأعمال المتابعة وتحديد اختصاصات هذه اللجان. 6- قبول المعونات والهبات غير المشروطة وتحديد أوجه صرفها. 7- وضع القواعد والنظم الخاصة بإدارة الأموال التي ترصد لشئون الأشخاص ذوي الإعاقة وتحديد أوجه استثمارها. 8- اقتراح القوانين المتعلقة برعاية وتأهيل الأشخاص ذو الإعاقة. 9- إقرار الخطة السنوية للمشاركة في المؤتمرات واللقاءات المحلية والدولية وتبادل الخبرات والمعلومات في مجال رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة. 10- دراسة ومتابعة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بشئون الأشخاص ذوي الإعاقة وإبداء الرأي بالنسبة إلى الانضمام إليها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية. 11- تشجيع البحث العلمي وإجراء الدراسات المسحية والإحصائية، وتبادل المعلومات والخبرات في مجالات الإعاقة بين الجهات المختصة ذات الصلة المحلية والدولية ضمن الأطر القانونية المحددة لها. 12- وضع الخطط والبرامج المتكاملة واللازمة لتوفير الكوادر المحلية وتدريبها علميا وعمليا على وسائل رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة. 13- ضمان حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وبناء قدراتهم وتنمية مهاراتهم وتعزيز دمجهم في المجتمع. 14- وضع قاعدة بيانات إحصائية خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة لضمان شمول خطط وبرامج التنمية للدولة على كافة الاحتياجات والخدمات الخاصة بهم. 15- ضمان تكافؤ الفرص وعدم التمييز في الحقوق على أساس الإعاقة، والاستعانة بتجارب الدول الأخرى في مجالات رعاية المعاقين وكفالة حقوقهم والتعاون مع الجهات المعنية بحقوق المعاقين لتوفير سبل الدعم للمعاقين ورعايتهم وتأهيلهم وإعادة التأهيل. 16- تقديم تقرير سنوي عن أعمال الهيئة لمجلس الأمة ومجلس الوزراء حول ما تم تنفيذه خلال السنة الماضية وما هو مخطط له خلال السنة القادمة.	**مادة (48 - بند 17):** 17- وضع معايير علمية واضحة ومحددة ومفصلة وملزمة في تشخيص الإعاقة، والعمل بها وتكون هذه المعايير متاحة، ويكون الدليل متاحاً على الموقع الإلكتروني للهيئة.	**المادة رقم (48) بند (17):** " 17- وضع معايير علمية واضحة في تشخيص الإعاقة، والعمل بها وتكون هذه المعايير متاحة على الموقع الإلكتروني للهيئة."	**الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين.**

النص الأصلي	نص الاقتراح الخامس عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة رقم 59 مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار كويتي كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية: 1-من ارتكب تزويرا في بطاقة الإعاقة أو استعملها مع علمه بتزويرها. 2- من أبدى أو قدم بيانات غير صحيحة أمام الجهة المختصة أو أخفى معلومات بقصد الإفادة دون وجه حق بأي من الحقوق أو المزايا المقررة لذوي الإعاقة بهذا القانون. 3- من ساعد شخصاً من غير ذوي الإعاقة في انتحال صفة معاق. 4-من استغل وظيفته في الهيئة لتحقيق مصالح شخصية له أو لأي جهة له بها علاقة مباشرة أو غير مباشرة. **المادة رقم 60** مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة مساوية لقيمة ما استولى عليه من مال وذلك فضلا عن إلزامه برد هذا المبلغ، كل من انتحل صفة معاق يحق له بحكم القانون أن يحصل على مال معين واستولى على هذا المال.	**(مادة أولى)** تضاف إلى القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه مادة جديدة برقم (64 مكرراً) نصها التالي: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يثبت عليه زيف ادعائه بالإعاقة الجسدية أو الذهنية أو أي أنواع أخرى من الإعاقات المدرجة لدى الهيئة بعد تقرير وكشف الحالات من قبل اللجنة الفنية، ويسترد منه كل ما حصل عليه من تاريخ ادعائه بالإعاقة وحتى تاريخ العمل بهذا القانون. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف سهل حصول أي شخص على شهادة إعاقة بالطرق غير القانونية وأجاز له بذلك الانتفاع دون وجه حق بالمزايا والمخصصات المالية المنصوص عليها في هذا القانون."		**عدم الموافقة** **بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين** • موضوع التعديل المقترح معالج في القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في المواد (60/59)، لأن الفقرة الأولى من المقترح معالجة المادة (2/59) (60)، والفقرة الثانية معالجة في المادة (59/ 3+4) بالإضافة إلى ما تقرره القوانين الأخرى سواء الجزاء أو الخدمة المدنية بشأن قانون معاقبة الموظف.

النص الأصلي	نص الاقتراح الحادي والعشرين	نص الاقتراح الثالث والعشرين	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(المادة الثانية) على كل من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة تسوية أوضاع المكلفين قانونياً برعاية معاقين بما يتوافق وحكم المادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه.	**(المادة الثانية)** على كل من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة تسوية أوضاع المكلفين قانوناً برعاية معاق وفق حكم المادة السابقة.		**عدم الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين.**

النص الأصلي	نص الاقتراح الأول والثاني والثالث والخامس والثاني والعشرين والرابع والعشرين	نص الاقتراح الرابع والسابع والتاسع والحادي عشر	نص الاقتراح الرابع عشر والخامس عشر والسابع عشر والعشرون	نص الاقتراح السادس عشر	نص الاقتراح الثاني عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين والثالث والعشرين	نص الاقتراح السادس والثامن والعاشر	نص الاقتراح الثالث عشر والثامن عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة
		المادة الثانية يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	**المادة الثانية** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.			**مادة ثانية** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.		**(مادة ثالثة)** يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.
	(مادة ثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**المادة الثالثة** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**(المادة الثالثة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**(مادة ثانية)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**(مادة ثالثة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**(مادة ثالثة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**(المادة الثالثة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**(مادة رابعة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. **نائب أمير الكويت** **نواف الأحمد الجابر الصباح**

مرفقات

التقرير الأول للجنة شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة

المرفق	المستند	رقم الصفحة
٣	نسخة من الاقتراحات بقوانين.	٦٤ إلى ٢١٥
٤	نسخة من كتاب تبني السيد العضو / محمد هايف المطيري اقتراحات بقوانين الأخوين الفاضلين (د. وليد مساعد الطبطبائي)، (د. جمعان ظاهر الحربش).	٢١٦
٥	نسخة من طلب إضافة اسم السيد العضو / ثامر سعد الظفيري إلى الاقتراحات بقانون والمقدمة من الأخوين الفاضلين (د. وليد مساعد الطبطبائي)، (د. جمعان ظاهر الحربش).	٢١٧ إلى ٢١٨
٦	نسخة من التعديل المقترح من الهيئة العامة لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة.	٢١٩ إلى ٢٢٢
٧	ردود الجهات ذات العلاقة.	٢٢٣ إلى ٣٦٠
٨	نسخة من القانون الحالي والقوانين المعدلة له	٣٦١ إلى ٣٧٦

مرفق رقم (٣)

نسخة من الاقتراحات بقوانين

التقرير السابع والثلاثين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الاقتراح

الأول والثاني والثالث

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادى الأول

التقرير (37)

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقم :

التاريخ : ١٦ **جمادى الأولى** 1438هـ

الموافق : ١٣ **فبراير** 2017م

يحال إلى لجنة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة مع إعطائه صفة الإستعجال

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **السابع والثلاثين** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعددها (3) ، **المحال إحداها بصفة الاستعجال** .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التاريخ : ١٦ جمادى الأولى 1438هـ
الموافق : ١٣ فبراير 2017م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير السابع والثلاثون

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عـــن

1- **الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010**
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
المقدم من السادة الأعضاء / خليل إبراهيم الصالح، فيصل محمد الكندري
صالح أحمد عاشور ، خالد حسين الشطي ، سعدون حماد العتيبي
(المحال بصفة الاستعجال)

2- **الاقتراح بقانون بتعديل المادة (7) من القانون رقم (8) لسنة 2010**
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
المقدم من السادة الأعضاء / د. حمود عبدالله الخضير ، نايف عبدالعزيز العجمي
د. عبدالكريم عبدالله الكندري ، رياض أحمد العدساني ، د. وليد مساعد الطبطبائي

3 – **الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010**
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (معدل)
المقدم من السيد العضو / عبدالله فهاد العنزي

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها الأول بتاريخ 2017/1/12 ، والثاني بتاريخ 2017/1/15 ، والثالث بتاريخ 2017/1/25 ، لدراستها ولتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس الموقر .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2017/2/5 .

موضوع الاقتراحات بقوانين :

1 – الاقتراح بقانون الأول :

ينص الاقتراح بقانون على تعديل المادة (25 فقرة أولى) حيث يقضي بتكليف اثنين من أقارب ذي الإعاقة المقيمين في الكويت بمهمة رعايته في حال ما إذا تعذرت رعايته من قبل الأم أو الأب أو الزوج أو الزوجة أو أحد الأبناء وذلك خلافاً للنص الحالي الذي يفرد شخصاً واحداً لتولي هذه المهمة ، وحصر الاقتراح بقانون حكم هذه المادة في حالة الإعاقة الشديدة فقط .

كما نص على تعديل المادة (29) بحيث جعل المخصص الشهري يسري لمدى الحياة بالنسبة لذي الإعاقة بدلاً من تقييده بسن معين ، كما حدد له حداً أدنى لا يتم النزول عنه، فضلاً عن أنه قرر مخصص شهري للمرأة التي ترعى معاقاً دون اشتراط العمل من عدمه ودون اعتبار لدرجة و نوع الإعاقة ، وحدد لها كذلك حداً أدنى .

أخيراً فإن الاقتراح بقانون يقضي في تعديله المادة (42) خفض مدة استحقاق المعاش التقاعدي لمتولي الرعاية ليصبح على غرار المدة المقررة لذوي الإعاقة ، إضافة إلى استبعاد الحد الأعلى للمعاش التقاعدي المقدر بألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الهدف :

يهدف الاقتراح بقانون – وحسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – إلى سد بعض الثغرات في القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، وتحديداً في المادة (25 فقرة أولى) ، والمادة (29) والمادة (42).

2 – الاقتراح بقانون الثاني :

يمنح الاقتراح بقانون بتعديله للمادة (7) من القانون رقم (8) لسنة 2010 خياراً للحكومة - إذا ما قدرت الضرورة - أن تحيل المرضى ذوي الإعاقة إلى المستشفيات والمراكز الصحية الخاصة بالداخل على نفقتها عن طريق التأمين الصحي إلى جانب العلاج بالخارج .

الهدف :

يهدف الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – إلى تقديم خدمات علاجية أسرع وأفضل لذوي الإعاقة وبتكلفة أقل بكثير من تكلفة العلاج بالخارج ، كما يهدف في الآن ذاته إلى دعم المؤسسات العلاجية والطبية الوطنية وترسيخ فكرة توطين العلاج في الداخل والاعتماد على القدرات والكفاءات المحلية .

3 – الاقتراح بقانون الثالث :

يقضي الاقتراح بقانون إضافة أبناء الكويتية المتزوجة من غير محددي الجنسية إلى نطاق سريان أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الهدف :

يهدف الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى تحقيق المساواة المنصوص عليها في المادة (7) من الدستور ، بين أبناء المواطنات المتزوجات من فئة المقيمين بصورة غير قانونية (غير محددي الجنسية) وأبناء المواطنات المتزوجات من غير كويتي وذلك في شأن نطاق سريان هذا القانون .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة انتهت اللجنة إلى عدة ملاحظات في الصيغة القانونية نوجزها بالآتي :

الاقتراح بقانون الأول :

1- تشدد الاقتراح بقانون فيما أورده من قصر تطبيق المادة (25) على ذوي الإعاقة الشديدة دون المتوسطة ، حيث يشترط النص الأصلي في تولي رعاية ذي الإعاقة أن يكون عاجزاً عن رعاية نفسه وفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة ، كما يقوم القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المساواة بين ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة في أغلب أحكامه وتحديداً في الفصل السابع منه الخاص بالمزايا والإعفاءات في المادة رقم (30) .

2- وجود عيب يشوب الصياغة في التعديل الوارد على المادة (25 فقرة أولى) بإضافة فئة جديدة لمتولي الرعاية لجانب الأم والأب والأزواج أطلق عليها فئة " الأبناء" فضلاً عن إيراد مصطلح " الأولاد" ضمن المكلفين قانوناً بتولي الرعاية في حال تعذر رعاية

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المتقدم ذكرهم ، فالأبناء لغةً هم الذكور أما الأولاد فهم الذكور والإناث سواء ، والمغايرة في اللفظ في مورد النص الواحد باختلاف المراكز القانونية يعني اختلاف المعنى .

3- تعديل صياغة الفقرة الأولى من المادة (29) لتصبح " مع مراعاة حكم المادة (43) من هذا القانون ، يصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة مدى حياته تحدد قيمته الهيئة بناء على تقرير اللجنة الفنية المختصة طبقاً لنوع ودرجة الإعاقة شريطة ألا يقل عن ثلاثمائة دينار" ، وذلك لغموض الحكم الوارد فيها .

4- وجود شبهة دستورية تشوب المادة (29) في فقرتها الثانية من النص الأصلي في قصر المخصص الشهري للمرأة التي ترعى معاقاً دون الرجل متولي الرعاية على الرغم من وجودهم في نفس المركز القانوني ، فما ذلك إلا تمييز على أساس الجنس ومخالفة صريحة لنص المادة (29) من الدستور.

5- تعديل المادة (42) كما ورد بالاقتراح بقانون باستبعاد الحد الأقصى للمعاش التقاعدي المقرر قانوناً لمتولي الرعاية يقتضي ومن باب أولى تعديل المادة (41) الخاصة بذوي الإعاقة على ذات النسق .

الاقتراح بقانون الثالث :

تعديل عبارة " غير محددي الجنسية " لتصبح " المقيمين بصورة غير قانونية" وفقاً للمرسوم رقم (467) لسنة 2010 بإنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على الاقتراحات بقوانين مع الملاحظات .

www.kna.kw

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

*المرفقات :

- مرفق رقم (1) : نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (3) .

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراحات بقوانين

وعددها (3)

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٠١٧/١١/١٢

٦٣-٧/١٦٣

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

خليل إبراهيم الصالح

فيصل محمد الكندري

صالح أحمد عاشور

خالد حسين الشطي

سعدون حماد العتيبي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء

١٢/١١/٢٠١٧

www.kna.kw

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام
القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يستبدل بنصوص المواد (٢٥ فقرة أولى، ٢٩، ٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النصوص التالية :

مادة (٢٥) – فقرة أولى :

يتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة الشديدة كل من الأم أو الأب أو الزوج أو الزوجة أو أحد الأبناء حسب الأحوال طالما كانوا قادرين على توفيرها والقيام في شئونها، فإذا تبين عدم توفر هذه الرعاية يكون المكلف بها قانوناً اثنين من أقاربه المقيمين في الكويت ممن يقدر على القيام بمسؤولية رعاية ذي الإعاقة الشديدة والمحافظة عليه والإشراف على شؤون حياته، وذلك وفق

www.kna.kw

الترتيب التالي : الأولاد ثم الإخوة وإذا تعدد أفراد الفئة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية ذي الإعاقة مع إخطار المشرف بذلك.

مادة (٢٩) :

يصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة مدى حياته تحدد قيمته الهيئة بناء على تقرير اللجنة الفنية شريطة ألا يقل عن ثلاثمائة دينار دون النظر إلى نوع ودرجة الإعاقة.

وتستحق المرأة التي ترعى معاقاً أياً كانت نوع ودرجة اعاقته مخصصاً شهرياً لا يقل عن مائتين وخمسين ديناراً ولو كانت تعمل، وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة.

مادة (٤٢) :

استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين – المشار إليهما – يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠%) من الراتب الشامل إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٥) سنة للذكور و (١٠) سنوات للإناث ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معين وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بتعـديـــل بعـــض أحكـــام
القانـــون رقـــم (٨) لسنـــة ٢٠١٠
فـي شـأن حقـوق الأشخـاص ذوي الإعـاقـة

كشفت الممارسة العملية بعض الثغرات في القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحديداً في المواد (٢٥ الفقرة الأولى) والمادة (٢٩) والمادة (٤٢) ، الأمر الذي اقتضى هذا الاقتراح لتعديل المواد المذكورة.

وفق هذا الاقتراح بقانون، رؤى أن يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٥) نص جديد يقضي بتكليف اثنين من أقارب الشخص ذي الإعاقة الشديدة، المقيمين في الكويت برعايته إذا تعذرت هذه الرعاية من قبل الأم أو الأب أو الزوج أو الزوجة أو أحد الأبناء، وذلك بدلاً من شخص واحد وفق النص الحالي وحصر ذلك في حالة الإعاقة الشديد فقط.

كذلك نص الاقتراح على تعديل المادة (٢٩ الفقرة الأولى) بحيث يصرف المخصص الشهري لذي الإعاقة مدى حياته بدلاً من تقييد ذلك بسن (٢١) و (٢٨) كما هو في النص الحالي، وحدد النص الجديد مقدار المخصص بحيث لا يقل عن (٣٠٠) دينار بغض النظر عن درجة الإعاقة، ونص ذات التعديل للمادة (٢٩ الفقرة الثانية) أن يصرف للمرأة التي ترعى أي معاق مخصصاً لا يقل عن (٢٥٠) دينار شهرياً دون اشتراط أن تكون المرأة لا تعمل ودون اعتبار لدرجة نوع الإعاقة.

وعدل نص المادة (٤٢) أيضاً بحيث يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي يرعى معاقاً إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً إذا بلغت مدة خدمته المعاشية (١٥) سنة للذكور و (١٠) سنوات للإناث، بدلاً من (٢٠) للذكور و(١٥) للإناث وفق النص الحالي للمادة، وذلك تسهيلاً على من يرعون المعاقين ودعماً لأوضاعهم المالية.

www.kna.kw

٢٠١٧/١١/١٥

٦٧ ق/ ٦٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٧) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

د. حمود عبدالله الخضير
حمود عبدالله الخضير
عضو مجلس الأمة

نايف عبدالعزيز العجمي
نايف عبدالعزيز المرداس
عضو مجلس الأمة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري
د. عبدالكريم عبدالله الكندري
عضو مجلس الأمة

رياض أحمد العدساني
رياض أحمد العدساني
عضو مجلس الأمة

د. وليد مساعد الطبطبائي
د. وليد مساعد الطبطبائي
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء
٢٠١٧/١١/١٥

www.kna.kw

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٧) من
القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يُستبدل بنص المادة (٧) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص التالي :

" تلتزم الحكومة بتوفير الخدمات الوقائية والارشادية والعلاجية والتأهيلية بكافة المراكز الصحية في البلاد وذلك مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتعمل على الحد من أسباب الإعاقة قبل وأثناء الحمل وبعد الولادة، كما تؤمن لهم العلاج بالمستشفيات والمراكز الصحية الخاصة عن طريق التأمين الصحي أو بالخارج عند الضرورة.

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٧) من
القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

وفق المادة (١١) من الدستور يتعين على الدولة أن تكفل المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية.

ولما كانت رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والعناية بهم من صميم التعاليم الإسلامية القائمة على التكافل والتضامن وإعانة الضعفاء وتخفيف آلام المرضى والمصابين، لهذا جاء القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ ليؤكد أن ضمانة حقوق المعاقين ليست منة من قبل الدولة ولا صدقة وإنما التزام ديني وأخلاقي ووطني.

لذا صدر القانون المشار إليه، وقد اشتمل على طائفة واسعة من الحقوق والامتيازات والخدمات، بما في ذلك التعليم والتأهيل والتشغيل والاندماج في المجتمع والرعاية الاجتماعية والصحية.

وقد نصت المادة (٧) على التزام الحكومة بتوفير الخدمات العلاجية للأشخاص ذوي الإعاقة في المراكز الصحية والمستشفيات الحكومية داخل الكويت وكذلك في الخارج عند الضرورة.

وحيث أن المراكز الصحية والمستشفيات الحكومية المذكورة تعاني من ضغط كبير من قبل المرضى والمراجعين وهناك ازدياد مضطرد في إعداد طلاب العلاج بالخارج، الأمر الذي يؤدي إلى تأخير تقديم الخدمات العلاجية واضطرار الكثيرين لانتظار طويل حتى يحين دورهم في تلقي العلاج أو مقابلة الأخصائيين أو إجراء الفحوصات المعملية المختلفة، لذا رؤى التقدم بهذا الاقتراح

www.kna.kw

لتعديل المادة (٧) بحيث يجوز إحالة المرضى من ذوي الإعاقة الى المستشفيات والمراكز الصحية الخاصة بالداخل على نفقة الحكومة عن طريق التأمين الصحي، لاسيما وأن ذات المادة اجازت إرسال هؤلاء للعلاج بالخارج إذا تعذر علاجهم في الداخل، وقياساً على ذلك، ولتقديم خدمات علاجية أسرع وأفضل وبتكلفة أقل بكثير من العلاج بالخارج، ولدعم المؤسسات العلاجية والطبية الوطنية، وترسيخ فكرة توطين العلاج في الداخل والاعتماد على القدرات والكفاءات المحلية بها، عدلت المادة (٧) المذكورة لتحقيق هذا الهدف.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

٢٥ يناير ٢٠١٧

المحترم

لسيد / رئيس مجلس الأمة

تحيـــة طيبـــة .. وبعـــد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ،مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقـتراح

عبدالله فهاد العنزي

عبدالله فهاد العنزي
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة شؤون التشريع والقانونية
ويوزع على الأعضاء

www.kna.kw

الاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور .
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص التالي:

"تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من الكويتيين كما تسري على أبناء الكويتية المتزوجة من غير كويتي أومن غير محددي الجنسية وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون. ويجوز للهيئة أن تقرر سريان بعض أحكامه على ذوي الإعاقة من غير الكويتيين وفقاً للشروط والضوابط التي تراها بعد موافقة المجلس الأعلى".

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

جاءت المادة (الثانية) من القانون وحددت أحكام سريانه على الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة من المواطنين وحصرت شموله على أبناء الكويتية من غير كويتي فجاء التعديل على إضافة أبناء الكويتية المتزوجة من غير محددي الجنسية وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون ، وتطبيقاً لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٧) من الدستور جاء هذا الاقتراح بإضافة أبناء المواطنات المتزوجات من فئة المقيمين بصورة غير قانونية (غير محددي الجنسية) أسوة بأبناء المواطنات المتزوجات من غير كويتي.

المهندس / عبدالله فهاد العنزي
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Eng \ Abdullah F Al-Enezi
Member of National Assembly
State of Kuwait

السيد / رئيس لجنة شئون ذوي الاحتياجات الخاصة المحترمة

تحية طيبة وبعد...

نود احاطتكم بانه تم تعديل المقترح بقانون المرفق في شأن تعديل المادة الثانية من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والذي تم إحالته إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية بتاريخ 2017/1/25 م وصدر تقرير من اللجنة برقم (37) ، وتمت إحالته إلى لجنة شئون ذوي الاحتياجات الخاصة .

مع خالص التحية ,,,

مقدم الاقتراح

عبد الله فهاد العنزي

المرفقات: نسخة من تعديل المقترح

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22439268 965+ – فاكس: 22460773 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22439268 -Fax: +965 22460773
aenezi@hotmail .com

المهندس / عبدالله فهاد العنزي
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Eng \ Abdullah F Al-Enezi
Member of National Assembly
State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الامة المحترم

تحية طيبة وبعد ,,,

اتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شـــأن تعديل المادة الثانية من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعا بمذكرته الايضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

عبد الله فهاد العنزي

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22439268 965+ – فاكس: 22460773 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22439268 -Fax: +965 22460773
aenezi@hotmail .com

المهندس / عبدالله فهاد العنزي
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Eng \ Abdullah F Al-Enezi
Member of National Assembly
State of Kuwait

للاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام قانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور .

- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 . بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له .

- وعلى القانون رقم (49) لسنة 1996 . بشأن رعاية المعاقين .

- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن رعاية المعاقين والقوانين المعدلة له ،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه . وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

مادة أولى

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه بالنص التالي:

"تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من الكويتيين كما تسري على أبناء الكويتية من غير كويتي **وغير محددي الجنسية**.

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22439268 965+ – فاكس: 22460773 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22439268 -Fax: +965 22460773
aenezi@hotmail .com

المهندس / عبدالله فهاد العنزي
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Eng \ Abdullah F Al-Enezi
Member of National Assembly
State of Kuwait

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

امير دولة الكويت

صباح الاحمد الصباح

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب: 22439268 965+ - فاكس: 22460773 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22439268 -Fax: +965 22460773
aenezi@hotmail .com

المهندس / عبدالله فهاد العنزي
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Eng \ Abdullah F Al-Enezi
Member of National Assembly
State of Kuwait

المذكرة الايضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام قانون رقم (8) لسنة 2010

في شأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة

جاءت المادة الثانية من القانون تحدد احكام سريانه على الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة من المواطنين وحدد المادة من القانون المشار إليه شموله على أبناء الكويتية من غير كويتي **فجاء التعديل على إضافة أبناء الكويتية المتزوجة من غير محددى الجنسية** وتطبيقا لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (7) من الدستور جاء هذا القانون بإضافة أبناء المواطنات المتزوجات من فئة المقيميين بصورة غير قانونية (غير محددي الجنسية) أسوة بأبناء المواطنات المتزوجات من غير كويتي.

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22439268 965+ – فاكس: 22460773 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22439268 -Fax: +965 22460773
aenezi@hotmail .com

الاقتراح الرابع

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ٢٥ **جمادى الأولى** 1438هـ

الموافق : ٢٢ **فبراير** 2017م

يحال إلى لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة
ليرفع حول أعمال الجلسة القادمة
مع مراعاة سرعة الاستجابة

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة

المحترم

٢٠١٧/٢/٢٢

تحية طيبة وبعد ،،،

نود إبلاغكم بأنه قد أحيل إلى اللجنة :

1 - بتاريخ **2017/2/12** الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، المقدم من السادة الأعضاء / خليل إبراهيم الصالح ، صالح أحمد عاشور ، عمر عبدالمحسن الطبطبائي ، أحمد نبيل الفضل ، عسكر عويد العنزي.

2 – وبتاريخ **2017/2/16** الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، المقدم من السيد العضو/ د. جمعان ظاهر الحربش.

ولما كان قد سبق للجنة أن قدمت تقريرها رقم (37) بتاريخ **2017/2/13** بموضوع مرتبط مع هذين الاقتراحين بقانونين معروض على لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة لذلك نرى إحالة هذين الاقتراحين لهذه اللجنة للارتباط طبقاً لنص المادة (99) من اللائحة الداخلية للمجلس .

مع خالص التحية ،،،

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

مرفقات :

- **نسخة من الاقتراحين بقانونين .**

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٩٥ / ر / ١٩٥

دولة الكويت

١٢ فبراير ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـة وبعـد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

خليل إبراهيم الصالح

صالح أحمد عاشور

عمر عبدالمحسن الطبطبائي

أحمد نبيل الفضل

عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٢/٢/٢٠١٧

٩٠

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق
الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص الآتي :

مادة (٤٢) :

" استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد – المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة – معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠%) من المرتب الكامل إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (٢٠) سنة للذكور، و (١٥) سنة للإناث، ولا يُشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة ".

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام القانـون
رقـم (٨) لسنـة ٢٠١٠ فـي شأن حقـوق
الأشخـاص ذوي الإعـاقـة

عند تطبيق هذه المادة لاحظنا تأخيراً بليغاً في الإجراءات، وبما أن المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة قد حصل على شهادته وفق الإجراءات المتبعة والبحث الاجتماعي الذي تجريه الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة لذا يستحق التمتع بمزايا المادة دون الرجوع للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، لذلك قدم بهذا التعديل.

الاقتراح الخامس

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٣٦٨

٩ مارس ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٤١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

خليل إبراهيم الصالح

يحال إلى لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة
وتوزع على الأعضاء

٩/٣/٢٠١٧

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل المادة (٤١) من القانون
رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (٤١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص الآتي :

" استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠%) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً كويتياً، إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٠) سنوات للذكور والإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة ".

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٤١) من القانون
رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

وفق المادة (٤١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكاستثناء من القاعدة العامة التي تنظم المعاش التقاعدي تحت كل من قانون التأمينات الاجتماعية وقانون العسكريين، يستحق الشخص الذي تصنفه اللجنة الفنية التابعة للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة كمعاق، معاشاً تقاعدياً يعادل مرتبه الكامل أي (١٠٠%) من المرتب، وبحد أقصى لا يتجاوز (٢٧٥٠) ديناراً في الشهر، إذا بلغت مدة خدمته المعاشية (١٥) سنة إذا كان ذكراً و(١٠) سنوات إذا كانت أنثى، وذلك دون اشتراط بلوغ سن معينة، كما هو الحال بالنسبة لغير المعاقين من العاملين في الدولة.

وهذه التفرقة بين الرجل والمرأة يمكن تبريرها في حالة الأشخاص غير ذوي الإعاقة، وذلك بسبب الطبيعة الخاصة للمرأة في المجتمع، غير أنه في حالة الموظف أو الموظفة المعاقة، لا يوجد سبب منطقي للتفرقة، فكلاهما يعاني من ذات العلة وكلاهما يحتاج إلى استثناء ومعاملة خاصة، لذا رؤي التقدم بهذا الاقتراح بقانون، لتعديل المادة (٤١) لإزالة التباين في المعاملة، والمساواة بينهما في سنوات الخدمة اللازمة لاستحقاق المعاش وهي عشر سنوات.

الاقتراح السادس

٢٠ مارس ٢٠١٧
ع ـ ع

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـة وبعـد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

أسامة عيسى الشاهين

مبارك هيف الحجرف

علي سالم الدقباسي

طلال سعد السهلي

د. جمعان ظاهر الحربش

يحال إلى لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة
وتدرج في جدول أعمال اللجنة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠١٧/٣/٢٠

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٤١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه نصها الآتي :

" كما تسري أحكام هذه المادة على كل معاق (ذكر أو أنثى) أجبر على التقاعد بقرار من المجلس الطبي.

وعليه يحصل على معاش تقاعدي يعادل (١٠٠%) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً كويتياً ويستثنى من شرط المدة التي حددتها المادة (٤١)، متى كان هذا المعاق (ذكراً أو أنثى) قد تم تعيينه بالأصل وهو معاق.

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تعرض الكثير من ذوي الإعاقة للظلم نتيجة لإحالتهم للتقاعد القسري من قبل المجلس الطبي نظراً لتدهور حالتهم الصحية على الرغم من أن تعيينهم كان وهم بصفة الإعاقة بالأصل، خاصة من تقاعد قبل القانون الجديد.

ولم تشملهم الامتيازات التي كانت في المادة (٤١) وحتى بعد تعديلها من خلال قانون رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٥، وأدى ذلك إلى إلغاء الكثير من الامتيازات المالية التي كانوا يتمتعون بها قبل إحالتهم للتقاعد.

وعليه فإن إضافة الفقرة الجديدة على المادة سيشملهم وذلك تقديراً لهم وحفاظاً على حياتهم الكريمة.

الاقتراح السابع

٤٤٦

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

٢٣ مارس ٢٠١٧

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالـــص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

ماجد مساعد المطيري

مكتب ماجد مساعد المطيري
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

٢٠١٧/٣/٢٣

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

٨
٩

اقتراح بقانون
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقناه:

(مادة أولى)

يستبدل بنصوص المادتين (٤١ ، ٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النصان التاليان:

مادة (٤١)

إستثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد –**الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق**– معاشاً تقاعدياً يعادل(١٠٠ %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً كويتياً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٠) سنوات على الأقل للذكور والإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة.

مادة (٤٢)

إستثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد – **المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة** – معاشاً

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

تقاعدياً يعادل (١٠٠ %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً كويتياً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٥) سنة على الأقل للذكور والإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

(مادة ثانيه)

يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

نظرا لما ورد في القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ الحالي والقوانين المعدلة له، من تمييز غير مبرر بين الذكور والإناث من مستحقي المعاش التقاعدي سواء من ذوي الإعاقة أو المكلفين قانوناً برعايتهم رؤى تقديم هذا الاقتراح بقانون لاستبدال المادتين (٤١)، (٤٢) من ذات القانون.

وفقا للنص المقترح فقد ضمنت المادة (٤١) بعد تعديلها المساواة الكاملة بين الذكور والإناث من ذوي الإعاقة في مدة الخدمة المحسوب عليها المعاش والتي جعلت (١٠) سنوات كحد أدني للحصول على المعاش.

وبموجب المادة (٤٢) بعد تعديلها أصبحت مدة الخدمة المحسوب عليها المعاش (١٥) سنه كحد أدني للحصول على المعاش في مساواة تامة بين الذكور والإناث وذلك بالنسبة للمكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة.

وبذلك يكون هذا الاقتراح قد عالج ما شاب القانون من تمييز وتفرقه غير دستورية وغير مبرره بين الذكور والإناث فيما يتعلق بمدة الخدمة التي يحسب عليها المعاش التقاعدي.

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الاقتراح الثامن

دولة الكويت
٢٩ مارس ٢٠١٧

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعـــــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى البند (١٥) من المادة (١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدمو الاقتراح

أسامة عيسى الشاهين
عضو مجلس الأمة

علي سالم الدقباسي
عضو مجلس الأمة

أسامة عيســـي الشاهيـــن **علي سالم الدقباســـي**

مبـارك هيـــف الحجـــرف **طـــلال سعـــد السهلـــي**

طلال سعد السهلي
عضو مجلس الأمة

د. جمعـــان ظاهـــر الحريش

د. جمعان ظاهر الحريش
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٩/٣/٢٠١٧

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

اقتراح بقانون
بإضافة فقرة جديدة إلى البند (١٥) من المادة (١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

تُضاف فقرة جديدة إلى البند (١٥) من المادة (١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه نصها التالي:

(تكون صلاحية بطاقة " الإعاقة " على النحو التالي:

١- الإعاقة الشديدة: عشر سنوات.

٢- الإعاقات الشديدة الدائمة: (شلل الأطفال- الإعاقة البصرية (العمى) - الإعاقات الناجمة عن إصابة الحبل الشوكي - التشوه الخلقي- الإعاقة الناتجة عن شلل دماغي - الإعاقات الذهنية الشديدة- إعاقات الصمم والبكم والبتر)، والتي تكون صلاحيتها مدى حياة المعاق.

٣- الإعاقة المتوسطة: خمس سنوات.

٤- الإعاقة البسيطة: ثلاث سنوات.

بالبطاقة تصنيف الإعاقة ونوعها، وتدرج معها لوحة السيارة الخاصة بمواقف المعاقين لمن تنطبق عليهم شروط الحصول عليها، وتكون صلاحية الرخصة مطابقة لصلاحية البطاقة).

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة فقرة جديدة إلى البند (١٥) من المادة (١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

في المادة رقم (١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتحديد في البند (١٥) جاء تعريف بطاقة الإعاقة على النحو التالي:

(بطاقة الإعاقة مستند رسمي يصدر من الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة يثبت أن حامله ذو إعاقة بناء على شهادة الإعاقة الصادرة من اللجنة الفنية المختصة وتحدد فيه الإعاقة ودرجتها).

إلا أن تطبيق هذا البند على ما هو عليه تسبب بالكثير من المشاكل لذوي الإعاقة أو أولياء أمورهم، فإعادة التقييم المستمرة التي تقوم بها الهيئة بشكل دوري لكل حالات الإعاقة وكذلك تضارب تواريخ انتهاء الشهادة مع بطاقة الإعاقة ولوحة السيارة الخاصة بمواقف المعاقين تسبب بالحضور الدائم للهيئة لإنجاز المعاملات مما أدي إلى ازدحام دائم لصالة المراجعين في الهيئة.

ولو تم النظر بطبيعة الإعاقات الموجودة فإنها تنقسم إلى ثلاث حالات هي (إعاقات شديدة– وإعاقات متوسطة – وإعاقات بسيطة) لذا نرى أن تجديد هوية الإعاقة الشديدة كل عشر سنوات أما في حالة الإعاقات الشديدة الدائمة التي لا يطرأ عليها أي تحسن فتكون صلاحية البطاقة مدى حياة المعاق ، والإعاقات الشديدة منها التالي:

١- إعاقات شلل الأطفال.

٢- الإعاقات البصرية (العمى).

٣- الإعاقات الناجمة من إصابات الحبل الشوكي.

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

٤- التشوه الخلقي.

٥ - الإعاقة الناتجة عن الشلل الدماغي.

٦ - الإعاقات الذهنية الشديدة.

٧ - إعاقات الصم والبكم.

٨- البتر.

وتكون صلاحية بطاقة الإعاقات المتوسطة كل خمس سنوات والبسيطة كل ثلاث سنوات وهذا سوف يساهم بشكل كبير بتقليل عدد المراجعين للهيئة، ويساهم أيضا بقيام الهيئة بتطوير عملها المناط إليها.

وارتباط تاريخ البطاقة واللوحة الخاصة بمواقف المعاقين يجب أن يكون مواكباً لتاريخ صلاحية الشهادة.

الاقتراح التاسع

٤٩٤

دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٣٠ ابريل ٢٠١٧

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،

مقدم الاقتراح

د.وليد مساعد الطبطبائي

د.وليد مساعد الطبطبائي

عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

٢٠/٤/٢٠١٧

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص التالي:

" استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانونا برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشا تقاعديا يعادل ١٠٠% من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً ، إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٥) سنة للذكور و(١٠) سنوات للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفي حال الإعاقات الشديدة يحق للوالدين التقاعد معا".

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تخفيفا لما يعاني منه أولياء أمور ذوي الإعاقات الشديدة من عناء نفسي نابع من حاجتهم إلى التفرغ للاهتمام بذويهم المعاقين، ونظرا لوجود بعض الحالات من الإعاقات الشديدة تستدعي تفرغ الوالدين معا للاعتناء بالولد المعاق قدم هذا الاقتراح الذي نصت مادته الأولى على استبدال نص المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بحيث يُقرأ النص بعد تعديله ((استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانونا برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشا تقاعديا يعادل ١٠٠% من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٥) سنة للذكور و(١٠) سنوات للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفي حال الإعاقات الشديدة يحق للوالدين التقاعد معا)) ، والهدف هو تخفيض سنوات الخدمة من (٢٠) إلى (١٥) سنة للذكور ، ومن (١٥) إلى (١٠) سنوات للإناث مع جواز تقاعد الوالدين الذين يرعون المعاق معاً.

وفي المادة (الثانية) تأكيد على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الاقتراح العاشر

٨١
٢٤ يوليو ٢٠١٧

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق باستبدال نص المادة (٤١) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

مبارك هيف الحجرف

يحال إلى لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة
ويدرج في جدول أعمال الجلسة العامة

٢٠١٧/٧/٢٤

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون

باستبدال نص المادة (٤١) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠

في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤١) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص الآتي :

" استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق معاشا تقاعديا مباشرا يعادل (١٠٠%) من المرتب الكامل إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٠) سنوات على الأقل بالنسبة للذكور وللإناث في حالات الإعاقة الشديدة والمتوسطة ، و(١٥) سنة على الأقل بالنسبة للذكور والاناث ، في حالات الإعاقة البسيطة ، ولا يشترط للحصول على المعاش وفقاً لأحكام هذه المادة بلوغ سن معينة ".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الايضاحية

للاقتراح بقانون

باستبدال نص المادة (٤١) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠

في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

صدر القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تماشياً مع أحكام الدستور في شأن التزام الدولة برعاية النشء وحمايته من الاستغلال، ووقايته من الإهمال الأدبي والجسماني والروحي مع كفالة الدولة لتقديم الدعم المادي والمعنوي للمواطنين والبعض الآخر من المقيمين في حالات خاصة انطلاقا من مفهوم ثابت للقيم الإسلامية القائمة على توفير ودعم أواصر التكافل الاجتماعي والتضامن الإنساني.

ونظراً لكون ذوي الاحتياجات الخاصة بحاجة لمزيد من رعاية الدولة ومتابعتها لهم علاجًا وتدريبًا عمليًا لمعاونتهم على دمجهم في المجتمع الذين يمثلون شريحة منه لهم حقوقهم الدستورية والقانونية ، مما يحقق ويساهم بصورة فاعلة وعملية في ضمان تمتعهم بحقوقهم الأساسية.

لذا أعد هذا الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٤١) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق ذوي الإعاقة ليكون نص المادة (٤١) بعد التعديل الآتي :

" استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق معاشا تقاعديا مباشرا يعادل (١٠٠%) من المرتب الكامل إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٠) سنوات على الأقل للذكور وللإناث في حالات الإعاقة الشديدة والمتوسطة ، و(١٥) سنة على الأقل بالنسبة للذكور والاناث في حالات الإعاقة البسيطة ، ولا يشترط للحصول على المعاش وفقاً لأحكام هذه المادة عند بلوغ سن معينة ". وذلك لمنح رعاية قانونية لتلك الفئه وقد رؤي لأهمية الاعاقات الشديدة منحها أفضليه إذ نص على أن تكون مدة الخدمة (١٠) سنوات للذكور والإناث موحده أما باقي الاعاقات فقد روى أن تكون (١٥) سنة للذكور وعشر سنوات للإناث.

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الاقتراح الحادي عشر

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشـــر
دور الانعقاد العـــادي الثانـــي
قطـــــاع اللجـــــــان
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ١٧ **صـــفر** 1439هـ
الموافـق : ٦ **نوفمبـــر** 2017م

يحال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل
وتدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

٢٠١٧/١١/٨

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

نود إبلاغكم بأنه قد أحيل إلى اللجنة بتاريخ **2017/10/26** الاقتراح بقانون باستبدال نص المادة **(42)** من القانون رقم **(8)** لسنة **2010** بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقدم من السيد العضو / محمد هايف المطيري .

ولما كان قد سبق للجنة أن قدمت تقريرها رقم **(37)** بتاريخ **2017/2/13** بموضوع مرتبط مع هذا الاقتراح بقانون معروض على لجنة شؤون ذوي الإحتياجات الخاصة ، لذلك نرى إحالة هذا الاقتراح لهذه اللجنة للارتباط طبقاً لنص المادة **(99)** من اللائحة الداخلية للمجلس .

مع خالص التحية ،،،

رئيس اللجنة
الحميدي بدر السبيعي

مرفقات :
- **نسخة من الاقتراح بقانـــون .**

١٢٣

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٥٤٢ م ت/ ٢٠١٧

٢٦ نوفمبر ٢٠١٧

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق باستبدال نص المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالـــص التحيـــة ،،،

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

٢٦/١١/٢٠١٧

مقدم الاقتراح
محمد هايف المطيري

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

www.kna.kw

اقتراح بقانون

باستبدال نص المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص التالي :

" استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية ذي إعاقة متوسطة أو شديدة ، معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠%) من المرتب الكامل بما لا يجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (٢٠) سنة للذكور ، و (١٥) سنة للإناث ، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة ، كما ينطبق هذا الحكم على الوالدين معاً إذا كان أحدهما أو كلاهما يرعى معاقاً ذا إعاقة شديدة ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
باستبدال نص المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

انطلاقاً من المنهج الإسلامي ومن دستور دولة الكويت بتوفير حياة كريمة لرعاياها فقد أولت الدولة اهتماماً كبيراً بالأشخاص ذوي الإعاقة رعايةً وتعليماً وتدريباً وإعاشة ، وقد كانت سباقة في المجال التشريعي من حيث إصدار التشريعات التي تضمن توفير سبل الحياة الكريمة لذوي الإعاقة بما يتوافق وظروف إعاقتهم من الرغبة في تخفيف المعاناة التي تمر بها الأسرة التي ترعى ذي إعاقة شديدة ، رئي التقدم بهذا الاقتراح بقانون باستبدال نص المادة (٤٢) من القانون المشار إليه ، بحيث يكون كل من الأب والأم مستحقين للمعاش التقاعدي إذا كان أحدهما أو كلاهما يرعى معاقاً ذي إعاقة شديدة وذلك لأن حالة الإعاقة الشديدة تستلزم بأن يكون المعاق تحت رعاية الأم والأب سوياً.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التقرير السابع عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الاقتراح الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير رقم (17)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

يحال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل
ويدرج على جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال
١٧/١١/١٥

التاريخ : ٢٤ صفـــــر 1439هـ
الموافـق : ١٣ \ نوفمبـــر 2017 م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير السابع عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعددها (3) (الأول والثالث منها محالان بصفة الاستعجال).

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) **من اللائحة الداخلية .**

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

الحميدي بدر السبيعي

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التقرير السابع عشر
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن

1- **الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، المقدم من السادة الأعضاء / محمد هايف المطيري ، مبارك هيف الحجرف ، حمدان سالم العازمي ، د.عوده عوده الرويعي ، خليل إبراهيم الصالح ، (المحال بصفة الاستعجال) .**

2- **الاقتراح بقانون بتعديل القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، المقدم من السيد العضو / الحميدي بدر السبيعي .**

3- **الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، المقدم من السادة الأعضاء / أسامة عيسى الشاهين ، خالد محمد العتيبي ، د. عبدالكريم عبدالله الكندري ، شعيب شباب المويزري ، د. وليد مساعد الطبطبائي ، (المحال بصفة الاستعجال) .**

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين الأول بتاريخ 2017/5/14 ، والثاني بتاريخ 2017/5/23 ، والثالث بتاريخ 2017/9/20 ، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2017/11/6 .

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

موضوع الاقتراحات بقوانين :

الاقتراح بقانون الأول :

يقضي الاقتراح بقانون في مادته الأولى إلى استبدال المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك ليستفيد جميع المكلفين ممن يرعون أشخاصاً ذوي إعاقة - وتحديداً من يرعى معاقاً ذي إعاقة بسيطة - من تخفيض ساعات العمل دون قصرها على المكلفين برعاية ذوي الإعاقة الشديدة أو المتوسطة ، كما يقضي باستبدال المادة (65) من هذا القانون بمادة تمنع إعادة التقييم الطبي لمن منح شهادة إعاقة وتمنح ذو الإعاقة وحده الحق في طلب إعادة تقييمه ، كما تقصر دور الهيئة عند إعادة النظر في قيمة المخصصات المالية الممنوحة كل ثلاث سنوات على زيادة قيمة هذه المخصصات إن كان لها مقتضى .

ويقرر الاقتراح بقانون في مادته الثانية إضافة مادة جديدة برقم (42 مكرراً) إلى القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه ، وذلك لمنح ذو الإعاقة أو المكلف برعايته الحق في الاستفادة من مكافأة نهاية الخدمة التي تمنحها الجهات الحكومية سواء من تمت إحالته للتقاعد بشكل قانوني أو بشروط تفضيلية دون النظر لعدد سنوات الخدمة ، وعلى أن تسري بحقه مدد الخدمة المنصوص عليها في المادتين (41، 42) من هذا القانون ، كما تضيف المادة الثانية من الاقتراح بقانون بنداً جديداً برقم (17) إلى المادة (48) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه ، يجعل من اختصاص الهيئة وضع معايير علمية محددة ومفصلة وملزمة لتشخيص الإعاقة ، على أن تكون هذه المعايير متاحة ، ويكون الدليل متاحاً على الموقع الالكتروني للهيئة .

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

يهدف الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – إلى تطوير الرعاية المقدمة لذوي الإعاقة وتقنينها كون هذه الرعاية واجب يقع على الدولة بكل مؤسساتها وعلى المجتمع بكل فئاته وضرورة إنسانية لا غنى عنها .

الاقتراح بقانون الثاني:

يقضي الاقتراح بقانون في مادته الأولى إلى إلغاء عبارة (ذوي الإعاقة) وكل العبارات المشتقة منها ، واستبدالها بعبارة (ذوي الهمم) في كل مواد القانون المذكور وأي مادة في أي قانون آخر ، كما يقضي في مادته الثانية إلى إلغاء استخدام عبارة (ذوي الإعاقة) وكل العبارات المشتقة منها في جميع اللوحات الإرشادية في جميع الجهات الحكومية والأماكن العامة واستبدالها بعبارة (ذوي الهمم) .

يهدف الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – إلى تيسير دمج ذوي الهمم ضمن المجتمع بعيداً عن استخدام مفردات قد تشكل أثراً سلبياً عليهم.

الاقتراح بقانون الثالث :

يقضي الاقتراح بقانون في مادته الأولى إلى استبدال نصوص المواد (37) ، (40) ، (44) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه ، إذ يقرر إضافة ذوي الإعاقة البسيطة لحكم المادة (37) الخاصة بالإعفاء من دفع الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة ، وكذلك إضافتهم لحكم المادة (40) والقاضية بخفض ساعات العمل بواقع

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ساعتين يومياً مدفوعة الأجر مع اشتراط أن يكون ذلك بناء على توصية من اللجنة الفنية المختصة سواء للموظفين من ذوي الإعاقة البسيطة أو المتوسطة أو الشديدة أو من يرعى ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة .

كما يقرر الاقتراح بقانون إضافة ذوي الإعاقة البسيطة لحكم الفقرة الثانية من المادة (44) والخاصة بتزويدهم بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجاناً على أن يكون ذلك بناء على تقرير من اللجنة الفنية المختصة .

يهدف الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – إلى رفع الإجحاف والظلم الذي يتعرض له ذوي الإعاقة البسيطة من وراء التطبيق العملي الذي درج على تفسير نصوص القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أنها قاصرة على أصحاب الإعاقة المتوسطة أو الشديدة دون الإعاقة البسيطة على الرغم من أن معظم مواده لم تفرق بين أنواع الإعاقة و أشارت للشخص ذي الإعاقة بصفة عامة .

عرض عمل اللجنة :

الاقتراح بقانون الأول :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراح بقانون غير منضبط في أحكامه وصياغته ، فضلاً عن عدم مواءمة التعديل الوارد على المادة (65) ، إذ يرى جانب من أعضاء اللجنة أن من حق الهيئة إعادة التقييم الطبي بشكل دوري ومنتظم ، في حين ذهب رأي آخر من الأعضاء إلى عدم دستورية الاقتراح بقانون لإخلاله بمبدأ المساواة .

الاقتراح بقانون الثاني:

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراح بقانون لا يتضمن مخالفة لأحكام الدستور وأن الغاية منه نبيلة، ولا مانع يحول دون إقراره.

الاقتراح بقانون الثالث:

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراح بقانون لا يتضمن مخالفة لأحكام الدستور ، إلا أنها أبدت بعض الملاحظات عليه وهي كالتالي :

- يرى جانب من أعضاء اللجنة أن ملاءمة الاقتراح بقانون يرجع تقديره للجنة المختصة بدراسة الموضوع ، وأن تدرج القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه ، في تصنيفه الإعاقة بسيطة ومتوسطة وشديدة ، وخصه بالمميزات الإعاقة المتوسطة والشديدة منها مرده شدة حاجة هاتين الفئتين لتلك المميزات ، ويرى جانب آخر من أعضاء اللجنة أحقية ما ورد في الاقتراح بقانون من إضافة ذوي الإعاقة البسيطة لحكم المواد (37) ، (40) ، (44) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه ، وذلك للحد من التشدد غير المبرر في إخراج العديد من الحالات المرضية وعدم الاعتداد بها ضمن حالات الإعاقة البسيطة .
- عدم صحة ما ورد في المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون المشار إليه كون السبب في التعديلات التي جاء بها تكمن وراء التطبيق العملي لنصوص القانون ، إذ تقصر المادة (30) من الفصل السابع الخاص بالمزايا والإعفاءات حكمها على ذوي الإعاقة المتوسطة والشديدة ما لم يرد نص يخالف ذلك .

- رأت اللجنة أنه بالنسبة للاقتراحات بقوانين سالفة الذكر ، يتعين إضافة القانون رقم (35) لسنة 2013 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى ديباجتها .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى :

الاقتراح بقانون الأول : عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها للأسباب المشار إليها .

الاقتراح بقانون الثاني : الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .

الاقتراح بقانون الثالث : الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (3 : 2) مع الأخذ بالملاحظات المشار إليها .

رأي الأقلية:

انبنى رأي الأقلية غير الموافقة على الاقتراح بقانون الثالث في جانب منه على عدم دستوريته لإخلاله بمبدأ المساواة ، في حين ذهب جانب آخر إلى ضرورة التمييز ما بين الإعاقات البسيطة والإعاقات الشديدة والإعاقات المتوسطة .

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

طلال سعد الجلال

*** المرفقات :**

- **مرفق رقم** (1) : نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها **(3)** .

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (3)

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

٥٧٥ ت ن ٤٥٤

دولة الكويت

١٤ مايو ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحيـــة طيبـة وبعـد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

محمد هايف المطيري

مبارك هيف الحجرف

حمدان سالم العازمي

د. عوده عوده الرويعي

خليل إبراهيم الصالح

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٧/٥/١٤

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

www.kna.kw

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨)
لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يُستبدل بنصي المادتين (٤٠ ، ٦٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النصان التاليان :

مادة (٤٠) :

يستحق الموظف أو الموظفة من ذوي الإعاقة أو الموظف أو الموظفة ممن يرعى ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة.

مادة (٦٥) :

أ- لا يحق للهيئة إعادة التقييم الطبي، وللشخص ذي الإعاقة الحق بطلب إعادة تقييمه في أي وقت.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ب- تعيد الهيئة النظر بقيمة المخصصات المالية التي تمنح وفق هذا القانون كل ثلاث سنوات لرفعها إن كان لذلك مقتضى.

(مادة ثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (٤٢ مكرراً)، وبند جديد برقم (١٧) إلى المادة (٤٨) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه نصوصها كالتالي :

مادة (٤٢ مكرراً) :

للموظف أو الموظفة من ذوي الإعاقة أو المكلف برعاية شخص من ذوي الإعاقة الشديدة أو المتوسطة الحق في أي مكافأة نهاية خدمة تمنحها الجهات الحكومية سواء لمن يحال للتقاعد بشكل قانوني أو بشروط تفضيلية دون النظر لعدد سنوات الخدمة على أن تسري بحقهم مدد الخدمة المنصوص عليها في المادتين (٤١، ٤٢) من هذا القانون.

مادة (٤٨ – بند ١٧) :

١٧- وضع معايير علمية واضحة ومحددة ومفصله وملزمة في تشخيص الإعاقة، والعمل بها وتكون هذه المعايير متاحة، ويكون الدليل متاحاً على الموقع الإلكتروني للهيئة.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨)
لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لمّا كانت شريحة ذوي الإعاقة الشريحة الأهم في المجتمع ورعايتهم واجب يقع على الدولة بكل مؤسساتها وعلى المجتمع بكل فئاته لذا فإن التطور في تقديم الرعاية وتقنينها يبدو أمراً مهما وضرورة إنسانية لا غنى عنها، من هنا جاء هذا التعديل في بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

فقد عُدلت المادة (٤٠) لتعطي الحق لجميع المعاقين والمكلفين برعايتهم في الاستفادة من تخفيض ساعات العمل دون قصرها على ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة، وجاء الاقتراح أيضاً ليضيف مادة جديدة برقم (٤٢ مكرراً) وذلك لمنح المعاق أو المكلف برعايته الحق في الاستفادة من أي مكافأة نهاية خدمة تمنحها الجهات الحكومية، فإذا قررت إحدى الجهات منح مكافأة نهاية خدمة سواء بالقانون أو بقرار لمن خدم (٢٥) سنة فإن المعاق وفق هذا النص الجديد يستطيع أن يستفيد من المكافأة ولو لم يخدم (٢٠) سنة بشرط أن تسري بحقه مدد الخدمة الواردة في المادة (٤١) والمادة (٤٢) من هذا القانون.

كما عُدلت المادة (٦٥) لتمنع إعادة التقييم الطبي لمن مُنح شهادة إعاقة وتعطي الشخص المعاق وحده حق طلب إعادة تقييمه كلما طلب ذلك.

كما تلزم الهيئة بإعادة النظر في قيمة المخصصات المالية الممنوحة كل ثلاث سنوات ويقتصر حق الهيئة على رفع قيمة المخصصات للمواءمة مع ارتفاع نسب التضخم أن كان هناك ما يبرر ذلك.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وأخيراً الزم الاقتراح الهيئة بوضع معايير علمية محددة وملزمة لتشخيص الإعاقة والعمل بها، ولغايات تمكين الناس من الاطلاع عليها كما الزم الهيئة بأن تكون هذه المعايير المفصلة متاحة على الموقع الإلكتروني للهيئة.

٢٣ مايو ٢٠١٧

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد

أتقدم بالإقتراح بقانون المرفق بتعديل القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،

مقدم الاقتراح

الحميدي بدر السبيعي

الحميدي بدر السبيعي
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٤/٥/٢٠١٧

اقتراح بقانون
بتعديل القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه و قد صدقنا عليه و أصدرناه:

(المادة الأولى)

تلغى عبارة (ذوي الإعاقة) و كل العبارات المشتقة منها و تستبدل بعبارة (ذوي الهمم) في كل مواد القانون المذكور و أي مادة في أي قانون آخر .

(المادة الثانية)

يلغى استخدام عبارة (ذوي الإعاقة) و كل العبارات المشتقة منها على جميع اللوحات الإرشادية في جميع الجهات الحكومية و الأماكن العامة و تستبدل بعبارة (ذوي الهمم).

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانـــــون
بتعديل القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

إن تغيير المسمى من (ذوي الإعاقة) و ما يرادفها من عبارات إلى استخدام عبارة واحدة هي (ذوي الهمم) أمر إيجابي يساعد كثيرا في تيسير دمج ذوي الهمم ضمن المجتمع بعيدا عن استخدام مفردات قد تشكل أثراً سلبياً عليهم ولا يمكن نكران الإنجازات العديدة لذوي الهمم التي أعلت من دولة الكويت ورفعت علمها عالياً في المحافل الدولية والإقليمية بمختلف المجالات العلمية و الرياضية و العملية و الدينية و غيرها الكثير من المجالات .

ومن المتفق عليه أن هذه الإنجازات الدولية والإقليمية تحققت عبر الهمة العالية والإرادة الصلبة والتفاني لتحقيق الهدف وذلك كله يأتي بعد مخاض عسير من الصعوبات لذا علينا أن نغير العبارة المستخدمة في القانون كي يصح الإعوجاج في النصوص القانونية في أنهم ذوي إعاقة و منحهم المسمى المستحق قانونا وهو (ذوي الهمم) ولعل التجربة الإماراتية مؤخرا تعتبر نبراسا للاستفادة والتعلم والتغيير نحو الأفضل .

٥٤٤ س/٦١١

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٠ سبتمبر ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

أسامة عيسى الشاهين

خالد محمد العتيبي

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

شعيب شباب المويزري

د. وليد مساعد الطبطبائي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٧/٩/٢٠١٧

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
www.kna.kw

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم
(٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (٣٧، ٤٠، ٤٤) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النصوص التالية :

مادة (٣٧) :

يُعفى الشخص ذو الإعاقة البسيطة أو المتوسطة أو الشديدة من دفع كافة الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة.

مادة (٤٠) :

يستحق الموظف أو الموظفة من ذوي الإعاقة البسيطة أو المتوسطة أو الشديدة، أو الموظف أو الموظفة ممن يرعى ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة وبناء على توصية من اللجنة الفنية المختصة.

مادة (٤٤) :

تُعفى من الرسوم والضرائب بأنواعها، الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية ومركبات الأفراد المجهزة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة.

www.kna.kw

كما تعمل الحكومة على تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة البسيطة او المتوسطة أو الشديدة بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجاناً، بناء على توصية من اللجنة الفنية المختصة.

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008-Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم
(٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

كما هو معروف فإن القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ قد تضمن العديد من الإعفاءات والمزايا والحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة، ورغم أن معظم مواد القانون لم تفرق بين أنواع الإعاقة وأشارت بصفة عامة للشخص ذي الإعاقة، إلا أن التطبيق العملي درج على تفسير النصوص بأنها قاصرة على أصحاب الإعاقة المتوسطة أو الشديدة دون الإعاقة البسيطة، ولما كان في هذا اجحاف وظلم فقد رؤى التقدم بهذا الاقتراح بقانون والذي نص في مادته الأولى على تعديل المواد (٣٧) الخاصة بالإعفاء من الرسوم الحكومية مقابل الخدمات، و (٤٠) المتعلقة بخفض ساعات العمل، و (٤٤) في شأن تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجاناً، وذلك بالنص صراحة على أن الإعفاءات والمزايا المذكورة في المواد المشار إليها تشمل ذوي الإعاقة البسيطة والمتوسطة والشديدة.

أمّا المادة الثانية فقد نصت على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (17)

التقرير (**السابع عشر**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعددها (3).

إعداد : أ. / روان محمد الشهابي

مراجعة : أ. / مريم خالد الزمامي

التقرير الثامن عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الاقتراح

الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير رقم (18)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

يحال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل
ويدرج على جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٦/١١/١٧

التاريخ : ٢٤ صفر 1439هـ
الموافق : ١٣ نوفمبر 2017 م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثامن عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعددها (4) ، (أحدها محال بصفة الاستعجال) .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) **من اللائحة الداخلية .**

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

الحميدي بدر السبيعي

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التاريخ ٢٤ صفر 1439هـ
الموافق ١٣ نوفمبر 2017م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير الثامن عشر
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن

1- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (64 مكرراً) إلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، المقدم من السيد العضو / أحمد نبيل الفضل .

2- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي .

3- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي .

4- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، المقدم من السادة الأعضاء / خليل إبراهيم الصالح ، عسكر عويد العنزي ، فيصل محمد الكندري ، صالح أحمد عاشور ، صلاح عبدالرضا خورشيد . (المحال بصفة الاستعجال)

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها الأول بتاريخ 2017/2/2 ، والثاني والثالث بتاريخ 2017/2/19 ، والرابع بتاريخ 2017/2/21 ، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2017/11/6 .

موضوع الاقتراحات بقوانين :

الاقتراح بقانون الأول :

يقضي الاقتراح بقانون في مادته الأولى إلى إضافة مادة جديدة برقم (64 مكرراً) إلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، تقرر في فقرتها الأولى معاقبة من يدعي الإعاقة بعد صدور تقارير من اللجنة الفنية المشكلة من قبل الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة بالحبس مدة لا تقل عن 3 سنوات وغرامة مالية لا تقل عن 10 آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع استرداد جميع المخصصات المالية والامتيازات الأخرى المكتسبة دون وجه حق من تاريخ ادعائه بالاعاقة وحتى العمل بهذا القانون .

كما تقرر في فقرتها الثانية معاقبة الموظف الذي يسهل لمدعي الإعاقة حصوله على شهادة إعاقة بطرق غير قانونية ما يمكنه من الانتفاع دون وجه حق بالمزايا و المخصصات المالية المنصوص عليها في هذا القانون .

يهدف الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – إلى كفالة مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين أبناء الشعب ، وحماية الأموال العامة ، ومنع تجاوزات مدعي الإعاقة وتحايلهم على القانون رقم (8) لسنة 2010 في سبيل الحصول على الامتيازات والمخصصات المالية التي تقدمها الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة .

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الاقتراح بقانون الثاني :

يقضي الاقتراح بقانون في مادته الأولى إلى إضافة فقرات جديدة للمواد (7) ، (8) ، (9)، (10) ، (12) ، (18) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه ، بحيث تتكفل الحكومة بتوفير عشرة على الأقل من الكوادر الطبية المتخصصة في كل نوع من أنواع الإعاقة، وإنشاء مستشفى خاص لأغراض التشخيص ومراكز متخصصة في الطب الطبيعي والتطوري للأشخاص ذوي الإعاقة ، وابتعاث عشرين مبعوثاً على الأقل لكل نوع من أنواع الإعاقة لتأهيلهم عالمياً خاصة في المجالات النادرة .

كما نص الاقتراح بقانون على إنشاء سلم تعليمي للمعاقين على غرار ماهو معمول به في مدارس وزارة التربية ، بالإضافة إلى إعداد ورش خاصة لتدريب وتأهيل ذوي الإعاقة وتوفير فرص عمل لهم ، وإعداد مراكز متخصصة لذوي الإعاقة فوق سن الحادية والعشرين، وإنشاء محميات توفر فيها البيئة والظروف الملائمة لعمل المعاق .

يهدف الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – إلى تقديم خدمات أفضل لذوي الإعاقة مواكبةً لما توليه الدول المتحضرة من عناية بهذه الشريحة من المواطنين ، وعملاً بالموروثات الإسلامية .

الاقتراح بقانون الثالث :

يقضي الاقتراح بقانون في مادته الأولى إلى استبدال بنص البند (1) من المادة رقم (1) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه ، نصاً يضيف الإعاقة التعليمية ضمن تعريف الشخص ذو الإعاقة .

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

يهدف الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – إلى توفير الدعم والمساعدة والرعاية الملاءمة للأفراد الذين يعانون من بطء في التعليم ومن صعوبات التعلم المختلفة أسوةً بالدول الأخرى .

الاقتراح بقانون الرابع:

يقضي الاقتراح بقانون في مادته الأولى إلى أن يستبدل بنص المادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه ، نصاً يقرر للمكلفين برعاية ذوي الإعاقة المصابين بضمور مخ وفقدان للحواس والحركة والشلل الرباعي التام والدائم ، وضمور العضلات (دوشين) ، وشلل المفاصل والعضلات العلوي والسفلي ، والإعاقة الكاملة لضرر الحبل الشوكي معاشاً تقاعدياً يعادل (125%) إذا بلغت المدة المحسوبة للتقاعد (10) سنوات للذكور و(5) سنوات للإناث، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

كما يقضي الاقتراح بقانون في مادته الثانية إلى أن يستبدل بنص المادة (45) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه ، نصاً يقرر بدل رعاية تمريضية لا يقل عن (400) دينار لذوي الإعاقة المحددين بالفقرة الثانية من المادة (42) من هذا القانون ، على أن لا يجوز الجمع بين هذا البدل وبدل الخادم المحدد بالفقرة الأولى من المادة (45) والذي لا يقل عن (100) دينار .

يهدف الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – إلى توجيه بعض المواد حصراً لخدمة بعض حالات الإعاقة المصنفة كإعاقة شديدة ودائمة ، التي تفقد الأعضاء القدرة عن أداء دورها الطبيعي بشكل كلي .

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة للاقتراحات بقوانين سالفة البيان تبين للجنة التالي :

الاقتراح بقانون الأول :

يتضمن في بعض مواده شبهة مخالفة لأحكام الدستور ، وبعض المثالب القانونية وذلك على النحو التالي :

1- الفقرة الأولى :

- عدم دستورية تحديد حد أدنى للعقوبة ومن ثم إسناد مقدارها للسلطة التقديرية للقاضي وليس القانون ، لما في ذلك من مخالفة لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة الوارد في المادة (32) من الدستور والتي تنص على أن " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون " .
- محققة في المادة (60) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه .

2- الفقرة الثانية :

- الغرض منها محقق في المادة (59) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه .

الاقتراح بقانون الثاني :

لا يتضمن شبهة مخالفة لأحكام الدستور، وأبدت فيه الملاحظات التالية :

1- توفير الكوادر الطبية الوارد في المادة (7) من الاقتراح بقانون محقق في المادة (8) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه ، بالإضافة إلى أن المادة (8) من هذا القانون أفضل من حيث الصياغة والإلزام.

2- النص الوارد في الاقتراح بقانون بإضافة فقرة للمادة (9) غير محدد وغير منضبط ، ويمكن الاستعاضة عنه بحكم المادة (11) من القانون رقم (8) لسنة 2010 والتي تتناول ذات الموضوع ، إضافةً إلى أن المادة (11) من هذا القانون أفضل من حيث الصياغة .

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

3- لا محل لإضافة الفقرة الواردة في الاقتراح بقانون إلى المادة (12) من القانون رقم (8) لسنة 2010 كونها منظمة في حكم تلك المادة والغرض منها محقق .

4- من غير المناسب استخدام مصطلح " المحميات " ، إضافة إلى أن فكرة النص ليس محلها الفصل الخامس الذي يحمل عنوان " الاندماج في المجتمع " .

الاقتراح بقانون الثالث :

لا مانع دستوري يحول دون التعديل الوارد في الاقتراح بقانون ، مع ملاحظة أن القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه وتحديداً في المادتين (9) ، (10) أشار في منطوق النص صراحة إلى فئتي بطيئي التعلم ومن يعاني من صعوبات التعلم ضمن مصطلح الشخص ذو الإعاقة في إطار حديثه عن الخدمات التعليمية .

الاقتراح بقانون الرابع:

لا يتضمن شبهة مخالفة لأحكام الدستور ، مع ملاحظة أن المذكرة الإيضاحية تطلبت إعادة التقييم للمعاق بلجان طبية معتمدة قبل انتفاع المكلف برعايته من سن التقاعد المبكر وهو ما لم يرد في صلب نص القانون.

- رأت اللجنة أنه بالنسبة للاقتراحات بقوانين سالفة البيان ، يتعين إضافة القانون رقم (35) لسنة 2013 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى ديباجتها .

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى :

الاقتراح بقانون الأول : عدم الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (2:3) للأسباب المشار إليها .

الاقتراح بقانون الثاني : الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (1:4) مع الأخذ بالملاحظات المشار إليها .

الاقتراح بقانون الثالث والرابع : الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها مع الأخذ بالملاحظات المشار إليها .

رأي الأقلية :

الاقتراح بقانون الأول : انبنى رأي الأقلية الموافقة على أن فكرته جيدة ويمنع مدعي الإعاقة من التحايل على القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الاقتراح بقانون الثاني : انبنى رأي الأقلية غير الموافقة على كونه غير منضبط وغامض في أحكامه الموضوعية وفي صياغته التشريعية ، و أن معظم مواده متحققه بالقانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه ، ولا يحقق نقلة إضافية له ، فضلاً عن أنه يتناول حيثيات وتفاصيل ليس محلها القانون وإنما القرارات الوزارية.

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

طلال سعد الجلال

*** المرفقات :**

- **مرفق رقم** (1) : نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها **(4)** .

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (4)

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١٥٦ / ق / ٢٠١٧

٢ فبراير ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٦٤ مكرراً) إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

أحمد نبيل الفضل

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء،

٢/٢/٢٠١٧

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
www.kuna.kw

اقتـــراح بقانـــون
بإضافة مادة جديدة برقم
(٦٤ مكرراً) إلى القانون رقم (٨) لسنة
٢٠١٠ فـي شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تضاف إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه مادة جديدة برقم (٦٤ مكرراً) نصها التالي :

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يثبت عليه زيف ادعائه بالإعاقة الجسدية أو الذهنية أو أي أنواع أخرى من الإعاقات المدرجة لدى الهيئة بعد تقرير وكشف الحالات من قبل اللجنة الفنية، ويسترد منه كل ما حصل عليه من تاريخ ادعائه بالإعاقة وحتى تاريخ العمل بهذا القانون.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. كل موظف سهل حصول أي شخص على شهادة إعاقة بالطرق غير القانونية وأجاز له بذلك الانتفاع دون وجه حق بالمزايا والمخصصات المالية المنصوص عليها في هذا القانون.

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم
(٦٤ مكرراً) إلى القانون رقم (٨) لسنة
٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

نص الدستور الكويتي في المادة (٧) منه على أن : " العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين ".

كما جاء في المادة (٨) : " تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين ".

ونص في المادة (١٥) على أن : " تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة ".

وفي المادة (١٧) على أن : " للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن".

من خلال هذه النصوص يتبين أن على الدولة أن تحقق العدالة والمساواة بين المواطنين حتى يعم الانصاف بين الشعب الواحد، وأنها ملزمة بأن تكفل تكافؤ الفرص بين أبناء الشعب في حقوقهم وواجباتهم حتى تستقر الطمأنينة في الأنفس، وأن توفر العلاج والوقاية من الامراض ليكون الإنسان الكويتي على أعلى درجات الصحة، كما أن المشرع الكويتي حرص على مراعاة حرمة الأموال العامة للدولة.

لذا رؤى التقدم بهذا الاقتراح بقانون، والذي نصت المادة (الأولى) منه على إضافة مادة جديدة برقم (٦٤ مكرراً) تنص على " مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يثبت عليه زيف ادعائه بالإعاقة الجسدية أو الذهنية أو أي أنواع

WWW.KUA.KW

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

أخرى من الإعاقات المدرجة لدى الهيئة بعد تقرير وكشف الحالات من قبل اللجنة الفنية، ويسترد منه كل ما حصل عليه من تاريخ ادعائه بالإعاقة وحتى تاريخ العمل بهذا القانون.

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف سهل حصول أي شخص على شهادة إعاقة بالطرق غير القانونية وأجاز له بذلك الانتفاع دون وجه حق بالمزايا والمخصصات المالية المنصوص عليها في هذا القانون ".

لقد تلاحظ أن هناك من يتجاوز على القانون ويدعي إصابته بإعاقة جسدية أو ذهنية أو أي إصابة أخرى حتى يحصل على مخصصات مالية وامتيازات تقدمها الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة متحايلاً على القانون، ولا يكون تطبيق نص المادة المقترحة على المتحايل إلا بعد تقارير تصدر من اللجنة الفنية المشكلة من قبل الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة وإعلان الكشف عن التحايل على القانون والحصول على المخصصات والمزايا والتي تعتبر من الأموال العامة دون وجه حق، فكان لزاماً معاقبته بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع استرداد جميع المخصصات المالية والامتيازات الأخرى المكتسبة دون وحق حق منذ تاريخ ادعائه وحتى العمل بهذا القانون.

ومن جانب آخر، لم يغفل القانون معاقبة الموظف الذي سهل لمدعي الإعاقة أن ينال المخصصات المالية والامتيازات المشار إليها، فأصبح لزاماً أيضاً إقرار عقوبة على الموظف المذكور هي الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما نصت المادتان الثانية والثالثة من الاقتراح على التوالي بأن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون – وأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٣ / ق / ٢٠١٧

١٩ فبراير ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٩/٢/٢٠١٧

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تضاف الفقرات الجديدة الآتية إلى المواد (٧) ، (٨) ، (٩) ، (١٠) ، (١٢) ، (١٨) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه :

المادة (٧) :

" تعمل الحكومة على توفير عشرة على الأقل من الكوادر الطبية المتخصصة في كل نوع من أنواع الإعاقة (الحركية، الحسية، الذهنية، العقلية) ".

المادة (٨) :

" تلتزم الحكومة بإنشاء مستشفى خاص بالأشخاص ذوي الإعاقة لأغراض التشخيص ، بالإضافة إلى مراكز متخصصة في الطب الطبيعي والتطوري ".

المادة (٩) :

" تعمل الحكومة على ابتعاث عشرين مبعوثاً على الأقل ، لكل نوع من أنواع الإعاقة لتأهيلهم عالمياً وخاصة في المجالات النادرة ".

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المادة (١٠) :

" إنشاء سلم تعليمي للمعاقين على غرار ما هو معمول به في مدارس وزارة التربية ".

المادة (١٢) :

" تلتزم الحكومة بإعداد ورش خاصة لتدريب ذوي الإعاقة وتأهيلهم ، مع العمل على توفير فرص ومجالات عمل لهم ".

المادة (١٨) :

" تلتزم الحكومة بإعداد مراكز متخصصة لذوي الإعاقة فوق سن الحادية والعشرين ، وإنشاء (محميات) توفر فيها البيئة والظروف الملائمة لعمل المعاق ".

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

يبلغ عدد المعاقين في الكويت قرابة العشرين ألف معاق كويتي، يعانون من أنواع مختلفة من الإعاقة، ويحتاجون إلى عناية واهتمام من الدولة والمجتمع، من حيث تقديم الخدمات الطبية والعلاجية لهم وإعادة تأهيلهم وتدريبهم حتى يندمجوا في الحياة العامة، ويكونوا أعضاء منتجين في المجتمع.

ومواكبة لما توليه الدول المتحضرة من عناية بهذه الشريحة من المواطنين، وعملاً بموروثاتنا الإسلامية فقد كان للكويت ومنذ العام ٢٠١٠ قانون لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وسعياً نحو تقديم خدمات أفضل لهؤلاء المواطنين يأتي هذا الاقتراح بقانون، لتعديل المواد (٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٨) من القانون المشار إليه، وذلك بإضافة فقرات جديدة في نهاية كل من هذه المواد، بحيث تتكفل الحكومة بتوفير الكوادر الطبية المؤهلة والمتخصصة في أنواع وحالات الإعاقة، فضلاً عن إنشاء مستشفى ومراكز صحية ذات مواصفات عالمية، وتخصيص سلم تعليمي للمعاقين، بالإضافة إلى تجهيز ورش مهنية وفنية لتدريب وتأهيل المعاقين على الحرف والمهارات المختلفة، وتنمية مناخ ملائم لهم في شكل محميات تزود بكل المستلزمات.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

م ٢٥ / ت / ٢٣٨

٢٠١٧/ت/١٩

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحيـــة طيبـة وبعـد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٧/١٢/١٩

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص البند (١) من المادة (١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص التالي :

" الشخص ذو الإعاقة : كل من يعاني من اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية أو التعليمية قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته للعمل أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين ".

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص
ذوي الإعاقة

المعروف أن صعوبات التعلم الخاص (العجز الخاص عن التعلم) هي إعاقة تعليمية منصوص عليها في العديد من قوانين الدول الأخرى، حيث تشملها الدولة برعايتها وتضمن لها الخدمات التعليمية ، ومن بين هذه الدول المملكة العربية السعودية إذ وبموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٣) الصادر في ١٤٢١/٩/٢٣هـ تعتبر الإعاقة في الجانب التعليمي وصعوبات التعلم ضمن الإعاقات المنصوص عليها في المادة الأولى من ذلك المرسوم.

وكذلك دولة الإمارات العربية المتحدة حيث تضمن القانون الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ في شأن حقوق ذوي الإعاقة، الإعاقات التعليمية في المادة الأولى منه كأحد أنواع الإعاقات.

وأيضاً نجد القانون الأمريكي لتعليم الأشخاص ذوي الإعاقات الصادر عام ٢٠٠٤، قد اعتبر العجز الخاص عن التعلم ضمن أنواع الإعاقات الأربعة عشر والتي يعترف بها القانون.

واشتمل كذلك قانون التمييز ضد الإعاقات لعام ٢٠٠٥ الصادر في المملكة المتحدة، على صعوبات التعلم الخاصة ضمن أنواع الإعاقات التي تتكفل الدولة بتوفير الخدمات المختلفة لها.

وبموجب القانون الكندي فإن صعوبات التعلم الخاصة هي إحدى الإعاقات التي تعترف بها الدولة ضمن (١١) إعاقة تستحق "ترتيبات خاصة " لمراعاة احتياجات ذويها.

وحيث إن عدم اعتبار الإعاقات التعليمية من الإعاقات المعترف بها في دولة الكويت يعد اجحافاً بهذه الفئة من ذوي الإعاقة يحول دون توفير الرعاية الملائمة لهم، فقد قدم هذا الاقتراح بقانون لتعديل البند (١) من المادة الأولى من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ذوي الإعاقة وذلك بغرض توفير الدعم والمساعدة للأفراد الذين يعانون من بطء في التعليم ومن صعوبات التعلم المختلفة، وقد جاء التعديل بأن يُستبدل بنص البند المشار إليه نص جديد يقرأ " الشخص ذو الإعاقة : كل من يعاني اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية أو التعليمية، قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته للعمل أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين "، أي أن التعديل أضاف فقط كلمة " التعليمية " بحيث يشمل التعريف الإعاقة التعليمية.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢١ فبراير ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

خليل إبراهيم الصالح

عسكر عويد العنزي

فيصل محمد الكندري

صالح أحمد عاشور

طلال عبدالرضا خورشيد

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الأول ملف رقم (٢)

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص التالي :

استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة دائمة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠%) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً إذا بلغت مدة المحسوبية في المعاش (٢٠) سنة للذكور و (١٥) سنة للإناث.

واستثناءً من الفقرة السابقة، يستحق المكلف برعاية معاق بسبب اعاقات ضمور المخ وفقدان الحواس والحركة والشلل الرباعي التام والدائم وضمور العضلات (دوشين) وشلل المفاصل والعضلات العلوي والسفلي والإعاقات الكاملة لضرر الحبل الشوكي، معاشاً تقاعدياً يعادل (١٢٥%) إذا بلغت خدماته المحسوبة للتقاعد (٥) سنوات للأنثى وعشر سنوات للذكر وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ولا يشترط للحصول على المعاش وفقاً لأحكام هذه المادة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

(مادة ثانية)

يستبدل بنص المادة (٤٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ النص التالي :

يمنح الشخص ذو الإعاقة الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أن إعاقته توجب الاستعانة بسائق أو خادم مقابلاً مادياً تحدده الهيئة وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها لذلك على ألا يقل عن (١٠٠) دينار.

كما يستحق الشخص ذو الإعاقة في حالات الإعاقة المحددة في الفقرة الثانية من المادة (٤٢) بدل رعاية تمريضية لا يقل عن (٤٠٠) ديناراً ولا يجوز الجمع بين هذا البدل وبدل الخادم المحدد في الفقرة الأولى.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ونظراً لكون البدل في المادة (٤٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ مبلغ لا يقل عن (١٠٠) دينار لا يكفي لتوفير كوادر تمريضية معتمدة وتكلفة استقدامها بمرتب شهري حالياً (٤٠٠) دينار، وعليه بات لزوماً إضافة فقرة لخدمة الفئات المحتاجة لهذا النوع من الرعاية تحت مسمى (بدل تمريض) ويكون مخصصه الشهري (٤٠٠) دينار شريطة موافقة اللجان الطبية بعد تقييم الحالة ويكون بديلاً عن بدل خادم ولا يصح الجمع بين البدلين للمعاق الواحد.

وفي حال عدم إمكانية نقل المعاق إلى مقر اللجنة الطبية لتقييم الحالة تلتزم الجهات الطالبة للتقييم توفير عملية انتقال اللجنة لمكان سكن المريض بناء على طلب الحالة أو من يمثلها وذلك في حال عجزها حركياً وذهنياً بشكل تام ويصعب إخضاعها للتقييم في اللجان المنعقدة في مقرها المعتاد.

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (18)

التقرير (الثامن عشر) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعددها (4).

إعداد : أ. / روان محمد الشهابي

مراجعة : أ. / سارة أحمد شميس

التقرير التاسع عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الاقتراح التاسع عشر والعشرين

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير رقم (19)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

يحال إلى الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٤/١١/٢٠١٧

التاريخ : ٥ / صفر 1439هـ

الموافق : ١٤ نوفمبر 2017 م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير التاسع عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن :

1- الاقتراح بقانون باستبدال نص المادة (34) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

2- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة . (المحال بصفة الاستعجال)

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) **من اللائحة الداخلية .**

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

الحميدي بدر السبيعي

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

www.kna.kw

التقرير التاسع عشر
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن

1- الاقتراح بقانون باستبدال نص المادة (34) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي .

2- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، المقدم من السادة الأعضاء / أسامة عيسى الشاهين ، علي سالم الدقباسي ، مبارك هيف الحجرف ، طلال سعد الهلي ، د. جمعان ظاهر الحربش ، (المحال بصفة الاستعجال) .

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين الأول بتاريخ 2017/2/19 ، والثاني بتاريخ 2017/3/20 لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2017/11/6 .

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

موضوع الاقتراحين بقانونين :

الاقتراح بقانون الأول :

يقضي الاقتراح بقانون إلى أن يستبدل بنص المادة (34) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نصاً يقرر منح ذو الإعاقة – ولو كان صاحب الإعاقة أعزباً – أو ذووهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية بناء على تقرير اللجنة الفنية أقدمية اعتبارية لا تجاوز خمس سنوات للرعاية السكنية وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة.

يهدف الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – إلى معالجة القصور الذي يشوب المادة (34) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه ، والتي تقرر لسريان حكمها أن يكون ذو الإعاقة ممن تتوافر فيه شروط الرعاية السكنية - رب أسرة وفقاً لقانون الرعاية السكنية - الأمر الذي لاتتمكن منه جميع حالات الإعاقة .

الاقتراح بقانون الثاني:

يقضي الاقتراح بقانون إلى إضافة فقرات جديدة إلى المادتين (34) و (35) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه ، يقرر فيها جواز منح صاحب الإعاقة الذي لم يتزوج وبلغ من السن الكبر سكناً خاصاً لغرض الانتفاع من المؤسسة العامة للرعاية السكنية مع أقدمية اعتبارية لا تجاوز خمس سنوات وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة بناءً على تقرير اللجنة الفنية المختصة في حال لم يكن لديه سكن خاص .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

كما يقرر الاقتراح بقانون الأمر ذاته للمرأة المعاقة التي لم تتزوج والمعاقة الكويتية المطلقة لكن دون اشتراط لكبر السن .

ويجيز الاقتراح بقانون منح سكن خاص من المؤسسة العامة للرعاية السكنية لأم المعاق الكويتي المطلقة وليست زوجة أولى ولايوجد لديها سكن خاص بها.

يهدف الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – إلى توفير الرعاية السكنية للرجل ذو الإعاقة الذي لم يتزوج ، وكلاً من المرأة المعاقة التي لم تتزوج والكويتية المعاقة المطلقة ولم تكن زوجة أولى وأم المعاق الكويتي المطلقة اللواتي يعانين من عدم توفر سكن خاص يضمن لهن الاستقرار .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة للاقتراحين بقانونين سالفي البيان تبين للجنة التالي :

الاقتراح بقانون الأول :

لا يتضمن مخالفة لأحكام الدستور، وأن الحكمة من تشريعه مستحقة إذ يصب في مصلحة ذوي الإعاقة وتعزيز حقوقهم ، غير أنها لا ترى في المادة (34) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه ، محلاً مناسباً لهذا التعديل كونها تتناول موضوع الأقدمية الاعتبارية لمستحقي الرعاية السكنية ولا تقرر الحق في الرعاية السكنية ، وعليه يكون من الأنسب إفراد نص خاص يستثني ذوي الإعاقة من شروط التمتع بالرعاية السكنية الواردة في القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية.

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
www.kna.kw

الاقتراح بقانون الثاني:

يتضمن في بعض مواده مخالفة لأحكام الدستور ، وتبدي فيه اللجنة ملاحظاتها على الصيغة القانونية كالتالي :

أولاً : عدم دستورية اشتراط كبر السن لاستحقاق الرجل ذو الإعاقة السكن الخاص دون المرأة ذات الإعاقة ، إذ يمثل ذلك إخلالاً لمبدأ المساواة وتمييزاً على أساس الجنس رغم تماثل وتكافؤ المراكز القانونية.

ثانياً : عدم دستورية منح المعاقة غير المتزوجة والمطلقة وليست زوجة أولى سكناً خاصاً بغرض الانتفاع ومنح أم المعاق الكويتي المطلقة سكناً خاصاً بغرض التملك لما في ذلك من إخلال لمبدأ المساواة ، فضلاً عن مخالفته لما ورد في المذكرة الإيضاحية من تماثل حكم كلٍ من المرأة الكويتية المعاقة غير المتزوجة والكويتية المعاقة المطلقة وأم المعاق الكويتي المطلقة .

ثالثاً : فيما يتعلق بالشروط الواردة في كلٍ من الفقرتين الثانية والثالثة المضافتين للمادة (35) من الاقتراح بقانون :

1- الاشتراط القاضي باستبعاد الزوجة الأولى من حق الحصول على سكن خاص لغرض الانتفاع معيار غير منضبط ، قد يحمل في طياته شبهة دستورية ومثالب قانونية ، بالإضافة إلى عدم دقة ما أوردته المذكرة الإيضاحية في هذا الشأن بقصرها لحكمي كل من الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (35) من الاقتراح بقانون على مصطلح " الزوجة الثانية ".

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

طلال سعد الجلال

*** المرفقات :**

- **مرفق رقم** (1) : نسخة من الاقتراحين بقانونين .

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراحين بقانونين

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (19)

التقرير (التاسع عشر) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحين بقانونين في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

إعداد : أ. / روان محمد الشهابي

مراجعة : أ. / سارة أحمد شميس

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٣٦٤ / ت - ٣٧

١٩ فبراير ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحيـــة طيبـة وبعـد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق باستبدال نص المادة (٣٤) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٧/٢/١٩

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون
باستبدال نص المادة (٣٤) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (٣٤) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص الآتي :

" يمنح الأشخاص ذوو الإعاقة – ولو كان صاحب الإعاقة أعزباً – أو ذووهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية بناء على تقرير اللجنة الفنية أقدمية اعتبارية لا تجاوز خمس سنوات للرعاية السكنية وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة ".

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
باستبدال نص المادة (٣٤) من القانون رقم (٨)
لسنة ٢٠١٠ فـي شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقـة

تقضي المادة (١١) من الدستور بأن : " تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية " ، وانطلاقاً من المفهوم الإسلامي القائم على التكافل والتضامن واعتبار رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ليست منة أو شفقة إنما هي واجب على المجتمع والتزام من الدولة، بل ويجب أن نوليهم رعاية خاصة نظراً لإعاقتهم، وقد صدر القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة محققاً الاعتبارات المذكورة سالفاً فمنح ذوي الإعاقة العديد من المزايا والإعفاءات ومنها ما يتعلق بالرعاية السكنية، إلا أن التطبيق العملي كشف عن قصور شاب المادة (٣٤)، حيث قررت المادة منح الأشخاص ذوي الإعاقة أو ذويهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية أقدمية اعتبارية لا تجاوز خمس سنوات للرغاية السكنية ، وقد آتت هذه المادة ثمارها ولكن في بعض الحالات لا يجني صاحب الإعاقة منفعة من حكم هذه المادة فالمتمعن بالنص يجد أن عبارة " ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية " تشكل قيداً من خلال إحالة حكم المادة لأحكام قانون الرعاية السكنية الذي يقرر للاستفادة من الرعاية السكنية أن يكون المستفيد رب أسرة، ولما كانت بعض حالات ذوي الإعاقة ممن لا يستطيعون الزواج لأي سبب كان ومن جهة أخرى لا يستطيع أن يشكل أسرة مع أقاربه لعدم تمتعهم بشروط الرعاية السكنية ، بالتالي أصبح من الاستحالة بمكان استفادة صاحب الإعاقة في هذه الحالة من حكم المادة المشار إليها، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون بتعديل نص المادة (٣٤) لتتحقق الاستفادة الكاملة التي نشدها المشرع.

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت
٢٠ مارس ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعـــــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

أسامة عيســى الشاهين — **علي سالم الدقباسي**

مبارك هيــف الحجــرف — **طــلال سعد السهلــي**

د. جمعــان ظاهــر الحريش

-حال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
و يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع اعطائه صفة الاستعجال

٢٠/٣/٢٠١٧

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

تضاف فقرات جديدة إلى المادتين رقمي (٣٤) و (٣٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه نصوصهم الآتية :

المادة (٣٤) :

يجوز للمعاق الذي لم يتزوج وبلغ من السن الكبر ولا يوجد له سكن خاص به، أن يحصل على سكن خاص من المؤسسة العامة للرعاية السكنية بغرض الانتفاع بناءً على تقرير من اللجنة الفنية مع أقدمية اعتبارية لا تتجاوز خمس سنوات وفقاً لنوع الإعاقة وشدتها ودرجتها.

المادة (٣٥):

يجوز للمعاقة التي لم تتزوج ولا يوجد لديها سكن خاص بها، أن تحصل على سكن خاص من المؤسسة العامة للرعاية السكنية بغرض الانتفاع بناءً على تقرير من اللجنة الفنية مع أقدمية اعتبارية لا تتجاوز خمس سنوات وفقاً لنوع الإعاقة وشدتها ودرجتها.

كما يجوز للمعاقة الكويتية المطلقة ولم تكن الزوجة الأولى ولا يوجد لديها سكن خاص بها، أن تحصل على سكن خاص من المؤسسة العامة للرعاية السكنية بغرض الانتفاع بناءً على تقرير من اللجنة الفنية مع أقدمية اعتبارية لا تجاوز خمس سنوات وفقاً لنوع الإعاقة وشدتها ودرجتها.

ويجوز لأم المعاق الكويتي المطلقة ولم تكن الزوجة الأولى ولا يوجد لديها سكن خاص بها، أن تحصل على سكن خاص من المؤسسة.

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

نصت المادة رقم (٣٤) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن:

"يمنح الأشخاص ذوو الإعاقة أو ذووهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية بناءً على تقرير اللجنة الفنية أقدمية اعتبارية لا تتجاوز خمس سنوات للرعاية السكنية وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة ".

ونجد أن إضافة الرجل ذوي الإعاقة الذي لم يتزوج أو لا يستطيع الزواج لظروف الإعاقة ولا يتمتع بسكن خاص حق الرعاية السكنية بغرض الانتفاع نظراً لأن هناك كثيراً منهم لا يوجد له سكن خاص، ولا يوجد من يرعاهم.

ونصت المادة رقم (٣٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن:

"تمنح المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي وترعى ولداً أو زوجاً ذا إعاقة شديدة سكناً بمواصفات خاصة بغرض الانتفاع به".

وعليه فالمرأة الكويتية المعاقة التي لم تتزوج لم يشملها قانون الرعاية السكنية، مع العلم بأن هناك عدداً كبيراً من السيدات يعانين من عدم توفر سكن خاص يضمن لهن الاستقرار باعتبار أن بيت الأسرة قد بيع من قبل الورثة.

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وينطبق الأمر ذاته على المرأة الكويتية المعاقة المطلقة وكانت الزوجة الثانية وليس لها سكن خاص.

وكذلك أم المعاق الكويتي المطلقة وكانت الزوجة الثانية وليس لها حق بالرعاية السكنية.

وقد منح لهم جميعا هذا التعديل أقدمية اعتبارية لا تتجاوز خمس سنوات وفقاً لنوع الإعاقة وشدتها ودرجتها .

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (19)

التقرير (**التاسع عشر**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحين بقانونين في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

إعداد : أ. / روان محمد الشهابي

مراجعة : أ. / سارة أحمد شميس

الاقتراح الحادي والعشرون

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني
قطاع اللجان
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ٢١ **ربيع الأخر** 1439هـ
الموافق : ٧ **يناير** 2018م

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

نود إبلاغكم بأنه قد أحيل إلى اللجنة بتاريخ **2017/12/14** الاقتراح بقانون بتعديل المادة رقم **(42)** من القانون رقم **(8)** لسنة **2010** في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقدم من السيد العضو / خليل إبراهيم الصالح .

ولما كان قد سبق للجنة أن قدمت تقريرها رقم **(37)** بتاريخ **2017/2/13** بموضوع مرتبط مع هذا الاقتراح بقانون معروض على لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة ، لذلك نرى إحالة هذا الاقتراح لهذه اللجنة للارتباط طبقاً لنص المادة **(99)** من اللائحة الداخلية للمجلس .

مع خالص التحية ،،،

رئيس اللجنة
الحميدي بدر السبيعي

مرفقات :
- **نسخة من الاقتراح بقانون .**

١٩٨

www.kna.kw

٦٨٩/ ن م/ ٥٩٦

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١٤ ديسمبر ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة رقم (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالـــص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح
خليل إبراهيم الصالح

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٤ / ١٢ / ٢٠١٧

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة رقم (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة رقم (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص الآتي :

" استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانونا برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشا تقاعديا يعادل (١٠٠%) من المرتب الكامل بما لا يجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (٢٠) سنة للذكور و (١٥) سنة للإناث ، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة ، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، كما لا يمنع من استحقاقه للمعاش وفاة المعاق المكلف برعايته ".

(المادة الثانية)

على كل من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة تسوية أوضاع المكلفين قانونياً برعاية معاقين بما يتوافق وحكم المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة رقم (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

صدر القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة انطلاقاً من المفهوم الإسلامي والإنساني القائم على التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع ، ولما كان القانون سالف الذكر قد انصبت أحكامه على شريحة المعاقين بمنحهم الحقوق والمزايا دون شريحة أخرى لصيقة بهم لا تقل أهمية عنهم وهم المكلفون برعايتهم وما تستلزمه تلك الرعاية من متطلبات شتى من مال وجهد ووقت ، قد تستمر حتى بعد وفاة المعاق ، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون أخذاً بالاعتبارات السابقة.

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

الاقتراح الثاني والعشرون

٨٧٥

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت
١٨ ديسمبر ٢٠١٨

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة شؤون الأشخاص ذوي الاعاقة

١٨/١٢/١٨ - ت

مقدم الاقتراح
عسكر عويد العنزي

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص الآتي :

" استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد – المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة – معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠%) من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (٢٠) سنة للذكور و(١٠) سنوات للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لما كانت رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة واجب على المجتمع والتزاماً من الدولة نحو ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين من غير ذوي الإعاقة دون تمييز.

ولما كانت الإعاقة متدرجة منها البسيطة والمتوسطة والشديدة وجاء القانون باستثناء الموظف ذكراً كان أو أنثى ممن يرعى معاقاً ذا إعاقة شديدة أو متوسطة معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠%) من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (٢٠) سنة للذكور و (١٥) سنة للإناث.

ولما كانت الإعاقة الشديدة والمتوسطة تحتاج إلى عناية خاصة ورعاية أكبر للمعاق المصاب بها وبذل لمجهود أكبر لمن يرعاه الأمر الذي يتطلب معه تقصير المدة بالنسبة للإناث إلى (١٠) سنوات بدلاً من (١٥) سنة وذلك لدور المرأة الكبير في المجتمع عامة وإسهاماتها في الحياة الأسرية خاصة.

الاقتراح الثالث والعشرون

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث
قطاع اللجان
إدارة مكتب لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ٨ جمادى الأول ١٤٤٠هـ
الموافق : ١٤ يناير ٢٠١٩م

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

نود إبلاغكم بأنه قد أحيل إلى اللجنة بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٧ الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، المقدم من السيد العضو / خليل إبراهيم الصالح .

ولما كان قد سبق للجنة أن قدمت تقريرها رقم (٣٧) بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٣ بموضوع مرتبط مع هذا الاقتراح بقانون معروض على لجنة شؤون ذوي الإعاقة ، لذلك نرى إحالة الاقتراح لهذه اللجنة للارتباط طبقاً لنص المادة (٩٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

مع خالص التحية

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي

المرفقات :

- نسخة من الاقتراح بقانون

يرجى جدول أعمال الجلسة القادمة
وإحالة الى لجنة شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة

١٦/١/١٩

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

٧٧٧/ن م ٦٧٤

دولة الكويت
١٧ ابريل ٢٠١٨

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ،برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
خليل إبراهيم الصالح

يحال إلى لجنة شؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٧/٤/١٨

اقتراح بقانون
بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه نصها الآتي:

" يستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق من حكم الفقرة السابقة حتى بعد وفاة المعاق المكلف برعايته".

(المادة الثانية)

على كل من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة تسوية أوضاع المكلفين قانوناً برعاية معاق وفق حكم المادة السابقة.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

صدر القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة انطلاقاً من المفهوم الإسلامي والإنساني القائم على التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع ، ولما كان القانون سالف الذكر قد أنصبت أحكامه لرعاية شريحة المعاقين بتوفير كافة الحقوق والمزايا والتي كان لشريحة لصيقة بهم ولا تقل أهمية عن المعاقين وهم المكلفون برعايتهم الذين يتكبدون عناء تلك الرعاية التي تستلزم متطلبات شتى من مال وجهد ووقت ، وواقع الحال يفرض عليهم امتداد ذلك العناء حتى بعد وفاة المعاق، لذا أعد هذا القانون تحقيقاً للاعتبارات السابقة.

الاقتراح الرابع والعشرون

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث
قطاع اللجان
إدارة مكتب لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ٨ جمادى الأول ١٤٤٠هـ
الموافق : ١٤ يناير ٢٠١٩م

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

نود إبلاغكم بأنه قد أحيل إلى اللجنة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٣ الاقتراح بقانون بتعديل البند (٩) من المادة (١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي .

ولما كان قد سبق للجنة أن قدمت تقريرها رقم (١٧) بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٣ بموضوع مرتبط مع هذا الاقتراح بقانون معروض على لجنة شؤون ذوي الإعاقة ، لذلك نرى إحالة الاقتراح لهذه اللجنة للارتباط طبقاً لنص المادة (٩٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

مع خالص التحية

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال الى لجنة شؤون الاشخاص ذوي الإعاقة
١٦/١١/٢٠١٩

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي

المرفقات :

- نسخة من الاقتراح بقانون

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

٧٩٠ / ت ق م ٢٠١٨

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

٢٣ ابريل ٢٠١٨

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل البند (٩) من المادة (١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٣/٤/٢٠١٨

اقتراح بقانـــون

بتعديل البند (٩) من المادة (١)

من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (٩) من المادة (١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص الآتي:

٩- " الهيئة : الهيئة العامة لذوي الاحتياجات الخاصة".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــــراح بقانـــــون

بتعديل البند (٩) من المادة (١)

من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

نظراً للتوجه العالمي للعدول عن مسمى " الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة" وتغييره إلى مسمى "الهيئة العامة لذوي الاحتياجات الخاصة " لما لذلك من تأثير نفسي إيجابي على تلك الفئة ، أصبح لزاماً علينا أن نحذو حذو الدول التي سبقتنا لذا أعد هذا الاقتراح بقانون.

مرفق رقم (٤)

نسخة من كتاب تبني السيد العضو / محمد هايف المطيري اقتراحات بقوانين الأخوين الفاضلين (د. وليد مساعد الطبطبائي)، (د. جمعان ظاهر الحريش)

محمد هايف المطيري

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Mohammad Hayef Al Mutiri

Member of National Assembly

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة و بعد ،،،

يعمم على القطاع

٢٠١٩/٢/١٦

أتقدم اليكم بطلب تبني جميع الأسئلة والاقتراحات والتي سبق وأن قدمها كلا من الأخوين الفاضليين (د/ وليد مساعد الطبطبائي) ، (د / جمعان ظاهر الحربش) وذلك عملا بالمادة 132 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير

يحال إلى اللجان المختصة
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٩/٢/١٦

يعمم على إدارة
مكاتب اللجان
د. فاطمة العبدان

د/ فاطمة موسى العبدان
مدير إدارة مكاتب اللجان
٢٠١٩/٢/٦م

مقدم الطلب

النائب / محمد هايف المطيري

محمد هايف المطيري
عضو مجلس الأمة

٢٠١٩/٢/١٣

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب: 22439228 965+ داخلي: 22003738 - 22003753 - فاكس: 22460743 965+

P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22439228 - Ext.: 22003738 - 22003753 - Fax: +965 22460743

E-mail: office.m.hayef@gmail.com

مرفق رقم (٥)

نسخة من طلب إضافة اسم السيد العضو / ثامر سعد الظفيري إلى الاقتراحات بقانون والمقدمة من الأخوين الفاضلين (د. وليد مساعد الطبطبائي)، (د. جمعان ظاهر الحريش).

ثامر سعد الظفيري
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Thamer Saad Al-Zufairi
Member of National Assembly
State of Kuwait

التاريخ: 2019/2/11

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم،**

تحية طيبة وبعد،،

الموضوع / إضافة اسمي إلى الاقتراحات بقانون

يرجى إضافة اسمي إلى الاقتراحات بقانون والمقدمة من النائب الدكتور وليد مساعد الطبطبائي والمرفقة بالجدول.

مع خالص التحية،،،

عضو مجلس الأمة

ثامر سعد الظفيري

ثامر سعد الظفيري
عضو مجلس الأمة ①

يحال إلى اللجان المختصة

١٤/٢/٢٠١٩

ثامر سعد الظفيري
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Thamer Saad Al-Zufairi
Member of National Assembly
State of Kuwait

الدور	الرقم	التاريخ	الموضوع
الاول	408	20/03/2017	إنشاء شركة مساهمة عامة باسم (الشركة الكويتية للصناعات المعدنية)
الاول	409	20/03/2017	إنشاء شركة مساهمة عامة باسم (الشركة الكويتية لصناعات المعادن الفلزية)
الاول	410	20/03/2017	إضافة مادة جديدة برقم (14 مكرراً) على المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية / إسقاط الجنسية الكويتية لكل من ثبت بحكم قضائي نهائي ولائه لدولة معادية أو يعمل ضد المصلحة العليا للبلاد بانتمائه إلى تنظيمات إرهابية
الاول	412	23/03/2017	إنشاء شركة مساهمة عامة باسم (الشركة الكويتية للمعرفة والإبداع)
الاول	419	27/03/2017	إنشاء شركة مساهمة عامة باسم (الشركة الكويتية للمواشي)
الاول	420	27/03/2017	العمل من المنزل
الاول	426	29/03/2017	تشجيع حفظة القرآن الكريم
الاول	288	16/04/2017	إنشاء شركة مساهمة عامة كويتية باسم (الشركة التعليمية الكويتية)
الاول	308	16/04/2017	إنشاء شركة مساهمة كويتية باسم (الشركة الكويتية للخدمات الطبية)
الاول	447	18/04/2017	إنشاء شركة مساهمة كويتية باسم (شركة غذاء)
الاول	465	30/04/2017	تعديل المادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة / يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق معاشاً تقاعدياً لا يتجاوز ألفين وسبعمائة و خمسين دينار إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش 15 سنة للذكور و10 للإناث
الاول	502	14/05/2017	هيئة قضايا الدولة

مرفق رقم (٦)

نسخة من التعديل المقترح من الهيئة العامة لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة

الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة
Public Authority of the Disabled

المحترم

السيد الفاضل/ مبارك هيف الحجرف

رئيس لجنة شئون الأشخاص ذوي الإعاقة

تحية طيبة وبعد،

مكتب المدير العام
رقم الصادر: ١٦٠٣
التاريخ: ٢٠١٨/١٢/٢٣

الموضوع: مقترحات تعديل القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى ما تم الاتفاق عليه في الاجتماع المنعقد بتاريخ 2018/12/17 بمجلس الأمة بين لجنة شئون الأشخاص ذوي الإعاقة ومعالي وزير الشئون الاجتماعية والعمل وممثلين عن وزارة الشئون الاجتماعية والهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة، أتشرف بتزويدكم بالآتي:

أولا: مقترح لتعديل المادة 25 من القانون رقم 8 لسنة 2010 بتمكين الشخص ذو الإعاقة مكتمل الأهلية من اختيار المكلف برعايته.

ثانيا: مقترح لتعديل المادة 42 من ذات القانون بشأن ضرورة تفرغ المكلف بالرعاية بعد التقاعد لرعاية الشخص ذي الإعاقة.

ثالثا: مقترح إضافة فقرة للمادة 44 تعفى بموجبها أعمال التزويد بالأجهزة التعويضية من أحكام قانون المناقصات العامة والرقابة المسبقة لديوان المحاسبة وإدارة الفتوى والتشريع أسوة بالاستثناء الممنوح للمؤسسة العامة للرعاية السكنية.

رابعا: نسخة من مشروع قانون معدّ من الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة بتعديل القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بصيغته النهائية بعد مراجعته من قبل إدارة الفتوى والتشريع مع المذكرة الايضاحية.

خامسا: قائمة في الخدمات المقدمة لذوي الإعاقة من فئة المقيمين بصورة غير قانونية.

سادسا: إحصائية بعدد الأشخاص ذوي الإعاقة وفقا للشرائح العمرية.

وتفضلوا بقبول فائق الشكر والتقدير

مدير عام الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت - مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون: ١١ ١١ ١٨٦ - ٣٠٠ ٧٢ ٢٢٦ - ٣٤٣ ٧٢ ٢٢٦ فاكس: ٣٣٣ ٧٢ ٢٢٦ ص.ب: ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

Hawally -11 Beirut st. Front of Al-Bayan Bilingual School
Tel.: 186 11 11 - 226 72 300 - 226 72 343 Fax.: 226 72 333 - P.O.Box: 64929 Shuwaikh 70460 Kuwait

الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة
Public Authority of the Disabled

مقترح تعديل المادة 25 من القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

النص الأصلي	النص المقترح	وجه التعديل	ملاحظات
مادة 25 يتولى تقديم الرعاية لذوي الاعاقة كل من الام أو الأب أو الزوج و الزوجة حسب الاحوال طالما كانوا قادرين على توفيرها والقيام في شؤونها، فإذا تبين عدم تو افر هذه الرعاية يكون المكلف بها قانونا أحد أقاربه المقيمين في الكويت ممن يقدر على القيام بمسؤولية رعاية ذوي الاعاقة والمحافظة عليه والاشراف على شؤون حياته وذلك وفق الترتيب التالي :الاولاد ثم أولاد الاولاد ثم الاخوة وإذا تعدد أفراد الفئة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية ذي الاعاقة مع إخطار المشرف بذلك، أما إذا لم يتم الاتفاق بينهم ولم يتقدم أحد لتولي الرعاية ترفع الهيئة الامر إلى المحكمة المختصة لتكليف من يتولى من الاقارب المشار اليهم أو من غيرهم رعاية ذوي الاعاقة أو تقرير اقامته في احدى دور الرعاية الاجتماعية بحسب كل حالة وظروفها الخاصة .	**مادة 25** **يختار الشخص ذو الإعاقة مكتمل الأهلية من يتولى تقديم الرعاية له من بين الزوج أو الزوجة أو الأقارب حتى الدرجة الثالثة. ويتولى تقديم الرعاية لذوي الاعاقة ناقصي أو معدومي الأهلية** كل من الام أو الأب أو الزوج و الزوجة حسب الاحوال طالما كانوا قادرين على توفيرها والقيام في شؤونها، فإذا تبين عدم تو افر هذه الرعاية يكون المكلف بها قانونا أحد أقاربه المقيمين في الكويت ممن يقدر على القيام بمسؤولية رعاية ذوي الاعاقة والمحافظة عليه والاشراف على شؤون حياته وذلك وفق الترتيب التالي :الاولاد ثم أولاد الاولاد ثم الاخوة وإذا تعدد أفراد الفئة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية ذي الاعاقة مع إخطار المشرف بذلك، أما إذا لم يتم الاتفاق بينهم ولم يتقدم أحد لتولي الرعاية ترفع الهيئة الامر إلى المحكمة المختصة لتكليف من يتولى من الاقارب المشار اليهم أو من غيرهم رعاية ذوي الاعاقة أو تقرير اقامته في احدى دور الرعاية الاجتماعية بحسب كل حالة وظروفها الخاصة.	تعديل المادة 25 بتمكين الشخص ذو الإعاقة كامل الأهلية من اختيار المكلف برعايته.	تمتيع الشخص ذو الإعاقة كامل الأهلية بحرية اختيار المكلف برعايته يتسق مع أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من جهة تمتعه باستقلاله الذاتي واعتماده على نفسه، بما في ذلك حرية تحديد خياراته بصورة مستقلة ،وكذلك توصيات المقررة الدائمة لدى الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون: ١١ ١١ ١٨٦ - ٢٢٦ ٧٢ ٣٠٠ فاكس: ٢٢٦ ٧٢ ٣٤٣ ص.ب: ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت
Hawally -11 Beirut st. Front of Al-Bayan Bilingual School
Tel.: 186 11 11 - 226 72 300 - 226 72 343 Fax.: 226 72 333 - P.O.Box: 64929 Shuwaikh 70460 Kuwait

الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة
Public Authority of the Disabled

مقترح تعديل المادة 42 من القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

النص الأصلي	النص المقترح	وجه التعديل	ملاحظات
مادة 42 استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد – المكلف قانونا برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة – معاشا تقاعديا يعادل (100 %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين دينارا إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (20) سنة للذكور، و(15) سنة للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية.	**مادة 42** استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد – المكلف قانونا برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة – معاشا تقاعديا يعادل (100 %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين دينارا إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (20) سنة للذكور، و(15) سنة للإناث، **بشرط التفرغ لرعاية ذي الإعاقة**. ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية.	تعديل المادة 42 بإضافة شرط تفرغ المكلف بالرعاية لرعاية ذي الإعاقة بعد التقاعد.	ضرورة التنسيق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بشأن هذا المقترح. خاصة وأن القرار رقم 5 لسنة 1978 في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب وتعديلاته يجيز الجمع بين المعاش التقاعدي للمستفيد وبين المرتّب في حال تحقّق توافر مدة خدمة فعلية لا تقل عن 25 سنة.

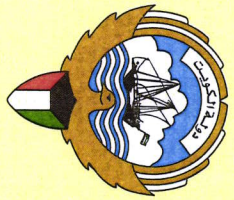

حولي – قطعة ١١ شارع بيروت – مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون: ١١ ١١ ١٨٦ – ٢٢٦ ٧٢ ٣٠٠ فاكس: ٢٢٦ ٧٢ ٣٤٣ ص.ب: ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت
Hawally -11 Beirut st. Front of Al-Bayan Bilingual School
Tel.: 186 11 11 - 226 72 300 - 226 72 343 Fax.: 226 72 333 - P.O.Box: 64929 Shuwaikh 70460 Kuwait

مقترح إضافة فقرة جديدة للمادة 44 من القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

النص الأصلي	النص المقترح	وجه التعديل	ملاحظات
مادة 44 تعفى من الرسوم والضرائب بأنواعها الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية ومركبات الأفراد المجهزة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة. كما تعمل الحكومة على تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجانا وفقا لمقرر اللجنة الفنية المختصة.	**مادة 44** تعفى من الرسوم والضرائب بأنواعها الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية ومركبات الأفراد المجهزة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة. كما تعمل الحكومة على تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجانا وفقا لمقرر اللجنة الفنية المختصة. **ولا تدخل في أعمال المناقصات العامة المتعلقة بالأجهزة التعويضية لذوي الإعاقة.**	إضافة فقرة للمادة 44 تعفى بموجبها أعمال التزويد بالأجهزة التعويضية من أحكام قانون المناقصات العامة والرقابة المسبقة لديوان المحاسبة وإدارة المستودعات والتشريع.	يعتبر مقترح التعديل أحسن علاج لمشكلة التأخير في تزويد ذوي الإعاقة بالأجهزة التعويضية بسبب طول الدورة المستندية وطول إجراءات أخذ الموافقات المسبقة من الجهات الرقابية ويمكن الهيئة من تشريع وتوريد الأجهزة التعويضية لمستحقيها. تم تقديم هذا المطلب لسعادة بالإنابة المدير للمؤسسة العامة للرعاية السكنية.

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت - مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون: ١١ ١١ ١٨٦ - ٢٢٦ ٧٢ ٣٠٠ - ٢٢٦ ٧٢ ٣٤٣ فاكس: ٣٣٣ ٧٢ ٢٢٦ ص.ب: ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

Hawally -11 Beirut st. Front of Al-Bayan Bilingual School
Tel.: 186 11 11 - 226 72 300 - 226 72 343 Fax.: 226 72 333 - P.O.Box: 64929 Shuwaikh 70460 Kuwait

مرفق رقم (٧)

ردود الجهات ذات العلاقة

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

رد الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مجلس الأمة
I_13759_2018
31/10/2018

الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة
Public Authority of the Disabled

مكتب المدير العام
رقم الصادر: ١٣٦١
التاريخ: ٢١/ ١٠/ ٢٠١٨

الأخ الكريم / الأمين العام لمجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،،،

تهديكم الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة اطيب التحيات والتقدير متمنين لكم دوام التوفيق والسداد.

وإذ نشير الى التحضير والاعداد لزيارة مقررة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السيدة / كاتالينا ديفانداس آغيلار لدولة الكويت خلال الفترة من 27 نوفمبر الى 6 ديسمبر 2018.

وتأكيدا على إطلاق مسمى ذوي الإعاقة المعتمد من قبل منظمة الصحة العالمية والذي اتفقت عليه دول العالم المشاركة في اعداد الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صدقت عليها دولة الكويت وفقا للقانون رقم 2013/35.

وبالإشارة الى تشكيل لجان مجلس الأمة المؤقتة في الفصل التشريعي الخامس عشر - دور الانعقاد العادي الثاني ومن ضمنها لجنة ذوي الاحتياجات الخاصة.

وفي حال استمرار عمل اللجنة المذكورة أعلاه خلال الفصل التشريعي الخامس عشر - دور الانعقاد العادي الثالث نوصي بتسميتها بلجنة شئون الأشخاص ذوي الإعاقة تماشيا مع المسمى الرسمي المتفق عليه دوليا .

للتفضل بالاطلاع.

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير،،،

مدير عام الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة

د. شفيقة عبد الرسول العوضي
مدير عام
الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة

للتنسيق والمتابعة: 22672300-2128
zainab.alenezi@pada.gov.kw

مجلس الأمة
I_03095_2017
10/04/2017

State of Kuwait دولة الكويت

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

Ministry of Social Affairs & Labour

MOSAL_10758_2017

06/04/2017

مكتب الوزير
Minister's Office

سعادة الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم **الموقر**

رئيس مجلس الأمة **الموقر**

تحية طيبة وبعد

الموضوع: رد الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة على الاقتراحات بقوانين المقدمة من السادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى كتابكم رقم 2017–04216 بتاريخ 2017/3/6 بشأن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعددها 6 اقتراحات بقوانين، وتزويد لجنة شئون ذوي الاحتياجات الخاصة برد كتابي حولها، يسرنا أن نرفق لكم رد الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة على الاقتراحات المذكورة.

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير

يحال إلى لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة.

٢٠١٧/٤/١٢

هند صبيح براك الصبيح

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

ووزير الدولة للشئون الاقتصادية

رئيس المجلس الأعلى للهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل
مكتب الوزير
صادر : G2G-3758-2017
التاريخ : ٢٠١٧/٤/٦

G2G-3765-2017

التراسل الإلكتروني G2G
وزارة الشئون الاجتماعية
مكتب الوزير

رد الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة على الاقتراحات بقوانين المقدمة من السادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل

1 – الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء/ خليل إبراهيم الصالح وفيصل محمد الكندري وصالح أحمد عاشور وخالد حسين الشطي وسعدون حماد العتيبي بتعديل المواد (25 فقرة أولى و29 و42) من القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

2 - الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء/ د. حمود عبد الله الخضير ، د. عبد الكريم عبد الله الكندري، د. وليد مساعد الطبطبائي، نايف عبد العزيز العجمي، رياض أحمد العدساني بتعديل المادة (7) من القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

3 - الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو/ عبد الله فهاد العنزي بتعديل المادة (2) من القانون رقم 8 لسنة 2010في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

4 - الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو/ جمعان ظاهر العريش بتعديل المادة (7) من القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

5 - الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء / خليل إبراهيم الصالح، صالح أحمد عاشور، عمر عبد المحسن الطبطبائي، أحمد نبيل الفضل، عسكر العويد العنزي بتعديل المادة (42) من القانون رقم 8 لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

6 - الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو/ جمعان ظاهر العريش بتعديل المادة (42) من القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- الاقتراح الرابع متطابق مع الاقتراح الثاني من حيث الصياغة والهدف.
- الاقتراح السادس متطابق مع الاقتراح الأول من حيث الصياغة والهدف.

٢٢٥

العمل الإلكتروني G2G
وزارة الشئون الاجتماعية
مكتب الوزير

النص الأصلي	النص المقترح	وجه التعديل	رأي الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة
المادة رقم (2) ـري أحكام هذا القانون على ي الإعاقة من الكويتيين كما ـري على أبناء الكويتية من غير ـويتي وذلك في حدود الرعاية صحية والتعليمية والحقوق وظيفية الواردة في هذا القانون. يجوز للهيئة أن تقرر سريان ـض أحكامه على ذوي الإعاقة ـن غير الكويتيين وفقاً للشروط الضوابط التي تراها بعد موافقة لمجلس الأعلى.	**نص الاقتراح الثالث المعدل** مادة أولى يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه بالنص التالي. "تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من الكويتيين كما تسري على أبناء الكويتية من غير كويتي وغير محددي الجنسية."	إضافة تحديد سريان القانون على أبناء الكويتية المتزوجة من غير محددي الجنسية تطبيقا لمبدأ المساوات المنصوص عليه في المادة 7من الدستور.	1 – ترى الهيئة أن عبارة "من غير الكويتي" تنصرف إلى الزوج سواء كان محدد الجنسية أو غير محدد الجنسية وبالتالي لا توجد ضرورة للنص على غير محددي الجنسية. 2 – لفظ " غير محددي الجنسية" يحتاج إلى إضافة عبارة "من" قبل عبارة "غير" لأن صياغة المقترح تؤدي إلى سريان أحكام القانون على كل غير محددي الجنسية ولا على أبناء الكويتية من غير محددي الجنسية فقط. 3 – ضرورة التوافق بشأن مسمى غير محددي الجنسية مع مسمى المقيمين بصورة غير قانونية. 4– ضرورة المحافظة على عبارات "وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية" والفقرة الأخيرة من النص الأصلي بشأن جواز سريان بعض أحكام القانون على ذوي الإعاقة من غير الكويتيين بناء على موافقة المجلس الأعلى للهيئة.

النص الأصلي	النص المقترح	وجه التعديل	رأي الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة
المادة رقم (7) تلتزم الحكومة بتوفير الخدمات الوقائية والإرشادية والعلاجية والتأهيلية بكافة المراكز الصحية في البلاد وذلك مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة. وتعمل على الحد من أسباب الإعاقة قبل وأثناء الحمل وبعد الولادة، كما تؤمن لهم العلاج بالخارج عند الضرورة.	**نص الاقتراح الثاني والرابع** مادة أولى يستبدل بنص المادة (7) من القانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه. تلتزم الحكومة بتوفير الخدمات الوقائية والإرشادية والعلاجية والتأهيلية بكافة المراكز الصحية في البلاد وذلك مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة. وتعمل على الحد من أسباب الإعاقة قبل وأثناء الحمل وبعد الولادة، كما تؤمن لهم العلاج بالخارج ~~بالمستشفيات~~ والمراكز الصحية الخاصة عن طريق التأمين الصحي أو بالخارج عند الضرورة.	إضافة فقرة جديدة للمادة رقم (7) بهدف تقديم خدمات علاجية أسرع وأفضل لذوي الإعاقة وبتكلفة أقل بكثير من تكلفة العلاج بالخارج ودعم المؤسسات العلاجية والطبية الوطنية وترسيخ فكرة توطين العلاج في الداخل والاعتماد على القدرات والكفاءات المحلية.	الهيئة تؤيد هذا المقترح ولكن مع ضرورة التنسيق مع وزارة الصحة في هذا المجال وأخذ رأيها.

التراسل الإلكتروني G2G
وزارة الشئون الاجتماعية
مكتب الوزير

النص الحالي	النص المقترح	وجه التعديل	رأي الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة
المادة رقم (25) فقرة أولى يتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة كل من الأم أو الأب أو الزوج والزوجة حسب الأحوال طالما كانوا قادرين على توفيرها والقيام في شئونها، فإذا تبين عدم توفر هذه الرعاية يكون المكلف بها قانوناً أحد أقاربه المقيمين في الكويت ممن يقدر على القيام بمسئولية رعاية ذوي الإعاقة والمحافظة عليه والإشراف على شؤون حياته، وذلك وفق الترتيب التالي: الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الإخوة وإذا تعدد أفراد الفئة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية ذي الإعاقة مع إخطار المشرف بذلك.	**نص الاقتراح الأول** مادة (1) يستبدل بنصوص المواد 25 فقرة أولى و29 من القانون رقم لسنة 2010 المشار إليه بالنصوص التالية مادة (25) فقرة أولى: يتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة الشديدة كل من الأم أو الأب أو الزوج أو الزوجة أو أحد الأبناء حسب الأحوال طالما كانوا قادرين على توفيرها والقيام في شئونها، فإذا تبين عدم توفر هذه الرعاية يكون المكلف بها قانوناً اثنين من أقاربه المقيمين في الكويت ممن يقدر على القيام بمسئولية رعاية ذي الإعاقة الشديدة والمحافظة عليه والإشراف على شؤون حياته، وذلك وفق الترتيب التالي: الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الإخوة وإذا تعدد أفراد الفئة	تعديل الفقرة الأولى من المادة 25بتكليف اثنين من أقارب الشخص ذي الإعاقة الشديدة المقيمين في الكويت برعايته إذا تعذرت هذه الرعاية من قبل الأم أو الأب أو الزوج أو الزوجة أو أحد الأبناء وحصر ذلك في حالة الإعاقة الشديدة فقط.	لا تؤيد الهيئة هذا المقترح للأسباب التالية: • تقديم الرعاية لذوي الإعاقة الشديدة يؤدي إلى حرمان ذوي الإعاقة البسيطة والمتوسطة من خدمات المكلف بالرعاية. • هذا المقترح يتطلب تعديل عدة مواد أخرى من القانون بشأن المنحة الاسكانية وتخفيف ساعات العمل والمعاش التقاعدي... • تكليف اثنين برعاية ذي الإعاقة سوف يؤدي إلى ازدواجية صرف المزايا الواردة في القانون رقم 8 لسنة 2010 ويحمل ميزانية الدولة أعباء مالية إضافية.

البريد الإلكتروني G2G
وزارة الشئون الاجتماعية
مكتب الوزير

المادة رقم (29) يصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة حتى سن الحادية والعشرين، تحدد قيمته الهيئة بناء على تقرير اللجنة الفنية المختصة طبقا لنوع ودرجة الإعاقة ويستمر صرفه إذا استمر بالدراسة حتى سن الثامنة والعشرين، كذلك تستحق المرأة التي ترعى معاقا ذا إعاقة شديدة ولا تعمل مخصصا شهريا وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة. ويوقف صرف المخصص الشهري في حالة الشفاء من الإعاقة بناء على	اختاروا من بينهم من يتولى رعاية ذي الإعاقة مع إخطار المشرف بذلك. مادة (29): يصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة مدى حياته تحدد قيمته الهيئة بناء على تقرير اللجنة الفنية شريطة ألا يقل عن ثلاثمائة دينار كويتي دون النظر إلى نوع ودرجة الإعاقة. وتستحق المرأة التي ترعى معاقا أيا كانت نوع ودرجة إعاقته مخصصا شهريا لا يقل عن مائتين وخمسين دينارا كويتيا ولو كانت تعمل وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة.	تعديل المادة 29 بحيث يصرف المخصص الشهري لذي الإعاقة مدى حياته بدلا من تقييد ذلك بسن 21و28 كما هو في النص الحالي، وحدد النص المقترح مقدار المخصص بحيث لا يقل عن 300 دينار بغض النظر عن درجة الإعاقة. ونص ذات التعديل على أن يصرف للمرأة التي ترعى أي معاق	ترى الهيئة أن هذا التعديل المقترح يتعارض مع روح وفلسفة القانون رقم 8 لسنة 2010 والذي يهدف إلى تأهيل الشخص ذو الإعاقة ودمجه في المجتمع وجعله فاعلا فيه. فضلا عن أن القانون المذكور تضمن ما يكفل للشخص ذي الإعاقة ما يكفل له الحياة الكريمة من منحة زواج ورعاية سكنية، ومعاش إعاقة و بدل الخادم أو السائق وصرف الأجهزة التأهيلية والتعويضية مجانا. كما يتعارض هذا المقترح مع نص المادة 43من القانون بشأن معاش الإعاقة ويستوجب إما تعديل المادة 43أو إلغاءها أو ذكر إمكانية الاختيار بين الميزتين. أما عن استحقاق المرأة التي ترعى معاقا لمخصص شهري مهما كانت نوع ودرجة الإعاقة ولو كانت تعمل، فإن الغاية من منح المرأة المخصص الشهري هو

٢٢٩

مراسل الإلكتروني G2G
وزارة الشئون الاجتماعية
مكتب الوزير

شهادة من اللجنة المختصة.		مخصص لا يقل عن 250 دينار شهريا دون اشتراط أن تكون المرأة لا تعمل ودون اعتبار لنوع ودرجة الإعاقة.	مساعدتها على رعاية المعاق وسد احتياجاته وتنتفي هذه الغاية بحصولها على عمل ودخل لها خاصة وأن القانون كفل لها بعض الحقوق الوظيفية والمالية ومنها الإحالة على التقاعد وينتفي بالتالي منح هذا المخصص الشهري في حالة عدم ثبوت تفرغ المرأة لرعاية الشخص ذو الإعاقة.

التراسل الالكتروني G2G
وزارة الشئون الاجتماعية
مكتب الوزير

النص الحالي	النص المقترح	وجه التعديل	رأي الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة
المادة رقم (42) استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد – المكلف قانونا برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة – معاشا تقاعديا يعادل (100 %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين دينارا إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (20) سنة للذكور، و(15) سنة للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية.	**نص الاقتراحين الأول والسادس** يستبدل بنص المادة 42 من القانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه بالنص التالي. مادة (42): استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين – المشار إليهما - يستحق المؤمن عليه أو المستفيد – المكلف قانونا برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة – معاشا تقاعديا يعادل (100 %) من الراتب الشامل إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (15) سنة للذكور، و(10) سنوات للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية.	تعديل نص المادة 42 بحيث يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي يرعى معاقا إعاقة متوسطة أو شديدة – معاشا تقاعديا إذا بلغت مدة خدمته المعاشية (15) سنة للذكور، و(10) سنوات للإناث مع استبعاد الحد الأقصى للمعاش التقاعدي.	هذا المقترح يهم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية باعتبارها الجهة صاحبة الاختصاص في منح المعاش التقاعدي.

الترحيل الإلكتروني G2G
وزارة شئون الاجتماعية
مكتب الوزير

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait
مجلس الأمة
KNA_04216_2017
06/03/2017

التاريخ : ٧ جمادى الآخرة ١٤٣٨ هـ
الموافق : ٥ مـــــارس ٢٠١٧ م

المحترمة

السيدة / وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية

تحية طيبة .. وبعد ،،

نود إحاطتكم علماً بأن لجنة شـــؤون ذوي الاحتياجات الخاصـــة ترغب بدعوتكم ومن ترونه من المختصين لحضور اجتماعها المزمع عقده في تمام الساعة الحادية عشر من ظهر يوم الخميس ١١ جمادى الآخرة ١٤٣٨ هـــــ الموافق ٩ مارس٢٠١٧م، وذلك لمناقشـــة الاقتراحات بقوانين في شـــأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لســـنة ٢٠١٠ في شـــأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (وعددها (٦) اقتراحات بقوانين).

آملين أن يتم تزويد اللجنة بوجهه نظركم (كتابةً) حول الاقتراحات بقوانين، قبل يوم الاجتماع.

مع خالص التحية ،،،

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التراسل الإلكتروني G2G مجلس الأمة

www.kna.kw

التراسل الإلكتروني G2G مجلس الأمة

المرفقات:
نسخة من الاقتراحات بقوانين.

State of Kuwait دولة الكويت

مجلس الأمة

Ministry of Social Affa l_03278_2017

16/04/2017

مكتب الوزير

Minister's Office

الموقر

سعادة الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم

الموقر MOSAL_11684_2017

16/04/2017

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد

الموضوع: رد الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة على الاقتراحات بقوانين المقدمة من السادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى كتابكم رقم 2017–05715 بتاريخ 2017/4/4 بشأن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعددها اقتراحين بقانونين، وتزويد لجنة شئون ذوي الاحتياجات الخاصة برد كتابي حولها، يسرنا أن نرفق لكم رد الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة على الاقتراحات المذكورة.

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير.

بحال إلى لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة

هند صبيح براك الصبيح

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

ووزير الدولة للشئون الاقتصادية

رئيس المجلس الأعلى للهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة

١٧/٤/١٧

البريد الإلكتروني G2G وزارة الشئون الاجتماعية

سعادة الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم الموقر

رئيس مجلس الأمة الموقر

تحية طيبة وبعد

الموضوع: رد الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة على الاقتراحات بقوانين المقدمة من السادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى كتابكم رقم 2017–05715 بتاريخ 2017/4/4 بشأن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعددها اقتراحين بقانونين، وتزويد لجنة شئون ذوي الاحتياجات الخاصة برد كتابي حولها، يسرنا أن نرفق لكم رد الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة على الاقتراحات المذكورة.

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير.

هند صبيح براك الصبيح

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

ووزير الدولة للشئون الاقتصادية

رئيس المجلس الأعلى للهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة

الاسم	التوقيع

رد الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة على الاقتراحات بقوانين المقدمة من السادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل

1 – الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو/ ماجد مساعد المطيري بتعديل المادتين (41 و42) من القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

2 - الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء/ أسامة عيسى الشاهين، علي سالم الدقباسي، مبارك هيف الحجرف، طلال سعد السهلي، د. جمعان ظاهر الحريش بتعديل البند 15 من المادة (1) من القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

النص الأصلي	النص المقترح	وجه التعديل	رأي الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة
المادة 1 رقم البند 15 15 : بطاقة إعاقة : مستند رسمي يصدر من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة يثبت أن حامله ذو إعاقة بناء على شهادة الإعاقة الصادرة من اللجنة الفنية المختصة ، وتحدد فيه نوع الإعاقة ودرجتها .	**نص الاقتراح الثاني** مادة أولى تضاف فقرة جديدة إلى البند 15 من المادة 1 من القانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه نصها التالي: تكون صلاحية بطاقة الإعاقة على النحو التالي: 1 – الإعاقة الشديدة : عشر سنوات. 2 – الإعاقات الشديدة الدائمة (شلل الأطفال – الإعاقة البصرية (العمى) – الإعاقات الناجمة عن إصابة الحبل الشوكي – التشوه الخلقي – الإعاقة الناتجة عن شلل دماغي – الإعاقات الذهنية الشديدة – إعاقات الصم والبكم والبتر) ، والتي تكون صلاحيتها مدى حياة المعاق.	إضافة فقرة جديدة إلى البند 15من المادة 1 لأن تطبيق هذا البند على ما هو عليه تسبب بالكثير من المشاكل لذوي الإعاقة أو أولياء الأمور، فإعادة التقييم المستمرة التي تقوم بها الهيئة بشكل دوري لكل حالات الإعاقة وكذلك تضارب تواريخ انتهاء الشهادة مع بطاقة الإعاقة ولوحة السيارة الخاصة بمواقف المعاقين تسبب بالحضور الدائم للهيئة لإنجاز المعاملات مما أدى إلى ازدحام دائم لصالة المراجعين في الهيئة. ولو تم النظر بطبيعة الإعاقات الموجودة فإنها تنقسم إلى ثلاث حالات هي شديدة ومتوسطة وبسيطة لذا فإن تجديد هوية الإعاقة الشديدة يجب أن	لئن تؤيد الهيئة مقترح أن تتضمن بطاقة الإعاقة مدة صلاحيتها على أن تترك مسألة تحديد مدة الصلاحية إلى اللوائح، إلا أنها لا تؤيد مسألة ذكر أنواع الإعاقات بطريقة حصرية للأسباب التالية: 1 – بموجب التطور الطبي يمكن أن يصبح المرض الذي يشكل إعاقة في فترة ما مجرد مرض لا يرقى إلى مرتبة الإعاقة في فترة لاحقة والعكس بالعكس. 2– ذكر أنواع الإعاقات في القانون يشكل عائقا أمام اعتبار أي اعتلال غير مذكور بالقانون إعاقة.

	3- الإعاقة المتوسطة : خمس سنوات. 4- الإعاقة البسيطة : ثلاث سنوات. بالبطاقة تصنيف الإعاقة ونوعها، وتدرج معها لوحة السيارة الخاصة بمواقف المعاقين لمن تنطبق عليهم شروط الحصول عليها، وتكون صلاحية الرخصة مطابقة لصلاحية البطاقة	يكون كل عشر سنوات أما الإعاقات الشديدة الدائمة التي لا يطرأ عليها أي تحسن فتكون صلاحية البطاقة مدى حياة المعاق، وتكون صلاحية بطاقة الإعاقات المتوسطة كل خمس سنوات والبسيطة كل ثلاث سنوات وهذا سيساهم بشكل كبير بتقليل عدد المراجعين للهيئة، ويساهم أيضا بقيام الهيئة بتطوير عملها المناط إليها. كما أن ارتباط البطاقة واللوحة الخاصة بمواقف المعاقين يجب أن يكون مواكبا لتاريخ صلاحية الشهادة.	3 – من الأفضل أن تذكر أنواع الإعاقات في اللوائح والقرارات التي يمكن تعديلها بسهولة وسرعة خلافا للقانون.

النص الأصلي	النص المقترح	وجه التعديل	رأي الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة
المادة رقم 41 استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد - الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق- معاشا تقاعديا يعادل 100% من المرتب الكامل بما لا يجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين دينارا كويتيا إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (15) سنة على الأقل بالنسبة للذكور و(10) سنوات بالنسبة للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة.	**نص الاقتراح الأول** يستبدل بنص المادتين (41، 42) من القانون رقم 8 لسنة 2010المشار إليه النصان التاليان: مادة (41): استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد - الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق- معاشا تقاعديا يعادل 100% من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين دينارا كويتيا إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (10) سنوات على الأقل للذكور والإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة.	تعديل المادة 41 وتضمينها المساواة الكاملة بين الذكور والإناث من ذوي الإعاقة في مدة الخدمة المحسوب عليها المعاش والتي جعلت 10 سنوات كحد أدنى للحصول على المعاش، وبالتالي معالجة ما شاب القانون من تمييز وتفرقة غير دستورية وغير مبررة بين الذكور والإناث فيما يتعلق بمدة الخدمة التي يحسب عليها المعاش التقاعدي.	هذا المقترح يهم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية باعتبارها الجهة صاحبة الاختصاص في منح المعاش التقاعدي.

المادة رقم (42) استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد – المكلف قانونا برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة – معاشا تقاعديا يعادل (100 %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين دينارا إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (20) سنة للذكور، و(15) سنة للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية.	مادة (42) استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد – المكلف قانونا برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة – معاشا تقاعديا يعادل (100 %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين دينارا إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (15) سنة على الأقل للذكور والإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية.	تعديل المادة 41 وتضمينها المساواة الكاملة بين الذكور والإناث من المكلفين برعاية ذوي الإعاقة في مدة الخدمة المحسوب عليها المعاش والتي جعلت 15 سنة كحد أدنى للحصول على المعاش. وبالتالي معالجة ما شاب القانون من تمييز وتفرقة غير دستورية وغير مبررة بين الذكور والإناث فيما يتعلق بمدة الخدمة التي يحسب عليها المعاش التقاعدي.	هذا المقترح يهم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية باعتبارها الجهة صاحبة الاختصاص في منح المعاش التقاعدي.

المرفق الخامس
لزوم اعداد الرد

State of Kuwait
مجلس الأمة
KNA_05715_2017
04/04/2017

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

د. شفيقة عبد الرسول العوضي
مدير عام
الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة

08 APR 2017

التاريخ : ٧ رجب ١٤٣٨ هـ
الموافق : ٤ ابريل ٢٠١٧ م

المحترمة

السيدة / وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية

تحية طيبة .. وبعد،،،

نود إحاطتكم علماً بأن لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة ترغب بدعوتكم ومن ترونه من المختصين لحضور اجتماعها المزمع عقده في تمام الساعة الحادية عشر من ظهر يوم الخميس ٩ رجب ١٤٣٨ هـ الموافق ٦ ابريل ٢٠١٧م، وذلك لاستكمال مناقشة الاقتراحات بقوانين في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (وعددها (١٠) اقتراحات بقوانين).

<u>آملين أن يتم تزويد اللجنة بوجهة نظركم (كتابة) حول الاقتراحات بقوانين، قبل يوم الاجتماع.</u>

مع خالص التحية،،،

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

المرفقات:
- نسخة من الاقتراحات بقوانين الجديدة.

هاتف اللجنة: ٢٢٠٠٢٧٩٥ - ٢٢٠٠٢٦٦٣
فاكس اللجنة: ٢٢٤٥٥٧٦٨
P.O. Box 716 Salat, Postal Code 13009 Kuwait
الكويت 13009

دولة الكويت
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
Ministry of Social Affairs & Labour

مكتب الوزير
Minister's Office

الموقر

سعادة الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم

G2G - 4143 - 2017

الموقر

رئيس مجلس الأمة

MOSAL_11684_2017

16/04/2017

تحية طيبة وبعد

الموضوع: رد الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة على الاقتراحات بقوانين المقدمة من السادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى كتابكم رقم 2017–05715 بتاريخ 2017/4/4 بشأن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعددها اقتراحين بقانونين، وتزويد لجنة شئون ذوي الاحتياجات الخاصة برد كتابي حولها، يسرنا أن نرفق لكم رد الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة على الاقتراحات المذكورة.

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير.

هند صبيح بوراك الصبيح

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

ووزير الدولة للشئون الاقتصادية

رئيس المجلس الأعلى للهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة

وزارة الشئون الاجتماعية
المراسل الإلكتروني
G2G

تلفون: ٢٢٤٨٠٠٠٠ - ١٣٢٦ - ٢٢٥ داخلي: (٧٠٧ / ٧٠٥) - ص.ب: ٥٦٣ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠٦ الكويت
Tel.: 22480000 - 2257132 6 Ext.: (707 / 705) - P.O.Box: 563 Safat - Post

State of Kuwait دولة الكويت
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
Ministry of Social Affairs & Labor
مجلس الأمة

_03515_2017
25/04/2017

مكتب الوزير
Minister's Office

مكتب الشيخ العام
٦٧٠
التاريخ: ٢٤/٤/٢٠١٧

سعادة الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم **الموقر**

رئيس مجلس الأمة **الموقر**

تحية طيبة وبعد

الموضوع: رد الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة على الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء/ خليل إبراهيم الصالح وفيصل محمد الكندري وصالح أحمد عاشور وخالد حسين الشطي وسعدون حماد العتيبي بتعديل المادة (25 فقرة أولى) من القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى كتابكم رقم 2017– 04216 بتاريخ 2017/3/6 بشأن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتبعا لاجتماع لجنة شئون ذوي الاحتياجات الخاصة مع ممثلي الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة بتاريخ 2017/4/6 وتعديل الاقتراح بشأن المادة 25 فقرة أولى، وإلحاقا لكتابنا رقم 2017-11684 بتاريخ 2017/4/16 يسرنا إفادتكم بالآتي.

لم تؤيد الهيئة المقترح الأصلي بتعديل الفقرة الأولى من المادة 25 من القانون المذكور بتكليف اثنين من أقارب الشخص ذي الإعاقة الشديدة المقيمين في الكويت برعايته إذا تعذرت هذه الرعاية من قبل الأم أو الأب أو الزوج أو الزوجة أو أحد الأبناء وحصر ذلك في حالة الإعاقة الشديدة فقط، للأسباب التالية:

- تقديم الرعاية لذوي الإعاقة الشديدة يؤدي إلى حرمان ذوي الإعاقة البسيطة والمتوسطة من خدمات المكلف بالرعاية.

- هذا المقترح يتطلب تعديل عدة مواد أخرى من القانون بشأن المنحة الاسكانية وتخفيف ساعات العمل والمعاش التقاعدي التي تمتع المكلفين برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة المتوسطة والشديدة بهذه الميزات...

تلفون: ٢٢٤٨٠٠٠٠ - ٢٢٥٧١٣٢٦ - داخلي: (٧٠٧ / ٧٠٥) - ص.ب: ٥٦٣ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠٦ الكويت
Tel.: 22480000 - 22571326 - Ext.: (707 / 705) - P.O.Box: 563 Safat - Postal Code 13006 Kuwait

- تكليف اثنين برعاية ذي الإعاقة الشديدة سيؤدي إلى ازدواجية صرف المزايا الواردة في القانون رقم 8 لسنة 2010 ويحمّل ميزانية الدولة أعباء مالية إضافية.

وإثر النقاش مع لجنة ذوي الاحتياجات الخاصة بتاريخ 2017/4/6 تم تعديل المقترح وذلك بالمحافظة على تكليف اثنين من أقارب الشخص ذي الإعاقة الشديدة لكن مع تمتيع أحدهما فقط بالمميزات الواردة بالقانون رقم 8 لسنة 2010 للمكلف بالرعاية.

أتشرف بإعلامكم أن الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة عقدت اجتماعا بشأن الموضوع المذكور مع ممثلي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وكان الرأي كذلك رفض المقترح للأسباب التالية:

- إمكانية حدوث خلاف أو نزاع بين المكلفين الإثنين في اختيار من سيتمتع بالمميزات المذكورة بالقانون رقم 8 لسنة 2010.
- طالما أن المكلف الثاني لا يتمتع بأي ميزة فإنه لا جدوى من الإشارة إليه في القانون.
- للشخص ذي الإعاقة عدة ميزات تغني عن تكليف اثنين لرعايته وخاصة ما خوّلته المادة 29 من القانون من الحق في المرأة التي ترعى معاقا ذا إعاقة شديدة ولا تعمل.

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير.

هند صبيح براك الصبيح

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

ووزير الدولة للشئون الاقتصادية

رئيس المجلس الأعلى للهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة

يحال إلى لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة
١٧/٤/٢٠

تلفون: ٢٢٤٨٠٠٠٠ - ٢٢٥٧١٣٢٦ - داخلي: (٧٠٧ / ٧٠٥) - ص.ب: ٥٦٣ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠٦ الكويت
Tel.: 22480000 - 22571326 - Ext.: (707 / 705) - P.O.Box: 563 Safat - Postal Code 13006 Kuwait

قـــرار إداري رقـم ( ) لســـنة ٢٠١٧

بإصدار اللائـــحة التنظيمية للقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شـأن حـقوق الأشـخاص ذوي الإعـاقة وتعديلاته.

المدير العام -رئيس مجلس الإدارة:

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل،
- وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٦ بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٤/٤/ ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تفويض المدير العام للهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة،
- وعلى القرار رقم١ لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل اللجنة الفنية المختصة في المجال الطبي وتحديد اختصاصاتها.
- وعلى القرار رقم ٣ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط وضوابط استحقاق الأولوية السكنية لذوي الإعاقة وذويهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية.
- وعلى القرار رقم ٦ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط وضوابط استحقاق المكلف برعاية معاق للمعاش التقاعدي.

٢٤٤
حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس : ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب : ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

- وعلى القرار رقم ١٤ لسنة ٢٠١١ في شأن شروط وضوابط تخفيف ساعات العمل.
- وعلى القرار رقم ٤١ لسنة ٢٠١٢ في شأن شروط وضوابط صرف معاش الإعاقة.
- وعلى القرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن ضوابط وشروط تفعيل المادة ٣٩ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- وعلى القرار رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٢ في شأن صرف المخصص الشهري للمرأة التي ترعى معاق ذا إعاقة شديدة.
- وعلى القرار رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٢ في شأن شروط وضوابط الاستعانة بسائق أو بخادم.
- وعلى القرار رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن ضوابط وشروط وإجراءات الحصول على موافقة الهيئة لفتح حضانات/ مدارس جديدة.
- وعلى القرار رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٤ في شأن شروط وضوابط صرف المخصص الشهري للشخص ذي الإعاقة دون سن الثامنة عشر.
- وعلى القرار رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وأسس وإجراءات صرف الكراسي المتحركة.
- وعلى القرار رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٤ في شأن قواعد وأسس وإجراءات صرف البطاريات لجهاز القوقعة السمعي.
- وعلى القرار رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٤ في شأن قواعد وأسس وإجراءات صرف السماعات الطبية.
- وعلى القرار رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٤ في شأن قواعد وأسس وإجراءات صرف جهاز المساعدة على المشي.
- وعلى القرار رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن قواعد وأسس وإجراءات صرف قطع الغيار الملحقات الاستهلاكية لجهاز القوقعة السمعي.

٢٤٥
حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس : ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب : ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

- وعلى القرار رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٤ في شأن قواعد وأسس وإجراءات صرف السرير الطبي.
- وعلى القرار رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٤ في شأن قواعد وأحكام وضوابط رسوم مدارس وحضانات ذوي الإعاقة.
- وعلى القرار رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن شروط وضوابط صرف المنحة الإسكانية المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة وذووهم بالاتفاق مع بنك الائتمان الكويتي.
- وعلى القرار رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن ضوابط وآلية صرف الدعم للخدمات التعليمية والتأهيلية لذوي الإعاقة.
- وعلى القرار الإداري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن لائحة تنظيم صرف الدعم المادي والمزايا العينية وفقا لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديلاته.
- وعلى رأي وزارة المالية المؤرخ ٢٠١٧/١/١٢.
- وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/١/١٨.
- وعلى محضر اجتماع المجلس الأعلى للهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٢/٤.

وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قـــــــرر

مادة (١): تهدف هذه اللائحة إلى وضع القواعد والاجراءات التي تنظم صرف الدعم لذوي الإعاقة وفقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديلاته،

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس : ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب : ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

مادة (٢): يعمل بأحكام هذا القرار واللائحة المرافقة له من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتلغى كل أحكام القرارات التي تتعارض معه.

المدير العام للهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة

د/ شفيقة عبد الرسول العوضي

٢٤٧
حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس : ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب : ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

اللائحة التنظيمية للقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ م في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديلاته.

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١): يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالمصطلحات والكلمات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

- الوزير المختص: هو كل وزير يعهد إليه خلال سريان هذه اللائحة برئاسة المجلس الأعلى للهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة.
- المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة.
- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة.
- الهيئة: الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة.
- الرئيس: رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة.
- المدير العام: مدير عام الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة.
- الجهات الحكومية ذات الصلة: كافة الجهات والمؤسسات المناط بها تنفيذ أحكام هذا القانون.
- الجهات المعنية:

1- جميع المدارس والحضانات والمؤسسات التأهيلية والمراكز التأهيلية والتدريبية في القطاعين الحكومي والأهلي والجمعيات الأهلية المرخصة والمعتمدة التي تقدم خدمات لتعليم وتأهيل ذوي الإعاقة وفقا لنوع الإعاقة وشروط السن المنظمة لذلك.

٢٤٨
حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس : ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب : ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

2- الشركات والمؤسسات الموردة للأجهزة التعويضية.

- القطاع المختص: قطاع الشئون الإدارية والمالية – قطاع الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية – قطاع الخدمات التعليمية والتأهيلية.
- ذو الإعاقة: كل شخص ذو إعاقة لديه شهادة إثبات إعاقة صادرة من الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة تمكنه من الحصول على الدعم المنصوص عليه في القانون مع عدم الإخلال بما جاء بنص المادتين رقمي (٢، ٣) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته.
- المكلف بالرعاية: أحد أقارب الشخص ذي الإعاقة والتي ترى الهيئة أنه مناسباً لرعاية المعاق ويستطيع القيام بمسؤولية رعايته والمحافظة عليه والاشراف على شئون حياته وفقا للضوابط والشروط المعمول بها في هذا الشأن.
- المشرف: الشخص الذي يعين من قبل الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة للإشراف على رعاية ذوي الإعاقة، ويكون له حق الحصول على المعلومات المتعلقة بمستحقي الرعاية اللازمة لأداء عملهم من الجهات المعنية، واستدعاء المكلفين بالرعاية وتوجيههم إلى واجباتهم، وضبط الوقائع التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها، وإحالتها إلى الجهات المختصة.
- مقدم الطلب: الشخص ذو الإعاقة أو من ينوب عنه قانونا بتقديم الطلب.
- المفوض: الشخص الذي يتم تفويضه رسمياً من قبل مقدم الطلب بالتوقيع على شروط الحصول على الدعم المقدم وفقا لما جاء بالقانون.
- التعهد: إقرار من الشخص ذو الإعاقة أو الولي أو الوصي إذا كان مقدم الطلب لم يبلغ واحد وعشرون عاماً أو أن إعاقته تحول دون ذلك، على أن يلتزم فيه بالأحكام المنظمة للدعم.

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس: ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب: ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

- الدعم: المبالغ النقدية أو المزايا العينية المقدمة للشخص ذو الإعاقة أو الأشخاص الذي يرد بشأنهم نص وفقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته.
- بطاقة الإعاقة: مستند رسمي يصدر عن الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة يثبت نوع ودرجه الإعاقة للشخص المعاق بناء على شهادة من اللجنة الفنية المختصة بذلك.

مادة (٢): تسري أحكام هذه اللائحة على ذوي الإعاقة من الكويتيين كما تسري على أبناء الكويتية من غير الكويتي، وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في القانون رقم ٨ لسنه ٢٠١٠ وتعديلاته، ويجوز بقرار من المجلس الأعلى للهيئة العامة لذوي الإعاقة تطبيق بعض أحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ على ذوي الإعاقة من غير الكويتيين.

ويعامل الشخص ذو الإعاقة غير الكويتي من أم كويتية منذ ميلاده معاملة الكويتي مدى الحياة بقرار يصدر من وزير الداخلية وفقا للقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بقانون الجنسية الكويتية.

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس : ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب : ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

الفصل الثاني

ضوابط وشروط منح المخصصات المالية والعينية

مادة (٣): تضع الهيئة الشروط والضوابط اللازمة لعملية صرف المخصصات المالية والعينية لذوي الإعاقة وعلى الأخص ما يلي:

- طلب أي مستندات أو بيانات تراها ضرورية كشرط لاستحقاق الدعم المادي والمزايا العينية.
- طلب إقرار الشخص ذو الإعاقة أو الولي أو الوصي أو من يمثله قانوناً بصحة كافة البيانات والمستندات التي قدمها للهيئة، مع كامل مسئوليته القانونية في حالة عدم صحة تلك البيانات والمستندات إذا ترتب عليها الحصول على أموال أو خدمات بدون وجه حق.

مادة (٤): يشترط لاستحقاق الشخص ذو الإعاقة لأي من الدعم المقرر له قانوناً توافر الشروط العامة التالية:

١. أن يكون لديه شهادة إثبات إعاقة صادرة من الهيئة تحدد نوع الإعاقة ودرجتها.

٢. أن يكون الشخص ذو الإعاقة كويتي الجنسية أو يعامل معاملة الكويتي مع عدم الإخلال بنص المادتين (٢، ٣) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠.

مادة (٥): يُصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة حتى سن الواحد والعشرين عاماً بناءً على تقرير اللجنة الفنية المختصة طبقاً لنوع ودرجة الإعاقة وذلك على النحو التالي:

- الشخص ذو الإعاقة الشديدة " ٢٧٧ دينار".
- الشخص ذو الإعاقة المتوسطة " ٢٢٥ دينار".

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس : ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب : ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

- الشخص ذو الإعاقة البسيطة "١٨٥ دينار".

ويستمر صرف هذا المخصص الشهري حتى سن الثامنة والعشرين شريطة استمراره بالدراسة ويوقف صرف هذا المخصص الشهري في حالة تجاوز هذا السن وفي حالة شفاءه من الإعاقة بناءً على شهادة من اللجنة الفنية المختصة على أن تتوافر فيه الشروط والضوابط التالية:

1- الشروط الواردة في المادة (٤) من هذه اللائحة.
2- أن لا يكون ذو الإعاقة نزيلاً بمجمع دور الرعاية الاجتماعية.
3- شهادة من وزارة العدل في حالة طلاق والدي ذي الإعاقة تفيد شموله بحكم الحضانة أو النفقة على أن يكون الحكم نهائيا.
4- كتاب من الهيئة العامة لشئون القصر يفيد بأن ذي الإعاقة مقيداً لديهم وذلك في حالة وفاة الأب، مع إرفاق صورة من حكم الوصاية وصورة من شهادة الوفاة وصورة من حصر الوراثة.
5- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تفيد عدم تقاضي ذي الإعاقة الذي يزيد عمره عن ثمانية عشر سنة معاش إعاقة.
6- تكون الأولوية في فتح الملف لمن لديه شهادة مكلف برعاية معاق يثبت فيها أنه المكلف فعلياً برعاية المعاق، وأن المعاق يقيم معه إقامة دائمة، ويزود الهيئة بالمستندات المطلوبة.
7- فتح حساب خاص باسم الشخص ذو الإعاقة يودع فيه المخصص الشهري.
8- لا يحق للشخص ذي الإعاقة أو من ينوب عنه مطالبة الهيئة بصرف جميع المزايا العينية والمادية المشار إليها بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته، ما لم يتقدم بطلب فتح الملف، ويتم الصرف من الشهر التالي من بعد تقديم الطلب مستوفياً كافة المستندات وموافقة اللجنة الفنية المختصة. كما لا يجوز بأي حال من الأحوال مطالبة الهيئة بصرف تلك المزايا بأثر رجعي.

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس : ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب : ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

مادة (٦): يصرف مخصص شهري قدره (٣٠٠ دينار كويتي) للمرأة التي ترعى شخصا ذا إعاقة شديدة أو أكثر من معاق، ولا تعمل في حال توافر الشروط التالية:

1- أن يكون الشخص محل الرعاية ذي إعاقة شديدة وتتوافر فيه الشروط الواردة بالمادة (٤) من هذه اللائحة.
2- ألا يقل سن المرأة التي ترعى معاقا عن واحد وعشرين سنة في تاريخ تقديم الطلب.
3- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تفيد بأن المرأة التي ترعى معاقا ذا إعاقة شديدة لا تعمل لدى أي من جهات الدولة أو القطاع الخاص ولا تتقاضى معاشا تقاعديا.
4- شهادة من برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة تثبت أنها لا تحصل على دعم عمالة.
5- أن لا تكون من نزلاء مجمع دور الرعاية الاجتماعية.
6- شهادة من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل تفيد عدم تقاضيها مساعدة اجتماعية.
7- تقرير طبي عن المرأة التي ترعى شخصا ذا إعاقة شديدة من إحدى المستشفيات التابعة لوزارة الصحة يفيد قدرتها على رعاية ذي الإعاقة.
8- شهادة من وزارة العدل بالحالة الاجتماعية لذي الإعاقة والمرأة التي ترعاه.
9- شهادة من وزارة التجارة والصناعة تفيد بعدم وجود رخص تجارية مسجلة باسمها.
10- شهادة رسمية من الهيئة العامة للقوى العاملة تفيد بأن من ترعى ذي الإعاقة ليس لها أي نشاط مالي أو تجاري.

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس : ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب : ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

11- أن يثبت من خلال البحث الاجتماعي الذي تجريه الهيئة أن المرأة مقدمة الطلب هي من تقوم على رعاية الشخص ذي الإعاقة وتقيم معه في ذات العنوان وفقا لبيانات الهيئة العامة للمعلومات المدنية.

يستحق صرف الدعم من الشهر التالي لاستكمال كافة الإجراءات القانونية وموافقة الجهة المختصة بالهيئة. ويوقف صرف هذا المخصص إذا تم الشفاء من الإعاقة أو الوفاة أو عند تخفيض درجة الإعاقة بناءً على شهادة من اللجنة الفنية المختصة، أو ثبوت عدم رعاية المرأة لذي الإعاقة.

مادة (٧): تلتزم المرأة التي ترعى معاقاً ذا إعاقة شديدة بسداد كافة المبالغ التي صرفت لها من الهيئة في حال ثبوت عدم صحة البيانات التي قدمت منها.

مادة (٨): يُصرف للأشخاص ذوي الإعاقة الكويتيين من (بنك الائتمان الكويتي) منحة زواج تعادل ما يتقاضاه الأشخاص من غير ذوي الإعاقة ولو كانت الزوجة غير كويتية شريطةً أن يثبت ذلك بموجب عقد زواج رسمي موثق بدولة الكويت، وذلك بناءً على شهادة صادرة من الهيئة بهذا الشأن.

مادة (٩): يستحق الشخص ذو الإعاقة الشديدة والمتوسطة وذويه منحة مقدارها ١٠٠٠٠ د.ك (عشرة ألاف دينار) زيادة على قيمة القرض الإسكاني المخصص للأشخاص من غير ذوي الإعاقة بغرض بناء السكن وفقاً لما يحتاجونه من مواصفات خاصة، كما يستحق الأشخاص ذوي الإعاقة البسيطة أو ذويهم مبلغ ٥٠٠٠ د.ك (خمسة ألاف دينار) وذلك من قبل بنك الائتمان الكويتي بموجب الاتفاق المبرم بين الأخير والهيئة طبقاً للشروط الآتية:

1- توافر شروط التمتع بالرعاية السكنية في الشخص ذي الإعاقة وذويه طبقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن الرعاية السكنية.
2- تقديم شهادة طبية حديثة معتمدة من اللجنة الفنية المختصة التابعة للهيئة موضحا بها نوع ودرجة الإعاقة.

٢٥٤
حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس: ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب: ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

3- تقديم شهادة معتمدة من الهيئة تبين ما يحتاجه الشخص ذو الإعاقة في سكنه ويتناسب مع نوع ودرجة إعاقته وذلك وفقا لما تقرره اللجنة الفنية المختصة.

مادة (١٠): يمنح الأشخاص ذوو الإعاقة الشديدة أو المتوسطة أو ذووهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية بناءً على تقرير اللجنة الفنية المختصة أقدمية اعتبارية بمقدار خمس سنوات للإعاقة الشديدة وثلاث سنوات للإعاقة المتوسطة وفقاً للشروط والضوابط التالية:

1- تحسب الأولوية السكنية لدرجة الإعاقة الشديدة أو المتوسطة انطلاقا من تاريخ تسجيل الطلب لدى المؤسسة العامة للرعاية السكنية مستوفياً لكافة الشروط والمستندات المطلوبة.
2- في حالة وجود أكثر من معاق داخل الأسرة الواحدة تكون الأقدمية الاعتبارية للإعاقات الشديدة فحسب.
3- في حالة وجود أكثر من معاق ضمن أفراد الأسرة الواحدة من ذوي الإعاقات المتوسطة يتم احتساب الأقدمية الاعتبارية بمقدار أربع سنوات.
4- أن يستمر المعاق ضمن نطاق الأسرة لحين ورود أولويته واستكمال إجراءات التخصيص لاستلام أحد البدائل السكنية.
5- للمؤسسة العامة للرعاية السكنية الحق في طلب تحديث تقرير اللجنة الفنية المختصة في الهيئة.
6- تمنح الأقدمية الاعتبارية لذوي الإعاقة لمرة واحدة فقط.
7- في حالة طلب الأولوية السكنية للزوجة المعاقة يشترط ألا تقل فترة الزواج عن ثلاث سنوات أو يكون لها أولاد.
8- تلغى الأقدمية الاعتبارية ويتم إيقاف الأولوية السكنية في حالة وفاة الابن المعاق أو طلاق الزوجة المعاقة أو وفاتها.

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس : ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب : ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

وفي جميع الأحوال يتعين إخطار المؤسسة العامة للرعاية السكنية بأي تغيّر قد يطرأ على حالة المعاق وذلك بمقتضى كتاب رسمي موجّه من الهيئة.

مادة (١١): تزاد العلاوة الاجتماعية المقررة قانونا للأولاد بنسبة ١٠٠% من قيمتها الأصلية عن كل ولد من ذوي الإعاقة الشديدة أو المتوسطة ويستثنى الأولاد ذوي الإعاقة من عدد أولئك الذين حددهم القانون لمنح تلك العلاوة.

وتعاد تسوية المعاشات التقاعدية التي يستحق أصحابها هذه الزيادة على أساسها، وفي جميع الأحوال لا تخضع العلاوة الواردة في هذه المادة إلى أي استقطاعات في حالة تسوية المعاش التقاعدي، ويحتفظ الشخص ذو الإعاقة بالعلاوة المشار إليها عند توزيع أنصبة المعاش التقاعدي على المستحقين.

مادة (١٢): يعفى الشخص ذو الإعاقة من دفع الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة.

مادة (١٣): يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرّر اللجنة الفنية المختصة أنه ذي إعاقة شديدة أو متوسطة، معاشاً تقاعدياً يعادل ١٠٠% من المرتّب الكامل بما لا يتجاوز مبلغ ألفين وسبعمائة وخمسين دينار (٢٧٥٠ د.ك)، إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش خمسة عشر سنة على الأقل بالنسبة للذكور وعشر سنوات بالنسبة للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة.

مادة (١٤): يستحق المؤمّن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً بموجب الاتفاق المبرم بين الهيئة والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية يعادل ١٠٠ %من المرتّب الكامل بما لا يتجاوز مبلغ ألفين وسبعمائة وخمسين دينار (٢٧٥٠ د.ك). ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة على أن تتوافر الشروط التالية:

١-الشروط الواردة بالمادة رقم (٤) من اللائحة.

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس : ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب : ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

٢-أن تبلغ مدة الخدمة المحسوبة في المعاش على الأقل عشرين سنة للذكور وخمس عشرة سنة للإناث.

٣- أن تكون شهادة الإعاقة دائمة (شديدة أو متوسطة).

٤-أن يكون المكلّف بالرعاية قادراً على القيام برعاية الشخص ذي الإعاقة بناء على تقرير من اللجنة الفنية المختصة بالهيئة.

٥-في حالة أنّ المكلف بالرعاية هو الزوج أو الزوجة فإنه يجب أن يكون قد مضى على الزواج سنتين متّصلتين في تاريخ انتهاء الخدمة.

٦-أن يتمّ تقديم إقرار رسمي من ذي الإعاقة أو وليّه أو وصيّه أو القيّم عليه بحسب الأحوال، يفيد بأنّ الشخص المذكور هو الذي يقوم برعايته وفقا للإجراءات التي تحدّدها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

٧-أن يتمّ تقديم شهادة من الهيئة العامة للمعلومات المدنية تفيد بأن المكلف برعاية المعاق يقيم معه في محل إقامة مشتركة.

٨-أن يتمّ إحضار حكم بات في الوصاية أو الحجر على الشخص ذي الإعاقة إذا كان الأب متوفيا وكان ذي الإعاقة أقل من ٢١ سنة أو كانت الإعاقة ذهنية وتجاوز سن الرشد.

٩-أن لا يكون ذو الإعاقة نزيلاً بمجمع دور الرعاية الاجتماعية.

١٠-أن يتضمن البحث الاجتماعي ما يفيد عدم إقامة ذو الإعاقة إقامة دائمة بإحدى المستشفيات الحكومية.

١١-أن يتمّ إحضار إقرار من المكلف برعاية ذي الإعاقة يفيد بأنه لا يقيم خارج البلاد مدة تزيد عن شهر خلال العام الواحد، وشهادة سنوية من إدارة المنافذ بوزارة الداخلية تبين حركة دخول وخروج المكلف بالرعاية.

٢٥٧
حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس : ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب : ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

١٢-أن يتمّ إحضار شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عن الخدمة السابقة ومدة الاشتراك في تأمين الباب الخامس مع تحديد الوضع من حيث ضم مدة الخدمة للمتقاعد.

١٣-أن يتمّ إحضار نسخة من عقد الزواج (للزوج فقط) إذا كان ذا الإعاقة متزوجا بالإضافة إلى شهادة إعلام رسمي من وزارة العدل تفيد استمرارية الزواج.

ولا يستحق المعاش التقاعدي لأكثر من شخص واحد عن نفس المعاق ما لم تكن الرعاية قد انتقلت من المكلف السابق إلى غيره لأحد الأسباب التالية:

- الوفاة.
- العجز الصحي الدائم الذي يحول دون القيام بشئون الرعاية.
- الحكم بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- الطلاق البائن بين الزوجين في حال كان أحدهما هو المكلف برعاية الأخر.
- تغيير المكلف بالرعاية بموجب حكم من المحكمة.

مادة (١٥): يستحق الشخص ذو الإعاقة الشديدة أو المتوسطة العاجز عن العمل معاش إعاقة يصرف له من قبل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تحدد قيمته حسب الحالة الاجتماعية وفقا للشروط التالية:

١-أن يكون الشخص ذو الإعاقة كويتي الجنسية، مع عدم الإخلال بما ورد بنص المادتين رقمي (٢، ٣) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته.

٢. ألا يقل عمره عن ٢١ سنة أو ٢٨ سنة إذا كان مستمرا بالدراسة ولا يزيد عن ٦٥سنة ميلادية عند تقديم الطلب.

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس : ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب : ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

٣. أن تكون الإعاقة شديدة أو متوسطة بموجب شهادة صادرة عن اللجنة الفنية المختصة بالهيئة.

٤. ألا يكون مستمرا بالدراسة.

٥. ألا يكون موظفا بأي جهة حكومية أو خاصة أو مسجلا ببرنامج إعادة الهيكلة.

٦. ألا يكون مقيما خارج البلاد لمدة تزيد عن شهرين متصلين أو ستة أشهر منفصلة خلال العام الواحد ويستثنى من ذلك إذا كان موجوداً بالخارج للعلاج أو للدراسة. ويثبت ذلك بشهادة سنوية من إدارة المنافذ بوزارة الداخلية تبين حركة دخوله وخروجه.

٧. ألا يكون المعاق نزيلا بمجمع دور الرعاية الاجتماعية أو المؤسسات العلاجية أو الإصلاحية.

٨. أن يكون المتقدم لصرف المعاش يملك الأهلية القانونية أو يكون وليه الطبيعي (والده أو ممثله القانوني وصيا كان أو قيما) ويثبت ذلك بحكم من المحكمة.

٩. لا يجوز استبدال هذا المعاش أو تقاض جزء منه مقدما.

١٠. تقديم نسخة من عقد الزواج للزوج فقط إذا كان ذو الإعاقة متزوجا بالإضافة إلى شهادة إعلام رسمي من وزارة العدل تفيد استمرارية الزواج.

ولا يجوز الجمع بين هذا المعاش والمخصص الشهري المستحق طبقاً للمادة (٢٩) والمعاش المستحق طبقاً للمادة (٤١) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته أو طبقاً لقانوني التأمينات الاجتماعية أو معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين، ويصرف لذي الإعاقة المعاش الأكبر منهما.

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس : ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب : ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

مادة (١٦): تعفى من الرسوم والضرائب بأنواعها الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية ومركبات الأفراد المجهزة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة أو المتوسطة بناء على شهادة صادرة من الهيئة للجهات الحكومية ذات الصلة.

مادة (١٧): يستحق الشخص ذو الإعاقة الشديدة أو المتوسطة صرف البدل النقدي للخادم أو السائق بواقع ١٥٠ د.ك للإعاقة الشديدة وبواقع ١٠٠ د.ك للإعاقة المتوسطة وذلك وفقاً للشروط التالية:

١-الشروط الواردة بالمادة (٤) من هذه اللائحة.

٢-تقديم تقرير طبي من اللجنة الفنية المختصة التابعة للهيئة تفيد بأن الشخص ذو الإعاقة في حاجة فعلية لسائق أو خادم شريطة أن تكون درجة الإعاقة متوسطة أو شديدة.

٣-ألا يكون المعاق نزيلا في مجمع دور الرعاية الاجتماعية أو بدور الرعاية التابعة لإحدى جمعيات النفع العام.

٤-تقديم نسخة من جواز سفر وإقامة الخادم أو السائق سارية المفعول على أن تكون مطابقة لعنوان سكن المعاق.

٥-تقديم شهادة إعلام رسمي من وزارة العدل تفيد استمرارية الزواج في حال إذا كانت الإقامة مسجلة باسم زوج المعاق.

٦-نسخة من البطاقة المدنية للمعاق ولولي أمره أو المكلف برعايته.

ويستحق صرف الدعم من الشهر التالي لاستكمال كافة الإجراءات القانونية وموافقة اللجنة الفنية المختصة بالهيئة.

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس : ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب : ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

الفصل الثالث

ضوابط وشروط منح المخصّصات غير المالية

مادة (١٨): تستحق الموظفة ذات الإعاقة الشديدة أو المتوسطة إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من إجازاتها الأخرى إذا كانت حاملا وأوصت اللجنة الفنية المختصة أن حالتها تتطلب ذلك، كما تستحق الموظفة ذات الإعاقة الشديدة أو المتوسطة في القطاعات الحكومية والأهلية والنفطية إجازة وضع لمدة سبعين يوماً براتب كامل وإجازة رعاية الأمومة التالية لإجازة الوضع لمدة أربعة أشهر براتب كامل تليها ستة أشهر بنصف راتب وفقا لما توصي به اللجنة الفنية المختصة.

مادة (١٩): يستثنى الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة الشديدة أو المتوسطة من أحكام تنظيم الإجازات الطبية بناء على ما تقرره اللجنة الفنية المختصة وفقا للشروط والضوابط التالية:

١. الشروط الواردة بالمادة رقم (٤) من اللائحة.

٢. أن يكون ذا إعاقة شديدة أو متوسطة في حالة تعرضه لأمراض حادة.

٣. أن يتلقى العلاج داخل مستشفيات وزارة الصحة بدولة الكويت وفقا للوائح وزارة الصحة بشأن الإجازات المرضية وذلك حسب الحالة الصحية التي تعتبر المريض يتمتع بإجازة مرضية طوال فترة بقاءه داخل المستشفى. وفي حالة خروجه يتم تقدير فترة الإجازات المرضية خارج المستشفى حسب رأي الطبيب المعالج وبناء على قرار من المجلس الطبي العام.

٤. في حالة علاجه خارج مستشفيات وزارة الصحة بالكويت، يمنح إجازة خاصة حسب تقرير الطبيب المعالج على أن يعتمد من اللجنة الفنية المختصة بالهيئة.

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس : ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب : ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

٥. في حالة علاجه خارج دولة الكويت على نفقة وزارة الصحة، تطبق بشأنه لوائح وزارة الصحة المنظمة للإجازات المرضية وذلك حسب الحالة الصحية.

أما إذا كان يتم علاجه على نفقته الخاصة، تزوّد اللجنة الفنية المختصة بما يثبت وجود موعد للعرض على أحد المؤسسات الطبية المعتمدة من إدارة العلاج بالخارج وبمتابعة من المكتب الصحي في بلد العلاج ويمنح اجازة مرضية.

وفي حالة التمديد تزوّد اللجنة الفنية المختصة في المجال الطبي بتقرير معتمد من الطبيب المعالج بحالة المريض وحاجته للاستمرار بالعلاج على أن يجدّد التقرير كل شهر حسب الحاجة.

مادة (٢٠): للموظفة أو الموظف الذي يرعى ولدا أو زوجاً من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة، الحق فيما يلي:

أولاً: -في حالة العلاج داخل دولة الكويت: -

1- إذا كان العلاج داخل المستشفى يستحق إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من إجازاته طوال فترة علاج ذي الإعاقة حسب تقرير الطبيب المعالج، وبعد موافقة اللجنة.
2- يتم تمديد إجازة المرافق حسب تمديد علاج المريض داخل المستشفى بتقرير من الطبيب المعالج.

ثانياً: -العلاج خارج المستشفى: -

1- عند خروج المريض من المستشفى يعطى المرافق إجازة خاصة حسب تقرير الطبيب المعالج للشخص ذي الإعاقة، على أن يعتمد ذلك من اللجنة الفنية المختصة بالمجال الطبي.
2- في حالة مرض المعاق وليس لديه حاجة للدخول إلى المستشفى تنطبق على المرافق قانون ونظام الخدمة المدنية بالنسبة للإجازات.

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس: ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب: ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

ثالثاً: -مرافقة الشخص ذي الإعاقة للعلاج خارج دولة الكويت:

1- إذا كان ابتعاث الشخص ذي الإعاقة عن طريق وزارة الصحة تطبق شروط المرافق التي تم وضعها من قبل وزارة الصحة.
2- زيادة عدد المرافقين إلى اثنين في حالة الإعاقة الشديدة أو كون عمر المعاق أقل من ١٦ سنة.
3- إذا كان العلاج بالخارج على نفقة المعاق الخاصة بأحد المؤسسات الطبية المعتمدة من لجنة العلاج بالخارج، وبمتابعة من المكتب الصحي في بلد العلاج يرفق تقرير من الطبيب المعالج بالخارج بما يفيد علاج المعاق، ويمنح المرافق إجازة خاصة مماثلة لمدة العلاج، ولا يخصم ذلك من رصيد إجازاته.

وفي جميع الأحوال تعد الإجازات التي منحت للشخص ذي الإعاقة أو للموظف المكلف برعاية المعاق للعلاج داخل أو خارج الكويت بمرتب كامل، ولا تدخل في حساب الحد الأقصى لمدة الإجازة المرضية (سنتان متصلتان) التي تمنح وفقا للمادة ٥٢ من نظام الخدمة المدنية، وذلك بعد موافقة اللجنة الفنية المختصة.

مادة (٢١): يستحق الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة الشديدة أو المتوسطة أو الموظف أو الموظفة ممن يرعى ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة تخفيف ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر وذلك وفقاً للشروط والضوابط الواردة بالمادة (٤) من هذه اللائحة.

ويتم تخفيف ساعات العمل في الحالات التالية: -

1- أن يكون الموظف ذا إعاقة شديدة أو متوسطة.
2- الموظف الذي يرعى معاقا ذا إعاقة متوسطة أو شديدة وفقاً للمادة ٢٥ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته.

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس: ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب: ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

3- الموظف الذي لديه حكم حضانة أو وصاية ويرعى معاقاً ذا إعاقة متوسطة أو شديدة.

4- عدم جواز تخفيف ساعات العمل لاثنين داخل الأسرة الواحدة إلا في حالة تعدد ذوي الإعاقة وثبوت رعاية كل منهم لمعاق.

5- يحق للأم التي ترعى معاقاً ذا إعاقة شديدة أو متوسطة أن تتنازل عن حقها في تخفيف ساعات العمل للزوج إذا كان ذلك في مصلحة المعاق.

6- للمستفيد التنسيق مع الجهة التي يعمل به لاختيار وقت تخفيف العمل.

7- لا يحول تخفيف ساعات العمل دون الاستفادة من نظام الاستئذان المقرر في جهة العمل.

8- لا يجوز الجمع بين تخفيف ساعات العمل وفترة السماح بالحضور خلال ثلاثين دقيقة بعد بداية الوقت المحدد للعمل.

9- لا يجوز تجزئة ساعات التخفيف وتكون الاستفادة بها إما في بداية الدوام أو في نهايته.

10 - يجوز الجمع بين تخفيف ساعات العمل للموظفة المعاقة أو التي ترعى معاقا وبين تخفيف ساعات العمل المقررة بالمادة ٥٤ من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ بشأن حقوق الطفل للمرأة الحامل.

11 لا يجوز الجمع بين تخفيف ساعات العمل الوارد بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ والحق الممنوح للأم العاملة التي ترضع طفلها خلال السنتين المواليتين لتاريخ الوضع في ساعتين يوميا لرضاعته الوارد في القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.

12 يتم تجديد ساعات تخفيف العمل سنويا.

مادة (٢٢): يستحق الأشخاص ذوي الإعاقة صرف الأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجاناً وفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة وذلك وفقاً للشروط التالية:

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس : ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب : ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

١. الشروط الواردة بالمادة (٤) من اللائحة.

٢. أن تكون نوع ودرجة الإعاقة الشديدة أو المتوسطة تتطلب توفير جهاز تعويضي وفقاً لقرار اللجنة الفنية المختصة بالهيئة.

٣. أن يكون هناك تقريراً طبياً معتمداً من اللجنة الفنية المختصة بالهيئة موضحاً به مواصفات وقياسات الأجهزة الطبية اللازمة وملحقاتها لذوي الإعاقة.

٤. عدم حصول الشخص ذي الإعاقة على ذات الدعم من جهات حكومية أخرى.

٥. أن تتم كافة إجراءات التعاقد والشراء لتلك الأجهزة عن طريق الهيئة دون غيرها وذلك وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لذلك، وطبقا للمواصفات حسب تقرير اللجنة الفنية المختصة.

٦. يحق لذي الإعاقة أو لولي أمره اختيار أحد الأجهزة التعويضية المستحقة له والتي تفوق قيمتها السعر المحدد لأقل الأسعار لأي من الشركات التي تنطبق عليها شروط التوريد على أن يتحمل ذو الإعاقة أو ولي أمره فرق السعر.

٧. لا يتم صرف كراسي كهربائية متحركة للأطفال دون سن الخامسة عشر أو لمن لديه إعاقة ذهنية.

٨. لا يجوز الجمع بين جهازين طبيين تتشابه طبيعة وظيفتهما، ولا يجوز الجمع بين السرير الطبي والكرسي المتحرك إلا بناءً على موافقة اللجنة الفنية المختصة.

٩. تصرف الأجهزة التعويضية لذوي الإعاقة الشديدة أو المتوسطة شريطة عدم صلاحية الأجهزة التي صرفت سابقا للاستخدام بناء على تقرير فني بذلك وفقاً للضوابط والمدد التالية: -

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس: ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب: ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

- الكراسي المتحركة: تصرف كل ٣ سنوات لذوي الإعاقة تحت سن ١٦ سنة وكل سنتين لذوي الاعاقة فوق سن ١٦ سنة.

- السماعات الطبية: تصرف كل ٣ سنوات لذوي الإعاقة فوق ١٦ سنة وتصرف كل سنتين لذوي الإعاقة تحت سن ١٦ سنة.

- جهاز المساعدة على المشي: يصرف كل ٣ سنوات.

- البطاريات لمن زرع القوقعة: تصرف بصفة دورية كل سنة.

- قطع الغيار والملحقات الاستهلاكية للقوقعة: تصرف حسب الحاجة بناءً على تقرير فني بذلك.

- السرير الطبي: يصرف كل ٥ سنوات.

مادة (٢٣): يمنح الشخص ذو الإعاقة بطاقة إعاقة تكفل له التمتع بالخدمات والمزايا المقررة بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ووفقا للشهادة الصادرة من اللجنة الفنية المختصة مع تحديد نوع الاعاقة على قاعدة البيانات في الجهات الرسمية في الدولة وذلك وفقا للشروط والضوابط التالية:

١) توافر الشروط الواردة في المادة (٤) من هذه اللائحة.

٢) صدور شهادة من اللجنة الفنية المختصة بالهيئة موضحا بها نوع الإعاقة ودرجتها.

٣) وضع نوع ودرجة الإعاقة على قاعدة البيانات في الجهات الرسمية في الدولة.

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس : ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب : ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

الفصل الرابع

ضوابط وشروط تقديم الخدمات التعليمية والتأهيلية

مادة (٢٤): تتكفل الهيئة بسداد قيمة تكاليف الاختبارات الخاصة بتقييم حالات بطيئي التعلّم وصعوبات التعلّم على أن تلتزم وزارة التربية بتوفير المراكز المتخصّصة لهذه الاختبارات ابتداء من تاريخ العمل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته.

مادة (٢٥): للطالب ذي الإعاقة الحق في التمتّع برعاية خاصّة اجتماعية وصحية ونفسية تنمّي اعتماده على نفسه وتيسّر اندماجه ومشاركته في المجتمع.

وللطالب ذي الإعاقة الحقّ في التربية والتعليم وفي التدريب والتأهيل المهني في ذات المدارس والمعاهد ومراكز التدريب المتاحة للطلبة من غير ذوي الإعاقة وذلك فيما عدا الحالات الاستثنائية المتعلّقة بطبيعة ونسبة الإعاقة بناء على تقرير اللجنة الفنية المختصة.

وفي هذه الحالات الاستثنائية تلتزم الدولة بتأمين التعليم والتدريب في فصول أو مدارس أو مؤسسات أو مراكز تدريب خاصّة – بحسب الأحوال – تتوفّر فيها الشروط التالية:

- أن تكون مرتبطة بنظام التعليم النظامي وبنظام التدريب المهني لغير ذوي الإعاقة
- أن تكون ملائمه لاحتياجات الطالب ذي الإعاقة.
- أن توفّر تعليما أو تأهيلا كاملا بالنسبة لكلّ الطلاب ذوي الإعاقة.

وللطالب ذي الإعاقة الحقّ في التأهيل ويقصد بالتأهيل تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التي يلزم توفيرها للطالب ذي الإعاقة وأسرته لتمكينه من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزه.

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس : ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب : ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

مادة (٢٦): تتكفل الهيئة بسداد كافة الرسوم الدراسية المعتمدة للمدارس الخاصة والمراكز والحضانات والجمعيات الأهلية والمؤسسات التأهيلية الخاصة بذوي الإعاقة وفقاً للقرارات الصادرة من اللجنة الفنية المختصة في هذا الشأن وذلك نيابة عن ولي أمر الطالب المعاق على أن تتوافر الضوابط والشروط التالية:

أ- وجود اتفاق مبرم بين الهيئة وتلك الجهات المعنية المشار إليها في هذا الشأن.

ب- عدم امكانية تقديم الخدمات التعليمية للطالب المعاق في المدارس الحكومية على نحو يكفل لهم الحصول على خدمات تعليمية تتناسب مع نوع ودرجه إعاقتهم.

وتحتفظ الهيئة بحقها في مراجعة الرسوم الدراسية بصفة دورية.

ويتم سداد الرسوم الدراسية على دفعات مالية وفقاً لما يلي:

-الدفعة الأولى تبلغ ١٠% تصرف في موعد غايته ٦/٣٠ من العام الدراسي.

-الدفعة الثانية تبلغ ٣٠% تصرف في موعد غايته ٩/٣٠ من العام الدراسي.

-الدفعة الثالثة تبلغ ٣٠% تصرف في موعد غايته ١٢/٣١ من العام الدراسي.

-الدفعة الرابعة تبلغ ٣٠% تصرف في موعد غايته ٣/٣١ من العام الدراسي.

مادة (٢٧): يتعين لتفعيل الخدمات التعليمية الواردة في المادة ٢٦ سالفة الذكر، توافر الشروط الواردة في المادة (٤) من هذه اللائحة، والتزام كلّ من وليّ الأمر والجهات المعنية بما يلي:

أولا: التزامات وليّ الأمر:

١-الالتزام بقرار الدعم التعليمي أو التأهيلي وفقا لطبيعة الإعاقة الصادرة من اللجنة الفنية المختصة بالهيئة، على أن يكون ساري المفعول خلال السنة

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس : ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب : ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

الدراسية، وأن يتم إلحاق الطالب بأي من الجهات المعنية وفقا لقرار الدعم التعليمي وسن الطالب خلال الالتحاق بالدراسة.

٢-الالتزام بتوقيعه على الإقرار والتعهد الصادر من الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة بعد كل دفعة تقوم الهيئة بسدادها نيابة عن ولي الأمر للجهات المعنية.

٣-الافصاح بشكل فوري في حالة قيام جهة عمله أو أي جهة أخرى بسداد الرسوم الدراسية المستحقة نتيجة التحاق ذي الإعاقة بالجهات المعنية.

٤-تقديم طلب التحاق لكل عام دراسي وذلك من خلال تسجيل أي من أبناءه بالجهات المعنية.

ثانيا: التزامات الجهات المعنية:

١-عدم قبول أي طالب لا تتوافر له خدمات تعليمية أو تأهيلية لديهم، أو عدم تناسب سن الطالب للالتحاق بالعام الدراسي.

٢-تقديم طلب التحاق لكل عام دراسي لذي الإعاقة موقعا عليه من قبل ولي الأمر يتضمن كافة البيانات الخاصة بذي الإعاقة. وتحسب قيمة الرسوم الدراسية اعتبارا من تاريخ الالتحاق الفعلي شريطة أن يصل الطلب إلى الهيئة في موعد غايته ثلاثة أيام عمل من تاريخ الالتحاق، وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر تاريخ تسليم الطلب للهيئة هو التاريخ الفعلي للالتحاق.

٣-تقديم تقارير فنية عن طبيعة الخدمات المقدمة لكل ذي إعاقة مسجل لديها ومدعوم ماديا من الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة.

٤-تلتزم الجهات المعنية بكثافة أعداد ذوي الإعاقة داخل الفصل التعليمي أو التأهيلي وفقا لطبيعة الإعاقة التي يحددها القرار الصادر من الهيئة والذي يحدد الحد الأقصى لعدد الطلبة بالفصل لجميع الجهات المعنية، على أن تلتزم تلك

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس: ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب: ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

الجهات بالقوى الاستيعابية المعتمدة من قبل اللجان المختصة والتي سمحت لهذه الجهات بقبول التحاق هؤلاء الطلاب.

٥-عدم مطالبة ولي الأمربأي مبالغ إضافية تحت أي مسمى طالما كان ذو الإعاقة لديه قراردعم تعليمي ساري المفعول ويناسب الالتحاق بهذه الجهة المعنية.

٦-تسهيل مهمة فرق الرقابة والمتابعة المشكلة من قبل الهيئة لمتابعة الخدمات المقدمة.

٧-إبلاغ الهيئة كتابيا في حالة عدم انتظام ذي الاعاقة لديهم لمدة تزيد عن خمسة أيام دراسية.

مادة (٢٨): يجوز للجنة الفنية المختصة بالهيئة إصدار قرارات بشأن السماح بقبول بعض الطلاب ذوي الإعاقات ببعض المدارس العادية الخاصة على أن تسدد الرسوم الدراسية لهؤلاء الطلاب وفق رسوم الطالب العادي المعتمدة من الإدارة العامة للتعليم الخاص دون تحمل أي تكلفة إضافية.

مادة (٢٩): يجوز بقرار من اللجنة المختصة بالهيئة إيفاد أو منح الطالب من ذوي الإعاقة والحاصل على شهادة الثانوية أو ما يعادلها إلى بعثات دراسية للحصول على مؤهل علمي بدرجة الدبلوم أو الإجازة الجامعية خارج وداخل دولة الكويت بشرط استيفاء شروط القبول والتي تنظمها القرارات الصادرة بهذا الشأن وتتولى عملية الإشراف وتتحمل التكاليف المالية للابتعاث وزارة التعليم العالي.

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس: ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب: ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

الفصل الخامس

تشكيل واختصاصات اللجنة الفنية المختصة بالهيئة

مادة (٣٠): تشكل اللجنة الفنية المختصة برئاسة مدير عام الهيئة أو من ينيبه وخمسة من ذوي الاختصاص في المجال الطبي والخبرة في مجال الأشخاص ذوي الإعاقة.

مادة (٣١): تختص اللجنة الفنية بما يلي:

1- العمل على تفعيل المواد (٨، ٢٤، ٢٩، ٣٤، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٤، ٤٥) من القانون رقم ٨ لسنه ٢٠١٠ المشار إليه وجميع المواد المعنية بعملها.
2- إبداء الرأي الفني في كل ما يحال إليها من قبل المدير العام أو مجلس الإدارة.
3- إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بعملها.
4- تقديم المقترحات والدراسات التي تخدم مصلحة ذوي الإعاقة، ورفعها لمجلس الإدارة.
5- رفع تقارير دورية بنتائج أعمالها للعرض على مجلس الإدارة.
6- تنفيذ السياسة العامة للهيئة لدعم وخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة في شتى المجالات الصحية والتربوية والاجتماعية.
7- اعتماد التقارير الطبية الصادرة عن اللجان الطبية المتخصصة.
8- إصدار شهادات إثبات الإعاقة مبيناً بها نوع ودرجة الإعاقة.
9- إعادة فحص حالات ذوي الإعاقة بصفة دورية متى اقتضى الأمر ذلك عن طريق اللجان الطبية المختصة.
10- التنسيق مع قطاع الشئون الإدارية والمالية في حالة تغيّر نوع ودرجة الإعاقة وما يمكن أن يترتّب عنه من تغيير بشأن المخصّصات المالية.

مادة (٣٢): يلتزم رئيس وأعضاء اللجنة الفنية المختصة بما يلي:

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس : ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب : ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

أولا: عدم التغيب عن حضور الجلسات، وفي حال تكرّر الغياب دون عذر مقبول أربع جلسات متتالية، يعاد النظر في عضويته من قبل اللجنة الفنية المختصة، ويرشّح البديل على الفور.

ثانيا: حضور كافة اجتماعات اللجنة ولا يجوز للعضو أن ينيب غيره في حضور جلسات اللجنة الفنية المختصة.

ثالثا: التوقيع على محاضر الاجتماعات وعلى التقارير الفنية التي تصدر عن اللجنة.

مادة (٣٣): تجتمع اللجنة بصفة دورية بدعوة من رئيسها، ويحل النائب محل الرئيس في حال تعذر حضوره لأي سبب من الأسباب.

ويعهد للمقرر بالتنسيق مع المدير العام تحديد جدول الأعمال وإخطار الأعضاء به قبل موعد الانعقاد بوقت كاف.

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الحاضرين وفي حال التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (٣٤): للجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً لحضور الاجتماعات دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها.

ولها أن تشكل لجاناً أو فرق عمل طبية متخصصة يعهد إليها بفحص ذوي الإعاقة وتحديد نوع ودرجة الإعاقة أو القيام بأي من المهام التي تختص بها اللجنة الفنية.

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس : ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب : ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

الفصل السادس

أحكـــــام ختامية

مادة (٣٥): يحق للهيئة طلب أية مستندات أو بيانات تراها ضرورية كشرط لاستحقاق الدعم المادي والمزايا العينية.

مادة (٣٦): يقر الشخص ذو الإعاقة أو الولي أو الوصي أو من يمثله قانوناً بموجب إقراروتعهد بصحة كافة البيانات والمستندات التي قدمها للهيئة، مع كامل مسئوليته القانونية في حال عدم صحة تلك البيانات والمستندات إذا ترتب عليها الحصول على أموال أو خدمات بدون وجه حق.

مادة (٣٧): يستحق صرف الدعم من الشهر التالي لاستكمال كافة الإجراءات القانونية وموافقة اللجنة الفنية المختصة بالهيئة.

مادة (٣٨): يتعين على القطاعات المختصة بالهيئة إبلاغ المدير العام فور علمهم بأي حالة تزوير في محرر رسمي أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة أو حجب البيانات والتي ترتب عليها الحصول على أموال أو خدمات دون وجه حق، مع اتخاذ الاجراءات الفورية لوقف الدعم واسترجاع ما تم صرفه دون وجه حق، وتتولى الشئون القانونية اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالملاحقة القانونية وإحالة الأمر إلى جهات التحقيق المختصة.

مادة (٣٩): يتعين على الهيئة بالتنسيق مع الجهات الخارجية والإدارات المختصة تحديث بيانات الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة دورية وفقاً لما يلي:-

- مرة على الأقل كل ثلاث سنوات بالنسبة للإعاقة الذهنية.
- مرة على الأقل كل ثلاث سنوات بالنسبة للإعاقة الحركية.
- مرة على الأقل كل ثلاث سنوات بالنسبة للإعاقة الجسدية.
- مرة على الأقل كل ثلاث سنوات بالنسبة للإعاقة السمعية.
- مرة على الأقل كل ثلاث سنوات بالنسبة للإعاقة التطورية.
- مرة على الأقل كل ثلاث سنوات بالنسبة للإعاقة البصرية.
- مرة على الأقل كل سنتين بالنسبة لمن لهم صعوبات تعلم أو بطيئي التعلم.

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس : ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب : ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

مادة (٤٠): يتعين على الهيئة تشكيل لجان لمراجعة قيمة المخصصات المالية التي تمنح للشخص ذي الإعاقة كل ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ هذا القانون.

مادة (٤١): يتعين -قبل إقرار أي دعم مالي وخدمة جديدة أو تعديل ما هو ساري- احتساب التكلفة المالية لذلك وتدبير الاعتمادات المالية والحصول على موافقة وزارة المالية، ويتولى ذلك قطاع الشئون الإدارية والمالية بالهيئة.

مادة (٤٢): تعامل كل حالة من حالات الإعاقة داخل الأسرة الواحدة بملف خاص وبشكل مستقل.

مادة (٤٣): تحتفظ الهيئة بسجلات تنظيمية وإحصائية تقيد بها بيانات ذوي الإعاقة وما تم صرفه لهم من دعم مادي ومزايا عينية وتاريخ استحقاقها.

مادة (٤٤): على ذي الإعاقة أوولي أمره المحافظة على الأجهزة التعويضية ولا تتكفل الهيئة بصيانة تلك الأجهزة.

مادة (٤٥): يلغى العمل بأحكام القرار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن لائحة تنظيم صرف الدعم المادي والمزايا العينية وفقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديلاته من تاريخ نفاذ هذه اللائحة.

حولي - قطعة ١١ شارع بيروت مقابل مدرسة البيان ثنائية اللغة
تلفون ١٨٦١١١١ - ٢٢٦٧٢٣٠٠ - ٢٢٦٧٢٣٤٣ - فاكس: ٢٢٦٧٢٣٣٣ - ص.ب: ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ الكويت

MOSAL_26841_2017
03/10/2017

State of Kuwait دولة الكويت
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
Ministry of Social Affairs & Labour

مكتب الوزير
Minister's Office

سعادة الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة

الموقر

مجلس الأمة
I_06143_2017
03/10/2017

تحية طيبة وبعد

الموضوع: رد الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة على الاقتراح بقانون المقدم من السيد النائب المحترم/ مبارك هيف الحجرف.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى كتابكم رقم 2017– 12475 بتاريخ 2017/9/17 بشأن الاقتراح بقانون بتعديل المادة 41 من القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يسرنا أن نرفق لكم رد الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة على المقترح المذكور.

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير.

هند صبيح براك الصبيح

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

ووزير الدولة للشئون الاقتصادية

رئيس المجلس الأعلى للهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة

يحال إلى لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة

البريد المرسل الإلكتروني G2G
٢٠١٧/١٠/٤
وزارة الشؤون الاجتماعية
مكتب الوزير

رد الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة على الاقتراح بقانون
المقدم من السيد النائب المحترم/ مبارك هيف الحجرف

النص الحالي	النص المقترح	وجه التعديل	رأي الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة
المادة رقم (41)	مادة (41):		1 – لئن كان هذا المقترح يهم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية باعتبارها الجهة صاحبة الاختصاص في منح المعاش التقاعدي. فإن الهيئة تبدي بشأنه الملاحظات التالية:
استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد - الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق - معاشا تقاعديا يعادل (100 %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين دينارا كويتيا إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (15) سنة على الأقل بالنسبة للذكور، و(10) سنوات بالنسبة للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة.	استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد - الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق - معاشا تقاعديا يعادل (100 %) من المرتب الكامل إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (10) سنوات على الأقل بالنسبة للذكور وللإناث في حالات الإعاقة الشديدة والمتوسطة. و(15) على الأقل بالنسبة للذكور والإناث. في حالات الإعاقة البسيطة. ولا يشترط للحصول على المعاش وفقا لأحكام هذه المادة بلوغ سن معينة.	استبدال المادة 41 لمنح أفضلية لذوي الإعاقات الشديدة والمتوسطة بجعل مدة الخدمة المحسوبة في المعاش 10 سنوات للذكور والإناث موحدة و15 سنة في حالات الإعاقة البسيطة. بالإضافة إلى حذف الحد الأقصى للمعاش التقاعدي المساوي لـ 2750 د.ك. في النص الحالي.	2 – إن حذف عبارات " بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين دينارا كويتيا" كحد أقصى للمعاش التقاعدي وحساب المعاش المذكور دون أي ضوابط من شأنه أن يفتح الباب أمام التحايل على القانون والترفيع في قيمة المرتب الكامل خاصة في القطاعين الأهلي والنفطي وكذلك في الجهات الحكومية التي تسمح أنظمتها بالنقل على نظام التعاقد. 3 - حساب المعاش التقاعدي دون أي ضوابط من شأنه كذلك أن يعطي ميزة أكبر لذوي الرواتب المرتفعة أكثر من أصحاب الرواتب المحدودة. 4 – التخفيض في مدة الخدمة المحسوبة في المعاش بالنسبة للذكور من 15 إلى 10 سنوات ولئن يحقق المساوات في المدة المحسوبة بين الاناث والذكور إلا أنه يؤثر على السلوك نحو التقاعد. ويتعارض مع روح وغاية القانون من دعوة إلى العمل وإلى ودمج المعاق في المجتمع وجعله فاعلا فيه لا إلى تقاعده المبكر. 5 – يترتب على الاقتراح تكاليف مالية إضافية على الخزانة العامة (التخفيض في مدة الخدمة المحسوبة في المعاش للذكور من 15 إلى 10 سنوات وكذلك إعطاء الحق لفئة ذوي الإعاقة البسيطة في المعاش

سعادة الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم **الموقر**

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد

الموضوع: رد الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة على الاقتراح بقانون المقدم من السيد النائب المحترم/ مبارك هيف الحجرف.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى كتابكم رقم 2017– 12475 بتاريخ 2017/9/17 بشأن الاقتراح بقانون بتعديل المادة 41 من القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يسرنا أن نرفق لكم رد الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة على المقترح المذكور.

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير.

هند صبيح براك الصبيح

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

ووزير الدولة للشئون الاقتصادية

رئيس المجلس الأعلى للهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة

الاسم	التوقيع

State of Kuwait دولة الكويت

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

Ministry of Social Affairs & Labour

مكتب الوزير

Minister's Office

سعادة الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة

الموقر

MOSAL-17979-2017
20/6/2017

مجلس الأمة
I_04609_2017
20/06/2017

تحية طيبة وبعد

الموضوع: رد الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة على الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو/ د. وليد مساعد الطبطبائي.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى كتابكم رقم 2017– 08334 بتاريخ 2017/5/25 بشأن الاقتراح بقانون بتعديل المادة 42من القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يسرنا أن نرفق لكم رد الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة على المقترح المذكور.

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير.

يحال إلى لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة

هند صبيح براك الصبيح

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

ووزير الدولة للشئون الاقتصادية

رئيس المجلس الأعلى للهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة

النص الحالي	النص المقترح	وجه التعديل	رأي الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة
المادة رقم (42) استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد – المكلف قانونا برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة – معاشا تقاعديا يعادل (100 %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين دينارا إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (20) سنة للذكور، و(15) سنة للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.	يستبدل بنص المادة 42 من القانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه النص التالي. استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد – المكلف قانونا برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة – معاشا تقاعديا يعادل (100 %) من المراتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين دينارا إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (15) سنة للذكور، و(10) سنوات للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. وفي حال الإعاقات الشديدة يحق للوالدين التقاعد معا.	تعديل المادة 42 تخفيفا لما يعاني منه أولياء أمور ذوي الإعاقات الشديدة من عناء نفسي نابع من حاجتهم إلى التفرغ للاهتمام بذويهم المعاقين، ونظرا لوجود بعض الحالات من الإعاقات الشديدة تستدعي تفرغ الوالدين معا للاعتناء بالولد المعاق.	لا تؤيد الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة المقترح للأسباب الآتية: أولا: يترتب على الاقتراح بخفيض مدة الخدمة المحسوبة في المعاش من 20 سنة إلى 15بالنسبة للذكور ومن 15 سنة إلى 10سنوات بالنسبة للإناث بالإضافة إلى تقاعد الوالدين معا في حال الإعاقات الشديدة، تكاليف مالية إضافية على الخزانة العامة خاصة وأنه لذوي الإعاقات الشديدة ميزة غير ممنوحة لغيرهم تتمثل في المخصص الشهري (300دينار) للمرأة التي ترعى معاقا ذا إعاقة شديدة ولا تعمل. ثانيا: هذا المقترح يهم أساسا المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية باعتبارها الجهة صاحبة الاختصاص في منح المعاش التقاعدي. ثالثا: تمتيع الوالدين بالتقاعد معا في حال الإعاقة الشديدة يستوجب تعديل المادة 25من القانون التي لا تجيز تكليف أكثر من شخص لرعاية معاق.

٤٧٣٢
٢٠١٧/٥/٢٥

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

مجلس الأمة
KNA_08334_2017
25/05/2017

التاريخ : ٢٦ شعبان ١٤٣٨ هـ
الموافق : ٢٥ مايو ٢٠١٧ م

المحترمة

السيدة / وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية

تحية طيبة .. وبعد ،،

نود إحاطتكم علماً بأن لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة ترغب بمعرفة وجهة نظركم ووجهة نظر الهيئة العامة للقوى العاملة بشأن الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من السيد العضو/ د. وليد مساعد الطبطبائي.

وذلك خلال أسبوع من تاريخ إرسال هذا الكتاب.

مع خالص التحية ،،،

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

البريد الإلكتروني G2G
مجلس الأمة

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد/ محمد ناصر (ذاكر)

06 JUN 2017

المرفقات:
- نسخة من الاقتراح بقانون المشار إليه.

هاتف اللجنة: ٢٢٠٠٢٧٩٥ - ٢٢٠٠٢٦٦٣ فاكس اللجنة: ٢٢٤٥٥٧٦٨

www.kna.kw

MOSAL_23766_2018
12/08/2018

دولة الكويت
State of Kuwait

مجلس الأمة
I_12553_2018
13/08/2018

وزارة الشئون الاجتماعية
Ministry of Social Affairs
مكتب الوزير
Minister's Office

كويت جديدة
NEWKUWAIT

سعادة الأخ الكريم / مرزوق علي الغانم **الموقر**

رئيس مجلس الأمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم (2017/15771) المؤرخ 2017/11/29 المتضمن طلب لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل رغبتها بمعرفة وجهة نظرنا ووجهة نظر الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة حول الاقتراحات بقوانين " بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" وعددها (10 اقتراحات بقوانين)، كالتالي:-

1-الاقتراح بقانون المقدم من الأعضاء/ محمد هايف المطيري وحمدان سالم العازمي ومبارك هيف الحجرف وعوده عوده الرويعي وخليل إبراهيم الصالح بتعديل المادتين(40و65) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

2-الاقتراح بقانون المقدم من الأعضاء/الحميدي بدر السبيعي بإلغاء عبارة ذوي الإعاقة واستبدالها بعبارة ذوي الهمم في كل مواد القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

3-الاقتراح بقانون المقدم من الأعضاء/ أسامة عيسى الشاهين وخالد محمد العتيبي وعبد الكريم عبد الله الكندري وشعيب شباب المويزري ووليد مساعد الطبطبائي بتعديل المواد (37) و(40) و(44) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

4-الاقتراح بقانون المقدم من العضو/ أحمد نبيل الفضل بإضافة مادة جديدة برقم (64) مكرر إلى القانون رقم(8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

5-الاقتراح بقانون المقدم من العضو/عسكر عويد العنزي بإضافة فقرات جديدة إلى المواد (7)و(8)و(9)و(10)و(12)و(18) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

التراسل الإلكتروني G2G
إدارة شئون ... واللجان

6-الاقتراح بقانون المقدم من العضو/ عسكر عويد العنزي بتعديل البند (1) من المادة (1) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

7-الاقتراح بقانون المقدم من الأعضاء/خليل إبراهيم الصالح وعسكر عويد العنزي وفيصل محمد الكندري وصالح أحمد عاشور وصلاح عبد الرضا خورشيد باستبدال المادتين (42) و(45) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

8-الاقتراح بقانون المقدم من العضو/ عسكر عويد العنزي بتعديل المادة (34) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

9-الاقتراح بقانون المقدم من الأعضاء/أسامة عيسى الشاهين وعلي سالم الدقباسي ومبارك هيف الحجرف وطلال سعود السهلي وجمعان ظاهر الحربش بإضافة فقرات جديدة إلى المادتين (34) و(35) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

10-الاقتراح بقانون المقدم من العضو/ محمد هايف المطيري بتعديل المادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

نرفق لكم رد الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة حول الاقتراحات بقوانين الموضحة أعلاه مرفق بكشف.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام ،،،

يحال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل

١٤/ ٨/ ١٨-ج

هند صبيح براك الصبيح

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

ووزير الدولة للشئون الإقتصادية

رد الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة على الاقتراحات بقوانين المقدمة من السادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل

1 – الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء/ محمد هايف المطيري وحمدان سالم العازمي ومبارك هيف الحجرف وعوده عوده الرويعي وخليل إبراهيم الصالح بتعديل المادتين (40 و65) من القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

2 - الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / الحميدي بدر السبيعي بإلغاء عبارة ذوي الإعاقة واستبدالها بعبارة ذوي الهمم في كل مواد القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

3 - الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء / أسامة عيسى الشاهين وخالد محمد العتيبي وعبد الكريم عبد الله الكندري وشعيب شباب المويزري ووليد مساعد الطبطبائي بتعديل المواد 37 و40 و44 من القانون رقم 8 لسنة 2010في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

4 - الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو/ أحمد نبيل الفضل بإضافة مادة جديدة برقم 64 مكرر إلى القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

5 - الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي بإضافة فقرات جديدة إلى المواد 7 و8 و9 و10 و12 و18 من القانون رقم 8 لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

6 - الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو/ عسكر عويد العنزي بتعديل البند 1 من المادة 1 من القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

7 - الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء / خليل إبراهيم الصالح وعسكر عويد العنزي وفيصل محمد الكندري وصالح أحمد عاشور صلاح عبد الرضا خورشيد باستبدال المادتين42 و45 من القانون رقم 8 لسنة 2010في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

8 - الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي بتعديل المادة 34 من القانون رقم 8 لسنة 2010في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٨٤

9- الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء / أسامة عيسى الشاهين وعلي سالم الدقباسي ومبارك هيف الحجرف وطلال سعود السهلي وجمعان ظاهر الحريش بإضافة فقرات جديدة إلى المادتين 34 و34 من القانون رقم 8 لسنة 2010في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

10 - الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو/ محمد هايف المطيري بتعديل المادة 42 من القانون رقم 8 لسنة 2010في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

النص الحالي	النص المقترح	وجه التعديل	رأي الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة
المادة رقم (40) يستحق الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة أو الموظف أو الموظفة ممن يرعى ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة.	**نص الاقتراح الأول** **مادة أولى** يستبدل بنص المادتين (40 و65) من القانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه النصان التاليان. مادة (40): يستحق الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة أو الموظف أو الموظفة ممن يرعى ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة.	تعديل المادة 40 بإعطاء الحق لجميع المعاقين والمكلفين برعايتهم في الاستفادة من تخفيض ساعات العمل دون قصرها على ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة.	لا تؤيد الهيئة هذا المقترح لأنه يتعارض مع روح وفلسفة القانون رقم 8 لسنة 2010 والذي يهدف إلى تأهيل الشخص ذو الإعاقة ودمجه في المجتمع وجعله فاعلا فيه. ففئة ذوي الإعاقة البسيطة هي الفئة المستهدفة بدرجة أولى بعملية الدمج المجتمعي.
المادة رقم 65 تراجع الهيئة قيمة المخصصات المالية التي تمنح للشخص ذي الإعاقة كل ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ أحكام هذا القانون.	مادة (65): أ – لا يحق للهيئة إعادة التقييم الطبي، وللشخص ذي الإعاقة الحق بطلب إعادة تقييمه في أي وقت.	تعديل المادة 65 لمنع إعادة التقييم الطبي	لا تؤيد الهيئة هذا المقترح للأسباب التالية:

٢٨٥

	ب – تعيد الهيئة النظر بقيمة المخصصات المالية التي تمنح وفق هذا القانون كل ثلاث سنوات لرفعها إذا كان لذلك مقتضى.	وللمعاق فقط حق طلب إعادة تقييمه كلما طلب ذلك. مع إلزام الهيئة بإعادة النظر في المخصصات المالية الممنوحة برفعها فقط.	أولا: منع الهيئة من إعادة التقييم سيمنعها من اكتشاف حالات الشفاء من الإعاقة أو تغير درجة الإعاقة. ثانيا: طلب الشخص ذو الإعاقة إعادة تقييمه في أي وقت من شأنه إرباك عمل الهيئة لأنه في هذه الحالة فإن كل شخص ذا إعاقة بسيطة أو متوسطة سيتقدم بعدة طلبات للحصول على إعاقة شديدة.
المادة رقم 42 استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد – المكلف قانونا برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة – معاشا تقاعديا يعادل (100 %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين دينارا إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (20) سنة للذكور، و(15) سنة	**مادة ثانية** تضاف مادة جديدة برقم (42 مكرر) وبند جديد برقم 17 إلى المادة 48 من القانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه نصوصها كالتالي.	إضافة مادة جديدة لمنح المعاق أو المكلف برعايته الحق في	هذا المقترح يهم أساسا جهات حكومية أخرى وأساسا المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية. **المادة رقم 48** تختص الهيئة بالقيام بجميع الأعمال والمهام الكفيلة برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم وعلى وجه الخصوص ما يلي: 1- إقرار السياسة العامة لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ومتابعة تقارير تنفيذها وتطويرها. 2- وضع القواعد الخاصة بتحديد الاحتياجات الأساسية لرعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة. 3- وضع اللوائح وتحديد الإجراءات المتعلقة بتنفيذ التزامات الدولة المنصوص عليها في هذا القانون. 4- الإعداد والإشراف على تنفيذ خطة عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق برعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المدى القريب والبعيد وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة. 5- تشكيل اللجان اللازمة التي تتولى الدراسة والتنظيم والإعداد وتقديم الاقتراحات وأعمال المتابعة وتحديد اختصاصات هذه اللجان. 6- قبول المعونات والهبات غير المشروطة وتحديد أوجه صرفها. 7- وضع القواعد والنظم	مادة (42 مكررا): للموظف أو الموظفة من ذوي الإعاقة أو المكلف برعاية شخص من ذوي الإعاقة الشديدة أو المتوسطة الحق في أي مكافأة نهاية خدمة تمنحها الجهات الحكومية سواء لمن يحال للتقاعد بشكل قانوني أو بشروط تفضيلية دون النظر لعدد سنوات الخدمة على أن تسري بحقهم مدد الخدمة المنصوص عليها في المادتين (41، 42) من هذا القانون. مادة (48 – بند 17): وضع معايير علمية واضحة ومحددة ومفصلة وملزمة في تشخيص الإعاقة، والعمل بها وتكون هذه المعايير متاحة، ويكون الدليل متاحا على الموقع الالكتروني للهيئة.	الاستفادة من أي مكافأة نهاية خدمة تمنحها الجهات الحكومية. إضافة بند 17 للمادة 48 لوضع معايير علمية وملزمة في تشخيص الإعاقة.	توافق الهيئة على هذا المقترح لكن يجب أن يكون في البند 15 من المادة الأولى بشأن تعريف بطاقة الإعاقة.

الخاصة بإدارة الأموال التي ترصد لشئون الأشخاص ذوي الإعاقة وتحديد أوجه استثمارها. 8- اقتراح القوانين المتعلقة برعاية وتأهيل الأشخاص ذو الإعاقة. 9- إقرار الخطة السنوية للمشاركة في المؤتمرات واللقاءات المحلية والدولية وتبادل الخبرات والمعلومات في مجال رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة. 10- دراسة ومتابعة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بشئون الأشخاص ذوي الإعاقة وإبداء الرأي بالنسبة إلى الانضمام إليها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية. 11- تشجيع البحث العلمي وإجراء الدراسات المسحية والإحصائية، وتبادل المعلومات والخبرات في مجالات الإعاقة بين الجهات المختصة ذات الصلة المحلية والدولية ضمن الأطر القانونية المحددة لها. 12- وضع الخطط والبرامج المتكاملة واللازمة لتوفير الكوادر المحلية وتدريبها علميا وعمليا على وسائل رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة. 13- ضمان حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وبناء قدراتهم وتنمية مهاراتهم وتعزيز دمجهم في المجتمع. 14- وضع قاعدة بيانات إحصائية خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة لضمان شمول خطط وبرامج التنمية للدولة على كافة الاحتياجات والخدمات الخاصة بهم. 15- ضمان تكافؤ الفرص وعدم التمييز في الحقوق على أساس الإعاقة، والاستعانة بتجارب الدول الأخرى في مجالات رعاية المعاقين وكفالة حقوقهم والتعاون مع الجهات المعنية بحقوق المعاقين لتوفير سبل الدعم للمعاقين ورعايتهم وتأهيلهم وإعادة التأهيل. 16- تقديم تقرير سنوي عن أعمال الهيئة لمجلس الأمة ومجلس الوزراء حول ما تم تنفيذه خلال السنة الماضية وما هو مخطط له خلال السنة القادمة.			

النص الحالي	النص المقترح	وجه التعديل	رأي الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة
	نص الاقتراح الثاني **مادة أولى** تلغى عبارة (ذوي الإعاقة) وكل العبارات المشتقة منها وتستبدل بعبارة (ذوي الهمم) في كل مواد القانون المذكور وأي مادة في أي قانون آخر. **مادة ثانية** يلغى استخدام عبارة (ذوي الإعاقة) وكل العبارات المشتقة منها على جميع اللوحات الارشادية في جميع الجهات الحكومية والأماكن العامة وتستبدل بعبارة (ذوي الهمم).	تغيير مسمى ذوي الإعاقة وما يرادفها من عبارات إلى عبارة ذوي الهمم.	**لا تؤيد الهيئة هذا المقترح لأن اصطلاح ذوي الاعاقة هو الذي تم تبنيه عالميا. وهو المصطلح الوارد في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولا بد من الالتزام بهذا اللفظ مراعاة للاتفاقيات الدولية.**

٢٨٩

النص الحالي	النص المقترح	وجه التعديل	رأي الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة
المادة رقم 37 يعفى الشخص ذو الإعاقة من دفع الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة.	**نص الاقتراح الثالث** مادة (1) يستبدل بنصوص المواد (37 و40 و44) من القانون رقم لسنة 2010 المشار إليه النصوص التالية: مادة (37): يعفى الشخص ذو الإعاقة البسيطة أو المتوسطة أو الشديدة من دفع كافة الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة.	تمتيع ذوي الإعاقات البسيطة والمتوسطة والشديدة بالإعفاء من الرسوم الحكومية وتخفيف ساعات العمل وتزويدهم بالأجهزة التعويضية.	لا تؤيد الهيئة هذا المقترح وترى أنه من الضروري وضع ضوابط وشروط للتمتع بالرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة.
المادة رقم (40) يستحق الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة أو الموظف أو الموظفة ممن يرعى ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة	مادة (40): يستحق الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة البسيطة أو المتوسطة أو الشديدة أو الموظف أو الموظفة ممن يرعى ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة المتوسطة أو		لا تؤيد الهيئة مقترح تمتيع ذوي الإعاقات البسيطة من تخفيف ساعات العمل لأنه يتعارض مع روح وفلسفة القانون رقم 8 لسنة 2010 والذي يهدف إلى تأهيل الشخص ذو

الأجر وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة. المادة رقم 44 تعفى من الرسوم والضرائب بأنواعها الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية ومركبات الأفراد المجهزة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة. كما تعمل الحكومة على تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجانا وفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة.	الشديدة ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة وبناء على توصية من اللجنة الفنية المختصة. مادة (44): تعفى من الرسوم والضرائب بأنواعها الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية ومركبات الأفراد المجهزة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة. كما تعمل الحكومة على تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة البسيطة أو المتوسطة أو الشديدة بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجانا بناء على توصية من اللجنة الفنية المختصة.		الإعاقة ودمجه في المجتمع وجعله فاعلا فيه. ففئة ذوي الإعاقة البسيطة هي الفئة المستهدفة بدرجة أولى بعملية الدمج المجتمعي. تؤيد الهيئة هذا المقترح.

٢٩١

النص الحالي	النص المقترح	وجه التعديل	رأي الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة
المادة رقم (64) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار كويتي ولا تزيد على ألفي دينار كويتي صاحب العمل أو المسئول عنه الذي يرفض دون عذر مقبول تشغيل الشخص ذي الإعاقة الذي ترشحه الجهة المختصة للعمل لديه وفق أحكام هذا القانون والذي لا يلتزم بالوفاء بالنسب المحددة لتعيين ذوي الإعاقة، المشار إليها في المادة (14) من هذا القانون، وتتعدد الغرامة بقدر عدد الأشخاص الذين وقعت في شأنهم المخالفة. وفي حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم النهائي، وتكون العقوبة مضاعفة.	**نص الاقتراح الرابع** **مادة أولى** تضاف إلى القانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه مادة جديدة برقم 64 مكررا نصها التالي: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يثبت عليه زيف ادعائه بالإعاقة الجسدية أو الذهنية أو أي أنواع أخرى من الإعاقات المدرجة لدى الهيئة بعد تقرير وكشف الحالات من قبل اللجنة الفنية، ويسترد منه كل ما حصل عليه من تاريخ ادعائه بالإعاقة وحتى تاريخ العمل بهذا القانون. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف سهل حصول أي شخص على شهادة إعاقة بالطرق غير القانونية وأجاز له بذلك الانتفاع دون وجه حق بالمزايا والمخصصات المالية المنصوص عليها في هذا القانون.	إضافة مادة تجرم ادعاء الإعاقة وتسهيل حصول مدعي الإعاقة على مخصصات مالية دون وجه حق	لا تؤيد الهيئة هذا المقترح لأنه مستوعب بالمادة 59.

النص الحالي	النص المقترح	وجه التعديل	رأي الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة
المادة رقم (7) تلتزم الحكومة بتوفير الخدمات الوقائية والإرشادية والعلاجية والتأهيلية بكافة المراكز الصحية في البلاد وذلك مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة. وتعمل على الحد من أسباب الإعاقة قبل وأثناء الحمل وبعد الولادة، كما تؤمن لهم العلاج بالخارج عند الضرورة.	**نص الاقتراح الخامس** **مادة أولى** تضاف الفقرات الجديدة الآتية إلى المواد 7 و8 و9 و10 و16 و18 إلى القانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه. المادة 7: تعمل الحكومة على توفير عشرة على الأقل من الكوادر الطبية المتخصصة في كل نوع من أنواع الإعاقة (الحركية، الحسية، الذهنية، العقلية).	إضافة فقرة جديدة للمادة 7.	لا تؤيد الهيئة هذا المقترح لأنه لا يحتاج إلى تعديل تشريعي وإنما يمكن تحقيقه باقتراح برغبة أو بقرار أو لائحة أو بروتوكول تعاون بين الهيئة ووزارة الصحة في وجود نص المادة (7) كما هو دون إضافة فقرة جديدة.
المادة رقم (8) تلتزم الحكومة بتوفير الكوادر الطبية المتخصصة والفنية المساعدة المختلفة والمدربة لتقديم خدمات علاجية للأشخاص ذوي الإعاقة في كافة المراكز الصحية والمستشفيات الحكومية في البلاد على قدم	المادة 8: تلتزم الحكومة بإنشاء مستشفى خاص بالأشخاص ذوي الإعاقة لأغراض التشخيص، بالإضافة إلى مراكز متخصصة في الطب الطبيعي والتطوري.	إضافة فقرة جديدة للمادة 8	لا تؤيد الهيئة هذا المقترح لأنه يتعارض مع روح وفلسفة وغاية المشرع من تحقيق الدمج المجتمعي للأشخاص ذوي الإعاقة وليس عزلهم.

٢٩٣

المساواة مع الآخرين. كما تلتزم الحكومة بتوفير الفرق المتخصصة لتقديم الرعاية الصحية والعلاج الطبيعي للشخص ذي الإعاقة في منزله لمن تحدد اللجنة الفنية المختصة حاجته لهذه الرعاية. <u>المادة رقم (9)</u> تلتزم الحكومة بتقديم الخدمات التعليمية والتربوية والوسائل التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة بما فيهم فئتي بطيئي التعلم وصعوبات التعلم على قدم المساواة مع الآخرين في التعليم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة من الاتصال واللغة والترتيبات التيسيرية اللازمة، وتوفير الكوادر التربوية والمهنية المتخصصة لهم ورفع كفاءتها ومنحها الحوافز المادية والمعنوية. ويراعى في كافة الاختبارات التعليمية والمهنية أو اختبارات الاعتماد التي تقدمها الجهات الحكومية أو الأهلية حقوق واحتياجات ذوي	المادة 9: تعمل الحكومة على ابتعاث عشرين مبعوثا على الأقل، لكل نوع من أنواع الإعاقة لتأهيلهم عالميا وخاصة في المجالات النادرة.	إضافة فقرة جديدة للمادة 9	لا تؤيد الهيئة هذا المقترح لأنه يمكن تحقيقه باقتراح برغبة ولا بتعديل تشريعي.

الإعاقة بما فيهم فئتي بطيئي التعلم وصعوبات التعلم، وتلتزم الحكومة بتوفير الوسائل السمعية والمرئية اللازمة والضمانات الكافية لخلق مناخ مقبول لمساعدتهم على استكمال تعليمهم. وتقوم وزارة التربية بتوفير دورات تدريبية لكافة المعلمين في المدارس الحكومية لاكتشاف حالات صعوبات التعلم وبطيء التعلم وكيفية التعامل معها حسب احتياجات كل منها. كما تتكفل الهيئة بتكاليف الاختبارات الخاصة بتقييم بطيئي التعلم وصعوبات التعلم، على أن تلتزم وزارة التربية بتوفير المراكز المتخصصة بهذه الاختبارات من تاريخ العمل بهذا القانون." المادة رقم (10) تتخذ الحكومة كافة الترتيبات الإدارية والتنظيمية الفعالة والمطلوبة لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة بما فيهم فئتي بطيئي وصعوبات التعلم في مراحل التعليم المختلفة ضمن مناهج تعليمية وتأهيلية بما يتناسب	المادة 10: إنشاء سلم تعليمي للمعاقين على غرار ما هو معمول به في مدارس وزارة التربية.	إضافة فقرة جديدة للمادة 10	لا تؤيد الهيئة هذا المقترح باعتباره مستوعبا بنص المادة 10 من القانون (.... ضمن مناهج تعليمية وتأهيلية بما يتناسب مع قدراتهم الحسية والبدنية والعقلية مما يؤهلهم للاندماج في المجتمع والعمل والإنتاج)

٢٩٥

مع قدراتهم الحسية والبدنية والعقلية مما يؤهلهم للاندماج في المجتمع والعمل والإنتاج." المادة رقم (12) :تلتزم الحكومة بتوفير مراكز التأهيل والتدريب ومراكز اعادة التأهيل والورش التدريبية للأشخاص ذوي الاعاقة ودور الرعاية الايوائية للحالات الضرورية في جميع المحافظات وتزويدها بذوي الخبرة والكفاءة من الكوادر الفنية المتخصصة، على ان يكون ذلك خلال خمس ثماني من تاريخ العمل بهذا القانون المادة رقم (18) تلتزم الهيئة العامة للشباب والرياضة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إقامة أندية ومراكز للأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية المتخصصة وفقاً للمواصفات العالمية الخاصة بذوي الإعاقة في جميع المحافظات وذلك بهدف دمجهم في المجتمع.	المادة 12: تلتزم الحكومة بإعداد ورش خاصة لتدريب ذوي الإعاقة وتأهيلهم، مع العمل على توفير فرص ومجالات عمل لهم. المادة 18: تلتزم الحكومة بإعداد مراكز متخصصة لذوي الإعاقة فوق سن الحادية والعشرين، وإنشاء (محميات) توفر فيها البيئة الظروف الملائمة لعمل المعاق.	إضافة فقرة جديدة للمادة 16 إضافة فقرة جديدة للمادة 18.	لا تؤيد الهيئة هذا المقترح لأن القانون رقم 8 لسنة 2010 قد عالج هذه الجزئية من خلال المواد من 12 إلى 15 وعلى هذا الأساس تنتفي الحاجة إلى هذا الاقتراح (مادة 12: تلتزم الحكومة بتوفير مراكز التأهيل والتدريب ومراكز اعادة التأهيل والورش التدريبية للأشخاص ذوي الاعاقة ودور الرعاية الايوائية للحالات الضرورية في جميع المحافظات وتزويدها بذوي الخبرة والكفاءة من الكوادر الفنية المتخصصة، على ان يكون ذلك خلال ثماني سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.). لا تؤيد الهيئة هذا المقترح لأنها بصدد إنجاز مشروع الورش المهنية التأهيلية لتأهيل ذوي الإعاقة الذي انطلق منذ 1/7/2015 وينتهي في 31/3/2020 بتكلفة إجمالية تساوي 3.270.000 دينار وذلك لإنشاء ستة ورش مهنية تأهيلية حتى نهاية المدى الزمني لخطة التنمية وتقديم خدمات تدريب لذوي الإعاقة الذهنية البسيطة والمزدوجة فوق سن التعليم.

النص الحالي	النص المقترح	وجه التعديل	رأي الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة
المادة رقم (1 البند 1) في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالآتي : 1- الشخص ذو الإعاقة : كل من يعاني اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته للعمل أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.	**نص الاقتراح السادس** **مادة أولى** يستبدل بنص البند 1 من المادة 1 من القانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه النص التالي. الشخص ذو الإعاقة: كل من يعاني من اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية أو التعليمية قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته للعمل أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.	استبدال البند 1 من المادة 1 من القانون بشأن تعريف الشخص ذو الإعاقة وإضافة عبارة التعليمية	لا تؤيد الهيئة هذا المقترح لأنه تم التنصيص في المادتين 9 و10 من القانون رقم 8 لسنة 2010 على فئتي بطئي وصعوبات التعلم.

٢٩٧

النص الحالي	النص المقترح	وجه التعديل	رأي الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة
المادة رقم (42) استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد – المكلف قانونا برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة – معاشا تقاعديا يعادل (100 %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين دينارا إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (20) سنة للذكور، و(15) سنة للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية	**نص الاقتراح السابع** **مادة أولى** يستبدل بنص المادة (42) من القانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه النص التالي. المادة 42: استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد – المكلف قانونا برعاية معاق ذي إعاقة دائمة متوسطة أو شديدة – معاشا تقاعديا يعادل (100 %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين دينارا إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (20) سنة للذكور، و(15) سنة للإناث، واستثناء من الفقرة السابقة، يستحق المكلف برعاية معاق بسبب إعاقات ضمور المخ وفقدان الحواس والحركة والشلل الرباعي التام والدائم وضمور العضلات (دوشين) وشلل المفاصل والعضلات العلوي والسفلي والإعاقات الكاملة لضرر الحبل الشوكي، معاشا	استبدال المادة 42	هذا المقترح يهم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية باعتبارها الجهة صاحبة الاختصاص في منح المعاش التقاعدي.

٢٩٨

المادة رقم 45 يمنح الشخص ذو الاعاقة الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة ان اعاقته توجب الاستعانة بسائق او خادم مقابلا ماديا تحدده الهيئة وفقا للشروط والضوابط التي تضعها لذلك على الا يقل عن 100 دينار.	تقاعديا يعادل (125%) إذا بلغت خدماته المحسوبة للتقاعد (5) سنوات للأنثى وعشر سنوات للذكر وفقا لما تحدد اللائحة التنفيذية ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية **مادة ثانية:** يستبدل بنص المادة (45) من القانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه النص التالي: يمنح الشخص ذو الاعاقة الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة ان اعاقته توجب الاستعانة بسائق او خادم مقابلا ماديا تحدده الهيئة وفقا للشروط والضوابط التي تضعها لذلك على الا يقل عن 100 دينار. كما يستحق الشخص ذو الإعاقة في حالات الإعاقة المحددة في الفقرة الثانية من المادة (42) بدل رعاية تمريضية لا يقل عن (400) دينارا ولا يجوز الجمع بين هذا البدل وبدل الخادم المحدد في الفقرة الأولى.	استبدال المادة 45 وإضافة بدل رعاية تمريضية	لا تؤيد الهيئة هذا المقترح لأنه يتعارض مع روح وفلسفة القانون رقم 8 لسنة 2010 والذي يهدف إلى تأهيل الشخص ذو الإعاقة ودمجه في المجتمع وجعله فاعلا فيه فضلا عن أن القانون المذكور تضمن ما يكفل للشخص ذي الإعاقة الحياة الكريمة.

٢٩٩

النص الحالي	النص المقترح	وجه التعديل	رأي الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة
المادة رقم (34) يمنح الاشخاص ذوو الاعاقة أو ذووهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية بناء على تقرير اللجنة الفنية اقدمية اعتبارية لا تتجاوز خمس سنوات للرعاية السكنية وفقا للنوع ودرجة الاعاقة.	**نص الاقتراح الثامن** **مادة أولى** يستبدل بنص المادة (34) من القانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه النص الآتي. يمنح الاشخاص ذوو الإعاقة – ولو كان صاحب الإعاقة أعزبا- أو ذووهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية بناء على تقرير اللجنة الفنية اقدمية اعتبارية لا تتجاوز خمس سنوات للرعاية السكنية وفقا للنوع ودرجة الاعاقة.	استبدال المادة 34 من القانون وإضافة تمتيع المعاق الأعزب بالأقدمية الاعتبارية.	هذا المقترح يهم المؤسسة العامة للرعاية السكنية.

النص الحالي	النص المقترح	وجه التعديل	رأي الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة
المادة رقم (34) يمنح الاشخاص ذوو الاعاقة أو ذووهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية بناء على تقرير اللجنة الفنية أقدمية اعتبارية لا تتجاوز خمس سنوات للرعاية السكنية وفقا لنوع ودرجة الاعاقة.	**نص الاقتراح التاسع** **مادة أولى** تضاف فقرات جديدة إلى المادتين رقمي (34) و (35) من القانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه نصوصهم الآتية. المادة (34): يجوز للمعاق الذي لم يتزوج وبلغ من السن الكبر ولا يوجد له سكن خاص به، أن يحصل على سكن خاص من المؤسسة العامة للرعاية السكنية بغرض الانتفاع بناء على تقرير اللجنة الفنية مع أقدمية اعتبارية لا تجاوز خمس سنوات للرعاية السكنية وفقا لنوع الاعاقة ودرجتها وشدتها.	إضافة فقرة جديدة للمادة 34 بتمتيع المعاق الذي لم يتزوج بسكن خاص.	هذا المقترح يهم المؤسسة العامة للرعاية السكنية باعتبارها الجهة صاحبة الاختصاص.

المادة رقم (35) تمنح المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي وترعى ولدا او زوجا ذا اعاقة شديدة سكنا بمواصفات خاصة بغرض الانتفاع به.	المادة (35): يجوز للمعاقة الذي لم تتزوج ولا يوجد لديها سكن خاص بها، أن تحصل على سكن خاص من المؤسسة العامة للرعاية السكنية بغرض الانتفاع بناء على تقرير اللجنة الفنية مع أقدمية اعتبارية لا تجاوز خمس سنوات للرعاية السكنية وفقا لنوع الاعاقة وشدتها ودرجتها. كما يجوز للمعاقة الكويتية المطلقة ولم تكن الزوجة الأولى ولا يوجد لديها سكن خاص بها أن تحصل على سكن خاص من المؤسسة العامة للرعاية السكنية بغرض الانتفاع بناء على تقرير اللجنة الفنية مع أقدمية اعتبارية لا تجاوز خمس سنوات للرعاية السكنية وفقا لنوع الاعاقة وشدتها ودرجتها. ويجوز لأم المعاق الكويتي المطلقة ولم تكن الزوجة الأولى ولا يوجد لديها سكن خاص بها، أن تحصل على سكن خاص من المؤسسة.	إضافة فقرة جديدة للمادة 35 بتمتيع المعاقة التي لم تتزوج أو المطلقة بسكن خاص.	

النص الحالي	النص المقترح	وجه التعديل	رأي الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة
المادة رقم (42) استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد – المكلف قانونا برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة – معاشا تقاعديا يعادل (100 %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين دينارا إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (20) سنة للذكور، و(15) سنة للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع المؤسسة التأمينات الاجتماعية.	**نص الاقتراح العاشر** **مادة أولى** يستبدل بنص المادة (42) من القانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه النص التالي. استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد – المكلف قانونا برعاية ذي إعاقة متوسطة أو شديدة – معاشا تقاعديا يعادل (100 %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين دينارا إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (20) سنة للذكور، و(15) سنة للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، كما ينطبق هذا الحكم على الوالدين معا إذا كان أحدهما أو كلاهما يرعى معاقا ذا إعاقة شديدة، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع المؤسسة التأمينات الاجتماعية.	استبدال المادة 42 من القانون وتمتيع الوالدين معا بالمعاش التقاعدي إذا كان أحدهما أو كلاهما يرعى معاقا ذا إعاقة شديدة .	هذا المقترح يهم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية باعتبارها الجهة صاحبة الاختصاص في منح المعاش التقاعدي.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

رد المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير المالية

صادر مكتب الوزير
الرقم : 390
التاريخ : 16/3/2017

Deputy Prime Minister
Minister of Finance

مجلس الأمة
I_02369_2017
19/03/2017

معالي الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم **الموقر**
رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم (4129) المؤرخ 2017/3/2 بشأن رغبة لجنة ذوي الاحتياجات الخاصة بمعرفة وجهة نظر المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في ثلاثة اقتراحات بقوانين بتعديل بعض احكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقدم من بعض السادة الأعضاء.

أرفق لمعاليكم مذكرة براي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في الاقتراحات بقوانين المشار اليها.

مع اطيب التمنيات،،،

أنس خالد ناصر الصالح

وكال إلى لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة

مرفقات

٢٠١٧/٣/١٩

التواصل الالكتروني G2G
وزارة المالية
مكتب الوزير

51:44/

تلفون : ٢٢٤٢٠٠١٨/٩ (٩٦٥+) فاكس : ٢٢٤٤٦٣٦١ (٩٦٥+) - ص.ب : ٩ الصفاة ١٣٠٠١ دولة الكويت - البريد الالكتروني : minoff@mof.gov.kw
Tel.: (+965) 22420018/9 - Fax: (+965) 22446361 - P.O.Box : 9 Safat 13001 State of Kuwait - E-mail: minoff@mof.gov.kw

THE PUBLIC INSTITUTION
FOR SOCIAL SECURITY
STATE OF KUWAIT

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
دولة الكويت

Ref: م / 16118 / 933 / ا ت ع المرجع:

Date: 15 مارس 2017 م التاريخ:
16 جمادى الآخرة 1438 هـ

وارد مكتب الوزير
رقم المسلسل: 1664
التاريخ : 15/3/2017

المحتـــرم
الأخ الفاضل/ أنس خالد الصالح
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير المالية

تحية طيبة وبعد،

بالإشـارة إلـى كتـاب السـيد/ رئـيس مجلـس الأمـة المرسـل إلـيكم بـرقم (KNA_04129_2017) بتـاريخ 2017/3/2 والمحـول إلينـا نسـخة بـذات التـاريخ بشأن رغبة لجنة شئون ذوي الاحتياجات الخاصة في معرفة وجهة نظر المؤسسة حول الاقتراحات بقوانين التالية:

(1) الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقدم من السادة الأعضاء/ خليل إبراهيم الصالح، فيصل محمد الكندري، صالح أحمد عاشور، خالد حسين الشطي، سعدون حماد العتيبي.

(2) الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقدم من السادة الأعضاء/ خليل إبراهيم الصالح، صالح أحمد عاشور، عمر عبدالمحسن الطبطبائي، أحمد نبيل الفضل، عسكر عويد العنزي.

تلفون : ٢٢٩٩٤٠٠٠ (٩٦٥+) - فاكس : ٢٢٩٩٤٠٠٤ (٩٦٥+) - ص.ب: ٢٤٣٢٤ الصفاة - الرمز البريدي 13104 الكويت
Tel: (+965) 22994000 - Fax: (+965) 22994004 - P.O. Box: 24324 Safat 13104 Kuwait - E-mail: taminat@pifss.gov.kw - web: www.pifss.gov.kw

(3) الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقدم من السيد العضو/ د.جمعان ظاهر الحربش.

يسرني أن أرفق لكم طيه بياناً مجدولاً برأي المؤسسة في الموضوع.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

المدير العام

حمد مشاري الحميضي

17has84

بيان برأي المؤسسة

في الاقتراحات بقوانين المقدمة من بعض السادة أعضاء مجلس الأمة

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010

م	الاقتراح بقانون	موضوع الحكم وفقاً للنص المقترح	موضوع الحكم وفقاً للنص الحالي	الملاحظات
1	▪ الاقتراح بقانون المقدم من السادة أعضاء مجلس الأمة/ خليل إبراهيم الصالح، فيصل محمد الكندري، صالح أحمد عاشور، خالد حسين الشطي وسعدون حماد العتيبي. ▪ الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو/ د.جمعان ظاهر الحريش.	مادة (25/ فقرة أولى): محل التعديل هو التالي: أ- قصر التكليف بالرعاية على حالات الإعاقة الشديدة. ب- إضافة فئة الأبناء إلى الفئات التي لها أولوية الرعاية في صدر المادة المذكورة. ج- استبعاد فئة أولاد الأولاد من الأقارب الذين تقرر المادة التزامهم بالرعاية. د- تقرير تكليف اثنين من الأقارب بالرعاية في حال تعذر تقديمها من الأم أو الأب أو الزوج أو الزوجة أو الأبناء.	مادة (25/ فقرة أولى): أ- شمول التكليف بالرعاية لكافة حالات الإعاقة أياً كانت درجتها ونوعها. ب- تقرير تكليف الأولاد وأولاد الأولاد بالرعاية باعتبارهم من أقارب المعاق. ج- تقرير تكليف واحد فقط من الأقارب بالرعاية.	- في البداية من المهم بيان أن تقديم الرعاية للمعاق هو حق له، والتزام على المكلف بها يترتب على الإخلال به أو الامتناع عن تنفيذه مساءلته جزائياً وفقاً للمادة (61) من القانون رقم (8) لسنة 2010، والرعاية مشروطة بالقدرة على توفيرها والقيام بشئونها، فإذا انتفى ذلك تنتقل إلى المكلف التالي، وهي في جميع الأحوال ليست من قبيل المزايا التي تمنح للمكلف، وإن كان يترتب عليها تقريره بعض المزايا بهدف المساعدة على الوفاء بمتطلباتها. ولذلك فالترتيب في تولي الرعاية – وليس الخيار فيه – أمر يتطلبه القصد من تقرير واجب الرعاية بنصوص تشريعية ملزمة، وأهمية تحقيق الاتساق بين أحكام القانون، وطبيعة الالتزام بالرعاية ذاته. ويلاحظ على النص المقترح ما يلي:

(1) أن قصر تحديد ترتيب الفئات المكلفة بالرعاية على حالات الإعاقة الشديدة فقط دون غيرها من الحالات، أمر يتعارض مع متطلبات تنفيذ باقي مواد القانون، ومنها المادة (42) حيث يستلزم تنفيذها تحديد المكلف في حالات الإعاقة المتوسطة، وعدم وجود نص يتحديد أولوية التكليف بالنسبة لهذه الحالات يجعل من إعمال أحكامها أمراً صعباً إن لم يكن متعذراً. وبمراعاة أهمية الاتساق بين أحكام القانون باعتباره يقرر مزايا يتعين تحديد المستفيد منها على نحو لا يثير لبساً أو صعوبات عملية عند التطبيق. (2) أن تقرير تكليف اثنين من الأقارب بالرعاية يجعلهم في بعض الحالات بوضع مميز عن غيرهم من المكلفين ممن قد يكون لهم اتصال أكبر ومباشر مع المعاق، مثل الأم أو الأب، بالنظر إلى المزايا التي يقررها القانون للمكلف بالرعاية كما الحال بالنسبة للمادة (42)، حيث لا يستفيد إلا أحدهما من المعاش المقرر بها في حين أنه في ضوء المقترح باستطاعة اثنين من الأقارب الاستفادة بذات الوقت من ذلك.			

		مادة (29): محل التعديل هو المخصص الشهري للمعاق ولمن ترعاه وذلك على النحو التالي: أ- صرف مخصص شهري للمعاق مدى حياته يحدد مقداره بناء على تقرير اللجنة الفنية على ألا يقل عن (300 د.ك) دون النظر إلى نوع ودرجة الإعاقة.	مادة (29): أ- صرف مخصص شهري للمعاق حتى سن (21) يحدد مقداره بناء على تقرير اللجنة الفنية طبقاً لنوع ودرجة الإعاقة. ويستمر الصرف إذا استمر المعاق بالدراسة حتى سن (28).	يخرج عن اختصاص المؤسسة إبداء الراي في شأن المقترح.
				(3) أن النص المقترح بعدم تقريره ترتيباً محدداً للمكلف بالرعاية وجعل ذلك اختيارياً باستخدام حرف (أو) يفتح باباً للتحايل على القانون. وكذا النزاعات التي لم يحدد القانون وسيلة لحسمها كما في حال توافر القدرة على الرعاية في كل من الأب والأم. (4) أن النص المقترح يتضمن عدم اتساق آخر في أحكامه حيث يشير إلى فئة الأبناء (وهي لغوياً تطلق على الأولاد الذكور باعتبارها جمعاً لكلمة ابن) ثم يعود ويقرر في نهايته بأنها من فئة الأقارب الذين يتعين الاتفاق فيما بينهم على الرعاية.

٣٠٩

		ب-تستحق المرأة التي ترعى معاقاً أياً كان نوع ودرجة الإعاقة مخصصاً شهرياً لا يقل عن (250 د.ك) ولو كانت تعمل وذلك وفق الشروط والضوابط التي تضعها الهيئة.	ب- تستحق المرأة التي ترعى معاقاً ذا إعاقة شديدة ولا تعمل مخصصاً شهرياً وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة. ج- يوقف صرف المخصص في الحالتين إذا تم الشفاء من الإعاقة.	
		مادة (42): محل التعديل هو المرتب الذي يحسب على أساسه المعاش للمكلف بالرعاية ليكون المرتب الشامل دون تقرير حد أقصى له، وكذا تخفيض المدد المؤهلة لاستحقاق المعاش بواقع (5) سنوات عن المقرر حالياً، وذلك على النحو التالي: "..... يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل (100%) من الراتب الشامل إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (15) سنة للذكور و(10) سنوات للإناث....."	مادة (42): - يقرر النص الحالي حد أقصى للمرتب الشامل في حساب المعاش بواقع (2750 د.ك). - تحديد المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش بـ(20) سنة للذكور و(15) سنة بالنسبة للإناث.	أ) يترتب على الاقتراح بقانون تكاليف إضافية على الخزانة العامة، ويخرج عن اختصاص المؤسسة إبداء رأي في هذا الخصوص. ب) من شأن زيادة المرتب الذي يحسب على أساسه المعاش التقاعدي وتخفيض المدد المؤهلة لاستحقاق المعاش التأثير على السلوك نحو التقاعد، مما يترتب عليه أعباء إضافية على صناديق المؤسسة. ج) أن النص المقترح يقرر ميزة للمكلف برعاية معاق دون أن تكون متحققة للمعاق ذاته إذ لا يحسب معاشه التقاعدي على أساس المرتب الشامل دون حدود، ويفترض أن يكون هو الأولى بالرعاية.

د) أن حساب المعاش على أساس المرتب الشامل دون أي ضوابط يفتح الباب للتحايل على القانون، وعلى الأخص في القطاعين الأهلي والقطبي وفي الجهات الحكومية التي تسمح أنظمتها بالنقل على نظام العقود. هـ) أنه بمراجعة ما ورد في البند السابق فإن المقترح يحقق رعاية متميزة لذوي الدخول المرتفعة أكثر من ذوي الدخول المحدودة الأولى بالرعاية، وهم الذين يشكلون النسبة الأكبر من المؤمن عليهم، باعتبار أن العدد الأكبر من العاملين في الدولة هم الموظفون على الجدول العام للمرتبات.			

م	الاقتراح بقانون	موضوع الحكم وفقاً للنص المقترح	موضوع الحكم وفقاً للنص الحالي	الملاحظات
2	▪ الاقتراح بقانون المقدم من السادة أعضاء مجلس الأمة/ خليل إبراهيم الصالح، صالح أحمد عاشور، عمر عبدالمحسن الطبطبائي، أحمد نبيل الفضل وعسكر عويد العنزي	مادة (42): محل التعديل هو إلغاء الحد الأقصى للمرتب الشامل الذي يسوى على أساسه معاش المكلف بالرعاية، وكذلك إلغاء الإحالة في تنفيذ حكم المادة أي الشروط والضوابط التي تضعها الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة بالاتفاق مع المؤسسة وذلك على النحو التالي: "..... يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل (100%) من المرتب الكامل إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (20) سنة للذكور و(15) سنوات للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة"	مادة (42): - يقرر النص الحالي حد أقصى للمرتب الشامل الذي يحسب على أساسه معاش المكلف بالرعاية بواقع (2750 د.ك). - يحيل النص إلى الشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع المؤسسة، والتي صدر بناء عليها القرار رقم (6) لسنة 2011 بشأن شروط وضوابط استحقاق المكلف برعاية معاق للمعاش التقاعدي.	- يترتب على الاقتراح بقانون أعباء إضافية على الخزانة العامة، مما يخرج عن اختصاص المؤسسة. - يؤثر الاقتراح بقانون في السلوك نحو التقاعد ويترتب على ذلك تكلفة على صناديق المؤسسة. - تقرير استحقاق وحساب المعاش دون حد أقصى للمرتب أو وضع أي ضوابط يفتح الباب للتحايل على القانون كما يثير صعوبات عند التطبيق كما في حالات الزواج الصوري. - الميزة التي يتضمنها الاقتراح بقانون مقررة للمكلف ولا يستفيد منها المعاق ذاته وهو الأولى بالرعاية.

17has83

KNA_04129_2017

02/03/2017

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

التاريخ : ٤ جمادى الآخرة ١٤٣٨ هـ
الموافق : ٢ مـــــارس ٢٠١٧ م

المحترم

السيد / نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية

تحية طيبة .. وبعد ،،

نود إحاطتكم علماً بأن لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة ترغب بمعرفة وجهة نظركم ووجهة نظر المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية خلال أسبوع من تاريخ هذا الكتاب وذلك في شأن كل من الاقتراحات بقوانين التالية:

١) الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقدم من السادة الأعضاء / خليل إبراهيم الصالح، فيصل محمد الكندري، صالح أحمد عاشور، خالد حسين الشطي، سعدون حماد العتيبي (المحال بصفة الاستعجال).

٢) الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقدم من السادة الأعضاء / خليل إبراهيم الصالح، صالح أحمد عاشور، عمر عبد المحسن الطبطبائي، أحمد نبيل الفضل، عسكر عويد العنزي.

٣) الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقدم من السيد العضو/ د. جمعان ظاهر الحربش.

مع خالص التحية ،،،

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المرفقات: -

- نسخة من الاقتراحات بقانون المشار إليهم.

هاتف اللجنة: ٢٢٠٠٢٧٩٥ - ٢٢٠٠٢٦٦٣ فاكس اللجنة: ٢٢٤٥٥٧٦٨

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

بسم الله الرحمن الرحيم

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير المالية

Deputy Prime Minister
Minister of Finance

صادر مكتب الوزير
الرقم : 837
التاريخ : 15/6/2017

مجلس الأمة
I_04530_2017
15/06/2017

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم **الموقر**
رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم (8333) المؤرخ 2017/5/25 بشأن رغبة لجنة شئون ذوي الإحتياجات الخاصة معرفة وجهة نظر المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية حول الإقتراح بقانون بتعديل المادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

أرفق لمعاليكم مذكرة برأي المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية في هذا الخصوص.

مع أطيب التمنيات ،،،

أنس خالد ناصر الصالح

يحال إلى لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة

• مرفقات

747/ن

تلفون: ٢٢٤٢٠٠١٨/٩ (٩٦٥+) فاكس: ٢٢٤٤٦٣٦١ (٩٦٥+) - ص.ب: ٩ الصفاة ١٣٠٠١ دولة الكويت - البريد الالكتروني: minoff@mof.gov.kw
Tel.: (+965) 22420018/9 - Fax: (+965) 22446361 - P.O.Box : 9 Safat 13001 State of Kuwait - E-mail: minoff@mof.gov.kw

THE PUBLIC INSTITUTION
FOR SOCIAL SECURITY
STATE OF KUWAIT

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
دولة الكويت

مذكـــــــرة

برأي المؤسسة
في الاقتراح بقانون المقدم من عضو مجلس الأمة
السيد/ د. وليد مساعد الطبطبائي بشأن
تعديل المادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010
في شأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة.

الموضوع:

تقدم عضو مجلس الأمة السيد/ د. وليد مساعد الطبطبائي بالاقتراح بقانون المشار إليه، والذي ينص في المادة الأولى منه على أن يستبدل بنص المادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه النص التالي:

"استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل (100 %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً، إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (15) سنة للذكور و(10) سنوات للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفي حال الإعاقات الشديدة يحق للوالدين التقاعد معاً".

وقد ورد في مبررات الاقتراح بقانون المشار إليه أنه يهدف إلى تخفيف ما يعاني منه أولياء أمور ذوي الإعاقة الشديدة التي تستدعي حالتهم تفرغ الوالدين معاً للاعتناء بولدهم المعاق.

تلفون : ٢٢٩٩٤٠٠٠ (٩٦٥+) - فاكس : ٢٢٩٩٤٠٠٤ (٩٦٥+) ص.ب: ٢٤٣٢٤ الصفاة - الرمز البريدي 13104 الكويت
Tel: (+965) 22994000 - Fax: (+965) 22994004 - P.O. Box: 24324 Safat, 13104 Kuwait - E-mail: tamimat@pifss.gov.kw - web: www.pifss.gov.kw

٣١٥

الـــــرأى:

يتضمن الاقتراح بقانون المشار إليه تعديلاً لأحكام المادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك بتخفيض المدد المؤهلة لاستحقاق المعاش بواقع (5) سنوات عن المقرر حالياً لكل من الذكور والإناث، وتقرير أحقية الوالدين معاً بالاستفادة من المعاش المميز وفقاً للمادة (42) في حالات الإعاقة الشديدة.

ويلاحظ على المقترح ما يلي:

1. يؤثر الاقتراح بقانون المشار إليه في السلوك نحو التقاعد، وهو أمر له تكلفته على صناديق المؤسسة وعلى الأخص ــ وبشكل مباشر ــ صندوق زيادة المعاشات التقاعدية المنشأ بالقانون رقم (25) لسنة 2001.

2. يترتب على الاقتراح بقانون أعباء مالية إضافية على الخزانة العامة، ويخرج عن اختصاص المؤسسة إبداء الرأي في هذا الشأن.

3. من المهم الإشارة على هامش ما تقدم إلى أن توفير الرعاية للمعاق حق له وواجب إنساني وأخلاقي وأيضاً قانوني على الأسرة وذلك وفقاً للمادة (24) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه والتي تقضي بأن تلتزم الأسرة بضمان تكاتفها في توفير الرعاية للمعاق، والمادة (61) التي تقرر مساءلة كل شخص مكلف برعاية معاق أهمل في واجباته أو القيام بما يلزم لتنفيذها أو امتنع عن القيام بالتزاماته، وبالأخذ في الاعتبار أيضاً أن الحق في الرعاية للمعاق إذا كانت سنه تقل عن (18) سنة مقرر قانوناً بما تقضي به أحكام القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل.

وقد قرر المشرع في كل من القانونين المذكورين العديد من التيسيرات للقيام بمتطلبات الرعاية، كما ألزم الدولة عبر أجهزتها المختصة بالمشاركة في توفير هذه المتطلبات بما يخفف من أعبائها على الأسرة من جهة، ويمكن المعاقين من الاستفادة من حقوقهم بشكل أكثر فاعلية مما هو عليه، ويسهل اندماجهم في المجتمع.

والمقترح بما يقضي به من تقرير أحقية الوالدين في الاستفادة من المعاش المميز في حالات الإعاقة الشديدة للتفرغ للرعاية والعناية بالمعاق، مبرراته متحققة في ضوء ما تضمنته الأحكام الحالية في القانونين المشار إليهما وغيرهما.

كما أن تقرير مثل ذلك قد يفتح الباب لمطالبات مماثلة من فئات مكلفة بالرعاية أو من أفراد الأسرة التي تلتزم بتكاتفها في توفير الرعاية.

****

بسم الله الرحمن الرحيم

وزير المالية

Minister Of Finance

صادر مكتب الوزير

الرقم : 138

التاريخ: 15/2/2018

معالي الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم **الموقر**

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

بناء على طلب لجنة شئون ذوي الاحتياجات الخاصة، ارفق لعنايتكم رأي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في بعض الاقتراحات بقوانين في شأن تعديل بعض احكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

مع أطيب التمنيات،،،

د. نايف فلاح مبارك الحجرف

- **مرفقات.**

ع ع/10/44

تلفون ٢٢٤٢٠٠١٨/٩ (٩٦٥+) - فاكس : ٢٢٤٤٦٣٦١ (٩٦٥+) - ص.ب ٩ الصفاة ١٣٠٠١ دولة الكويت - البريد الإلكتروني : minoff@mof.gov.kw
Tel. : (+965) 22420018/9 - Fax : (+965) 22446361 - P.O.Box : 9 Safat 13001 State of Kuwait - E-mail : minoff@mof.gov.kw

THE PUBLIC INSTITUTION
FOR SOCIAL SECURITY
STATE OF KUWAIT

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
دولة الكويت

التاريخ : 14 فبرايـــــــر 2018 م
28 جمادى الأولى 1439هـ

المرجع : م ع ت أ/10065/933/م

المحترم

الأخ الفاضل / د. نايف فلاح مبارك الحجرف
وزير الماليـة

الموضوع : الاقتراحات بقوانين في شأن حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة
(عددها " 5" اقتراحات بقوانين)

بالإشـارة الـى كتـابكم رقـم (MND_1302182941_00500) المـؤرخ 2018/2/13 بخصوص الموضوع أعلاه .

يسـرني أن ارفـق لكـم طيـة مـذكرة بـرأي المؤسسـة فـي الاقتراحـات التـي تخـص التأمينـات الاجتماعية ضمن هذا التقرير.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المدير العـام
حمد مشاري الحميضـي

تلفـون : ٢٢٩٩٤٠٠٠ (٩٦٥+) – فـاكس : ٢٢٩٩٤٠٠٤ (٩٦٥+) – ص.ب: ٢٤٣٢٤ الصفـــاة – الـرمـز الـبـريـدي 13104 الـكـويـت
Tel: (+965) 22994000 - Fax: (+965) 22994004 - P.O. Box: 24324 Safat, 13104 Kuwait - E-mail: taminat@pifss.gov.kw - web: www.pifss.gov.kw

الاقتراح بتعديل المادة (41) - (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010

بشأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة :

الاقتراح الأول :

سبق الرد على اقتراح بقانون وتم موافاتكم برأي المؤسسة بكتابها المؤرخ 2017/6/14 (مرفق صورة).

- **الاقتراح الثانى:**

- سبق الرد على اقتراح بقانون وتم موافاتكم برأي المؤسسة بكتابها المؤرخ 2017/9/28 (مرفق صورة).

- **الاقتراح الثالث (المادة الأول) :**

بالنسبة للفقرة الاولى من المقترح بتعديل المادة (42) هي ذات الفقرة الواردة في القانون الحالي (8) لسنة 2010 ولا يوجد اي ملاحظات بشأنها .

كما ان المزايا التي اقرها القانون انما قرهُ لرعاية المعاق وتحقيق مصلحته في المقام الأول وان تمييز المكلف برعاية المعاق بصرف معاش تقاعدي يعادل (125 %) قد يجعله مستحقاً لميزه غير مقرره للمعاق ذاته الذي يحصل على (100 %) وفقاً للمادة (41) من ذات القانون وان صرف المعاش التقاعدي بما يعادل (125 %) اذا بلغت خدماته المحسوبة للتقاعد (5) سنوات للأنثى و (10) سنوات للذكر لا يوجد لها أساس في حساب الحقوق وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية إضافةً الى انها ترتب تكاليف إضافية على الخزانة العامة وتأثيره على السلوك نحو التقاعد وما يترتب على ذلك من أعباء إضافية على صناديق المؤسسة ، كما أن النص المقترح يقرر ميزة مالية للمكلف برعاية معاق دون أن تكون متحققه للمعاق ذاته كما انها ترتب أعباء إضافية على الدولة مما يخرج عن اختصاص المؤسسة.

(المادة الثانية) من المقترح – تخرج عن اختصاص المؤسسة .

- **الاقتراح الرابع :**

ان منح الوالدين حق التقاعد في حالة الاعاقات الشديدة يؤدي الى ذات المفهوم السابق في التأثير على السلوك نحو التقاعد وعلى صناديق المؤسسة وخاصة صندوق الزيادة وكذا الأعباء المالية على الخزانه العامة.

- **الاقتراح الخامس :**

صاحب المعاش المستحق وفقا لأحكام المادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 يستمر في صرف معاشه التقاعدي حتى بعد وفاة المعاق المكلف برعايته وذلك وفقا لحكم المادة (108) من قانون التأمينات الاجتماعية بشأن استقرار المراكز القانونية للمعاش التقاعدي .

اما اذا كان المقصود وفاة المعاق قبل تقاعد المكلف فان الغرض الذي قرر من اجله هذا الحكم قد انتهى بوفاة الشخص المعاق ولا يوجد مبرر لتقاعد المكلف والاستفادة من احكام هذا القانون.

Ref: م / 56001 / 933 / ع ت ا / المرجع: م ع ت ا / 933 / 56001 / م

Date: 28 سبتمبر 2017 م
08 محرم 1439 هـ

التاريخ: 28 سبتمبر 2017 م
08 محرم 1439 هـ

الأخ الفاضل/ أنس خالد الصالح المحتـــرم
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير المالية

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى كتاب السيد/ رئيس مجلس الأمة بالإنابة المرسل إليكم برقم (KNA -12474- 2017) المؤرخ 2017/9/17 والمحول إلينا نسخة منه من مكتبكم بذات التاريخ بشأن رغبة لجنة شئون ذوي الاحتياجات الخاصة بمعرفة وجهة نظر المؤسسة حول الاقتراح بقانون باستبدال نص المادة (41) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقدم من السيد العضو/مبارك هيف الحجرف.

يسرني أن أرفق طيه مذكرة برأي المؤسسة في الموضوع.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المدير العام

حمد مشاري الحميضي

17has – maha375

تلفون : ٢٢٩٩٤٠٠٠ (٩٦٥+) – فاكس : ٢٢٩٩٤٠٠٤ (٩٦٥+) – ص.ب : ٢٤٣٢٤ الصفاة – الرمز البريدي 13104 الكويت
Tel: (+965) 22994000 - Fax: (+965) 22994004 - P.O. Box: 24324 Safat, 13104 Kuwait - E-mail: taminat@pifss.gov.kw - Web: www.pifss.gov.kw

COPY

مذكـــرة

برأي المؤسسة

في الاقتراح بقانون المقدم من عضو مجلس الأمة السيد/ مبارك هيف الحجرف

باستبدال نص المادة (41) من القانون رقم (8) لسنة 2010

في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الموضوع:

تقدم عضو مجلس الأمة السيد/ مبارك هيف الحجرف بالاقتراح بقانون المشار إليه والذي يقضي في المادة (الأولى) منه بأن يستبدل بنص المادة (41) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه النص الآتي:

" استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق معاشاً تقاعدياً مباشراً يعادل (100 %) من المرتب الكامل إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (10) سنوات على الأقل بالنسبة للذكور وللإناث في حالات الإعاقة الشديدة والمتوسطة، و (15) سنة على الأقل بالنسبة للذكور والإناث، في حالات الإعاقة البسيطة، ولا يشترط للحصول على المعاش وفقاً لأحكام هذه المادة بلوغ سن معينة ".

ويقضي في المادة (الثانية) بأن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المقترح.

وقد ورد في مبررات الاقتراح بأن ذوي الإحتياجات الخاصة بحاجة لمزيد من رعاية الدولة ومتابعتها لهم علاجاً وتدريباً عملياً لمعاونتهم ودمجهم في المجتمع، مما يحقق ويساهم بصورة فاعلة وعملية في ضمان تمتعهم بحقوقهم الأساسية.

تلفون : ٢٢٩٩٤٠٠٠ (٩٦٥+) - فاكس : ٢٢٩٩٤٠٠٤ (٩٦٥+) - ص.ب : ٢٤٣٢٤ الصفاة - الرمز البريدي 13104 الكويت
Tel: (+965) 22994000 - Fax: (+965) 22994004 - P.O. Box: 24324 Safat, 13104 Kuwait - E-mail: taminat@pifss.gov.kw - Web: www.pifss.gov.kw

الـــــرأي:

يتضمن الاقتراح بقانون المعروض تعديل أحكام المادة (41) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه، من حيث تخفيض المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش حسب درجة الإعاقة وتصنيفها والمساواة بين الذكور والإناث في هذا الخصوص، وذلك بتقرير أحقية حالات الإعاقة الشديدة والمتوسطة في المعاش التقاعدي إذا بلغت المدة المحسوبة (10) سنوات على الأقل، وأحقية حالات الإعاقة البسيطة في المعاش إذا بلغت المدة المحسوبة (15) سنة على الأقل، مع الغاء الحد الأقصى للمرتب الذي يحسب على أساسه المعاش بخلاف المقرر حالياً من تحديد له بما لا يجاوز (2750 د.ك)، وهو ما ترى المؤسسة أنه يتعارض مع الأصل العام في أنظمة التأمينات الاجتماعية وتشريعات الخدمة والعمل وأغراض القانون ذاته، وذلك على التفصيل التالي:

1- إن توحيد مدة الخدمة التي يستحق وفقاً لها المعاش التقاعدي بين المرأة والرجل في تطبيق أحكام المادة (41) يتعارض مع الأصل العام في المعاشات التقاعدية التي يراعى فيها طبيعة ومسئوليات المرأة وواجباتها الاجتماعية، حيث يقرر لها مدد تقل عن الرجل لاستحقاق المعاش وكذلك سن تقل عنه في ضوء حالتها الاجتماعية.

وفي هذا السياق فإن تشريعات الخدمة المدنية وتشريعات العمل تراعي أيضاً الاختلاف في الطبيعة والمسئوليات في الأحكام التي تقررها، فعلى سبيل المثال تقرر تشريعات الخدمة المدنية للمرأة إجازات خاصة لا يتمتع بها الرجل، كما أن قانون العمل في القطاع الأهلي يقرر أحكاماً خاصة بتشغيلها تتوافق وطبيعة تكوينها ومسئولياتها، ومن جهة أخرى فقد راعت هذه التشريعات وغيرها مسئوليات الرجل التي تختلف عن المرأة كما هو الحال في مجالات الإعاقة والجنسية والقروض الاجتماعية والإسكانية وتوفير الرعاية السكنية وغير ذلك.

وبما مؤداه أن اختلاف المسئوليات بين المرأة والرجل والحالة الاجتماعية لكل منهما يترتب عليه اختلاف في الواجبات والحقوق بحسب الأصل العام، وهو ما لم يراعى في المقترح.

2- إن خفض المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش لا يتفق مع الهدف الأساسي من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه والمتمثل في دمجهم بالمجتمع، والذي أكدت عليه أيضاً المذكرة الإيضاحية للمقترح، وبالأخذ في الاعتبار ما سيترتب عليه من تقاعد مبكر للفئة المشمولة به وانسحابهم من الحياة العملية وما يستتبع ذلك من آثار، ملحوظاً في ذلك أن كثير من حالات الإعاقة البسيطة لا تتضمن تأثيراً جوهرياً على قدرة المعاق على تلبية متطلبات حياته المعيشية أو قدرته على العمل وتفاعله مع المجتمع، مما يفقد المقترح في هذا الخصوص أساسه ويجعله غير متسق مع مبرراته.

3- إن من شأن تخفيض المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش التأثير في السلوك نحو التقاعد، وهو أمر له تكلفته المباشرة على صناديق المؤسسة وبالأخص صندوق زيادة المعاشات التقاعدية المنشأ بالقانون رقم (25) لسنة 2001.

4- إن تقرير حساب المعاش دون حد أقصى للمرتب الذي يحسب على أساسه ودون أي ضوابط، يفتح الباب للتحايل على القانون أو الاستفادة منه دون وجه حق، وعلى الأخص في القطاعين الأهلي والنفطي، وقد يرد ذلك في الجهات الحكومية التي تسمح أنظمتها بالنقل إلى نظام العقود.

5- إن إضافة فئة ذوي الإعاقة البسيطة لا يتسق مع منهج القانون في قصر معظم المزايا الواردة فيه على ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة، كما هو الحال بالنسبة لزيادة العلاوة الاجتماعية والاستثناءات المقررة في شأن الإجازات وتخفيض ساعات العمل وغير ذلك.

6- يترتب على الاقتراح بقانون أعباء إضافية على الخزانة العامة، ويخرج عن اختصاص المؤسسة إبداء الرأي في هذا الشأن.

****

THE PUBLIC INSTITUTION
FOR SOCIAL SECURITY
STATE OF KUWAIT

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
دولة الكويت

Ref: م / 36033 / 933 / ت ع م

المرجع:

Date: 14 يونيو 2017 م
19 رمضان 1438 هـ

التاريخ:

الأخ الفاضل/ أنس خالد الصالح المحتـــرم
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير المالية،

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشـــارة إلـــى كتـــاب الســـيد / رئـــيس مجلـــس الأمـــة المرســـل إلـــيكم بـــرقم (KNA_08333_2017) بتاريخ 2017/5/25 - المحوّل إلينا نسخة منه في 2017/5/29- بشأن الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو/ د. وليد مساعد الطبطبائي بتعديل المادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

يسرني أن أرفق طية مذكرة برأي المؤسسة في الاقتراح بقانون المشار إليه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المدير العام

حمد مشاري الحميضي

تلفون : ٢٢٩٩٤٠٠٠ (٩٦٥+) - فاكس : ٢٢٩٩٤٠٠٤ (٩٦٥+) - ص.ب: ٢٤٣٢٤ الصفاة - الرمز البريدي 13104 الكويت
Tel: (+965) 22994000 - Fax: (+965) 22994004 - P.O. Box: 24324 Safat, 13104 Kuwait - E-mail: taminat@pifss.gov.kw - web: www.pifss.gov.kw

THE PUBLIC INSTITUTION
FOR SOCIAL SECURITY
STATE OF KUWAIT

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
دولة الكويت

مذكـــــرة

برأي المؤسسة
في الاقتراح بقانون المقدم من عضو مجلس الأمة
السيد/ د. وليد مساعد الطبطبائي بشأن
تعديل المادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الموضوع:

تقدم عضو مجلس الأمة السيد/ د. وليد مساعد الطبطبائي بالاقتراح بقانون المشار إليه، والذي ينص في المادة الأولى منه على أن يستبدل بنص المادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه النص التالي:

"استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل (100 %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً، إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (15) سنة للذكور و(10) سنوات للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفي حال الإعاقات الشديدة يحق للوالدين التقاعد معاً".

وقد ورد في مبررات الاقتراح بقانون المشار إليه أنه يهدف إلى تخفيف ما يعاني منه أولياء أمور ذوي الإعاقة الشديدة التي تستدعي حالتهم تفرغ الوالدين معاً للاعتناء بولدهم المعاق.

تلفون : ٢٢٩٩٤٠٠٠ (٩٦٥+) - فاكس : ٢٢٩٩٤٠٠٤ (٩٦٥+) - ص.ب: ٢٤٣٢٤ الصفاة - الرمز البريدي 13104 الكويت
Tel: (+965) 22994000 - Fax: (+965) 22994004 - P.O. Box: 24324 Safat, 13104 Kuwait - E-mail: taminat@pifss.gov.kw - web: www.pifss.gov.kw

الـــرأي:

يتضمن الاقتراح بقانون المشار إليه تعديلاً لأحكام المادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك بتخفيض المدد المؤهلة لاستحقاق المعاش بواقع (5) سنوات عن المقرر حالياً لكل من الذكور والإناث، وتقرير أحقية الوالدين معاً بالاستفادة من المعاش المميز وفقاً للمادة (42) في حالات الإعاقة الشديدة.

ويلاحظ على المقترح ما يلي:

1. يؤثر الاقتراح بقانون المشار إليه في السلوك نحو التقاعد، وهو أمر له تكلفته على صناديق المؤسسة وعلى الأخص ـ وبشكل مباشر ـ صندوق زيادة المعاشات التقاعدية المنشأ بالقانون رقم (25) لسنة 2001.

2. يترتب على الاقتراح بقانون أعباء مالية إضافية على الخزانة العامة، ويخرج عن اختصاص المؤسسة إبداء الرأي في هذا الشأن.

3. من المهم الإشارة على هامش ما تقدم إلى أن توفير الرعاية للمعاق حق له وواجب إنساني وأخلاقي وأيضاً قانوني على الأسرة وذلك وفقاً للمادة (24) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه والتي تقضي بأن تلتزم الأسرة بضمان تكاتفها في توفير الرعاية للمعاق، والمادة (61) التي تقرر مساءلة كل شخص مكلف برعاية معاق أهمل في واجباته أو القيام بما يلزم لتنفيذها أو امتنع عن القيام بالتزاماته، وبالأخذ في الاعتبار أيضاً أن الحق في الرعاية للمعاق إذا كانت سنه تقل عن (18) سنة مقرر قانوناً بما تقضي به أحكام القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل.

وقد قرر المشرع في كل من القانونين المذكورين العديد من التيسيرات للقيام بمتطلبات الرعاية، كما ألزم الدولة عبر أجهزتها المختصة بالمشاركة في توفير هذه المتطلبات بما يخفف من أعبائها على الأسرة من جهة، ويمكن المعاقين من الاستفادة من حقوقهم بشكل أكثر فاعلية مما هو عليه، ويسهل اندماجهم في المجتمع.

والمقترح بما يقضي به من تقرير أحقية الوالدين في الاستفادة من المعاش المميز في حالات الإعاقة الشديدة للتفرغ للرعاية والعناية بالمعاق، مبرراته متحققة في ضوء ما تضمنته الأحكام الحالية في القانونين المشار إليهما وغيرهما.

كما أن تقرير مثل ذلك قد يفتح الباب لمطالبات مماثلة من فئات مكلفة بالرعاية أو من أفراد الأسرة التي تلتزم بتكاتفها في توفير الرعاية.

****

17Roqia - has243

THE PUBLIC INSTITUTION
FOR SOCIAL SECURITY
STATE OF KUWAIT

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
دولة الكويت
كويت جديدة
NEWKUWAIT

Ref: م / 701 / 933 / أ ت ع :المرجع

Date: 2019 يناير 06 :التاريخ
1440 ربيع الآخر 30 هـ

الأخ الفاضل/ د. نايف فلاح مبارك الحجرف المحترم
وزير المالية

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى كتاب السيد/ رئيس مجلس الأمة المرسل إليكم برقم (KNA-32789-2019) بتاريخ 2019/1/2 – المحول إلينا نسخة منه في 2019/1/3 – بشأن الدعوة لحضور اجتماع لجنة شئون الأشخاص ذوي الإعاقة يوم الأثنين الموافق 2019/1/7 لمناقشة الاقتراح بقانون بتعديل المادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقدم من السيد عضو مجلس الأمة/ عسكر عويد العنزي.

يسرني أن أرفق طيه بيان برأي المؤسسة في الاقتراح بقانون المشار إليه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

المدير العام

حمد مشاري الحميضي

19.roqia.maha.dalal aladwani.ah.02

تلفون : ٢٢٩٩٤٠٠٠ (٩٦٥+) – فاكس : ٢٢٩٩٤٠٠٤ (٩٦٥+) – ص.ب : ٢٤٣٢٤ الصفاة – الرمز البريدي 13104 الكويت
Tel: (+965) 22994000 - Fax: (+965) 22994004 - P.O. Box: 24324 Safat, 13104 Kuwait - E-mail: taminat@pifss.gov.kw - web: www.pifss.gov.kw

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

بيان برأي المؤسسة في الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو/ عسكر عويد العنزي

بشأن تعديل المادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010

م	الاقتراح بقانون	موضوع الحكم وفقاً للنص المقترح	موضوع الحكم وفقاً للنص الحالي	الملاحظـــــات
1	الاقتراح المقدم من السيد العضو/ عسكر عويد العنزي	مادة (42): محل التعديل هو التالي: أ- تخفيف المدد المؤهلة لاستحقاق المعاش بواقع (5) سنوات عن المقر حالياً للإناث. ب- إلغاء الحد الأقصى للمرتب الذي يحسب على أساسه المعاش.	مادة (42): يقرر النص الحالي: أ- تحديد المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش بـ (15) سنة للإناث. ب- حد أقصى للمرتب الشامل في حساب المعاش بواقع (2750 د.ك).	1- من شأن حساب المعاش التقاعدي دون حد أقصى وتخفيض المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش التأثير في السلوك نحو التقاعد، وهو أمر له تكلفته على صناديق المؤسسة وعلى الأخص – وبشكل مباشر – صندوق زيادة المعاشات التقاعدية المنشأ بالقانون رقم (25) لسنة 2001. 2- إن النص المقترح يقرر ميزة للمكلف برعاية معاق دون أن تكون متحققة للمعاق ذاته إذ لا يحسب معاشه التقاعدي على أساس المرتب الشامل دون حدود، ويفترض أن يكون هو الأولى بالرعاية. 3- في ضوء ما ورد في مبررات الاقتراح بقانون المشار إليه من أنه يهدف توفير عناية خاصة ورعاية أكبر لذوي الإعاقة المتوسطة والشديدة وبذل مجهود أكبر لمن يرعاهم مما يستدعي تقصير المدة بالنسبة للإناث. فإنه من المهم الإشارة على هامش ما تقدم إلى أن توفير الرعاية للمعاق حق له وواجب إنساني وأخلاقي وأيضاً قانوني على الأسرة وذلك وفقاً للمادة (24) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه والتي تقضي بأن تلتزم الأسرة بضمان تكاتفها في توفير الرعاية للمعاق، والمادة (61) التي تقرر مساءلة كل شخص مكلف برعاية معاق أهمل في واجباته أو القيام بما يلزم لتنفيذها أو امتنع عن القيام بالتزاماته، وبالأخذ في الاعتبار أيضاً أن الحق في الرعاية للمعاق إذا كانت سنة تقل عن (18) سنة مقرر قانوناً بما تقضي به أحكام

			القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل. وقد قرر المشرع في كل من القانونين المذكورين العديد من التيسيرات للقيام بمتطلبات الرعاية، كما ألزم الدولة عبر أجهزتها المختصة بالمشاركة في توفير هذه المتطلبات بما يخفف من أعبائها على الأسرة من جهة، ويمكن المعاقين من الاستفادة من حقوقهم بشكل أكثر فاعلية مما هو عليه، ويسهل اندماجهم في المجتمع والمقترح بما يقضى به عن تقليل المدة للإناث للتفرغ للرعاية والعناية بالمعاق، مبرراته متحققة في ضوء ما تضمنته الأحكام الحالية في القانونين المشار إليهما وغيرهما. 4- إن تقرير حساب المعاش دون حد أقصى للمرتب الذي يحسب على أساسه ودون أي ضوابط، يفتح الباب للتحايل على القانون أو الاستفادة منه دون وجه حق، وعلى الأخص في القطاعين الأهلي والنفطي، وقد يرد ذلك في الجهات الحكومية التي تسمح أنظمتها بالنقل إلى نظام العقود. 5- إن توحيد مدة الخدمة للإناث التي يستحق وفقاً لها المعاش التقاعدي في تطبيق أحكام المادتين (41) و (42) يتعارض مع الأصل العام في استحقاق المعاشات التقاعدية وفقاً للقانون رقم (8) لسنة 2010 الذي يراعى فيه طبيعة المرأة المعاقة عن المرأة المكلفة برعاية معاق، حيث يقرر للمرأة المكلفة برعاية معاق مدة مساوية للمرأة المعاقة. 6- يترتب على الاقتراح بقانون أعباء مالية إضافية على الخزانة العامة، ويخرج عن اختصاص المؤسسة إبداء الرأي في هذا الشأن.

بسم الله الرحمن الرحيم

وزير المالية

Minister Of Finance

صادر مكتب الوزير
الرقم : 135
التاريخ: 3/2/2019

مجلس الأمة
I_16049_2019
04/02/2019

معالى الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم **الموقر**
رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ، ، ،

بالإشارة إلى كتابكم رقم (33986) المؤرخ 2019/1/22 بشأن رغبة لجنة شئون ذوي الإعاقة بالمجلس في معرفة وجهة نظر المختصين في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية حول الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، والمقدم من السيد العضو/ خليل إبراهيم الصالح.

أرفق لمعاليكم مذكرة برأى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في هذا الخصوص.

مع أطيب التمنيات ، ، ،

د. نايف فلاح مبارك الحجرف

محال إلى لجنة شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة

التوقيع الإلكتروني G2G
وزارة المالية
مكتب الوزير

٣٣٣

33986
bdaly

تلفون ٢٢٤٢٠٠١٨/٩ (٩٦٥+) - فاكس : ٢٢٤٤٦٣٦١ (٩٦٥+) - ص.ب ٩ الصفاة ١٣٠٠١ دولة الكويت - البريد الإلكتروني : minoff@mof.gov.kw
Tel. : (+965) 22420018/9 - Fax : (+965) 22446361 - P.O.Box : 9 Safat 13001 State of Kuwait - E-mail : minoff@mof.gov.kw

THE PUBLIC INSTITUTION
FOR SOCIAL SECURITY
STATE OF KUWAIT

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
دولة الكويت
كويت جديدة NEWKUWAIT

Ref: م/ 5031 /950 / ا ت ع :المرجع

Date: 31 يناير 2019 م :التاريخ
25 جمادى الأولى 1440 هـ

وارد مكتب الوزير

رقم الوارد : 561

تاريخ الإستلام : 31/1/2019

المحترم

الأخ الفاضل/ د. نايف فلاح مبارك الحجرف
وزير المالية

تحية طيبه وبعد،

بالإشارة إلى كتاب السيد/ رئيس مجلس الأمة المرسل إليكم برقم (KNA-33986-2019) بتاريخ 2019/1/22 والمحول إلينا نسخة منه بشأن رغبة لجنة شئون الأشخاص ذوي الإعاقة بمعرفة وجهة نظر المؤسسة حول الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من السيد عضو مجلس الأمة/ خليل إبراهيم الصالح.

يسرني أن أرفق طيه مذكرة برأي المؤسسة في الاقتراح بقانون المشار إليه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المدير العام

مشعل عبدالعزيز العثمان

19.maha.ah.01

تلفون : ٢٢٩٩٤٠٠٠ (٩٦٥+) - فاكس : ٢٢٩٩٤٠٠٤ (٩٦٥+) - ص.ب : ٢٤٣٢٤ الصفاة - الرمز البريدي 13104 الكويت
Tel: (+965) 22994000 - Fax: (+965) 22994004 - P.O. Box: 24324 Safat, 13104 Kuwait - E-mail: taminat@pifss.gov.kw - web: www.pifss.gov.kw

THE PUBLIC INSTITUTION
FOR SOCIAL SECURITY
STATE OF KUWAIT

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
دولة الكويت
كويت جديدة NEWKUWAIT

مذكـــــرة

بـــرأي المؤسســة

في الاقتراح بقانون المقدم من

السيد عضو مجلس الأمة / خليل إبراهيم الصالح

بتعديل المادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010

في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الموضوع:

تقدم السيد عضو مجلس الأمة/ خليل إبراهيم الصالح بالاقتراح بقانون المشار إليه ونصه التالي:

"

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه نصها الآتي:

" يستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق من حكم الفقرة السابقة حتى بعد وفاة المعاق المكلف برعايته ".

(المادة الثانية)

على كل من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة تسوية أوضاع المكلفين قانوناً برعاية معاق وفق حكم المادة السابقة.

(المادة الثالثة)

علي رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. "

وقد ورد في مبررات الاقتراح بقانون بالمذكرة الإيضاحية له بأن القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد صدر انطلاقاً من المفهوم الإسلامي والإنساني

تلفون : ٢٢٩٩٤٠٠٠ (٩٦٥+) – فاكس : ٢٢٩٩٤٠٠٤ (٩٦٥+) – ص.ب : ٢٤٣٢٤ الصفاة – الرمز البريدي 13104 الكويت
Tel: (+965) 22994000 - Fax: (+965) 22994004 - P.O. Box: 24324 Safat, 13104 Kuwait - E-mail: taminat@pifss.gov.kw - web: www.pifss.gov.kw

القائم على التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع، ولما كان المكلفون برعاية المعاقين شريحة لصيقة بالمعاقين لا تقل أهمية عن المعاق كونهم يتكبدون عناء الرعاية اللازمة التي تتطلب مال وجهد ووقت فواقع الحال يفرض عليهم امتداد ذلك العناء حتى بعد وفاة المعاق.

الـــــرأي:

إذا كان يقصد بالمقترح المعاشات التي سبق تسويتها وفقاً للمادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه فإن الغرض من المقترح متحقق بالنسبة للمعاشات التقاعدية الحالية التي تمت تسويتها وفقاً للمادة (42) المشار إليه، وذلك للحصانة المنصوص عليها في المادة (108) من قانون التأمينات الاجتماعية، إذ يحتفظ صاحب المعاش بمعاشه التقاعدي الذي اكتسبه في ظل أحكام قانونية مقررة له بتاريخ استحقاقه ولا يجوز المساس بحقه فيه الذي قام على سند قانوني صحيح احتراماً للحقوق المكتسبة واستقراراً للمراكز القانونية.

إما إذا كان المقصود من المقترح هو تسوية معاش المكلف وفقاً للمادة (42) من القانون المشار إليه في حالة وفاة المعاق قبل تاريخ انتهاء الخدمة، فإن الغرض الذي قرر من أجله هذا الاستثناء من القواعد العامة المقررة لاستحقاق المعاش التقاعدي قد انتهى بوفاة الشخص المعاق ولا يوجد مبرر لتقاعد المكلف والاستفادة من أحكام هذا القانون، وقد أكد ذلك قضاء محكمة الاستئناف الدائرة المدنية الأولى في الاستئناف رقم (2017/3809 – مدني /1) والذي قضى بأنه لا محل لبحث إعمال نص المادة (42) لوفاة المعاق.

مأخوذاً بالاعتبار أن الاقتراح بقانون المشار إليه يؤثر في السلوك نحو التقاعد، وهو أمر له تكلفته على صناديق المؤسسة وعلى الأخص – وبشكل مباشر – صندوق زيادة المعاشات التقاعدية المنشأة بالقانون رقم (25) لسنة 2001.

كما يترتب على الاقتراح بقانون أعباء مالية إضافية على الخزانة العامة، ويخرج عن اختصاص المؤسسة إبداء الرأي في هذا الشأن.

* * * * *

State Of Kuwait
Court of Appeal

دولة الكويت
محكمة الاستئناف

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

الدائرة : إداري عقود وطعون أفراد (٣)

بالجلسة المُنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٧ شوال ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/٧/١ م.

المستشار / محمد إبراهيم خطاب وكيل المحكمة

وعضوية الأُستاذين

المُستشار/ فيصل محمد العسكرى و المُستشار / حسنى بشير سلام

وحضور الأستاذ/ إيهاب أحمد مدكور أمين سر الجلسة

في الاستئناف المُقيد برقم: ٢٠١٨/٣٩٦ إداري عقود وطعون أفراد/٣.

المرفوع من

بدر عبد الله عوض الخضير.

ضـــد

مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصفته.

الرقم الآلي	٠	٤	٦	١	٩	٦	٢	٧	١

المحكمة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة:

من حيث إن واقعات الاستئناف تخلص – حسبما يبين من الأوراق – في أنه بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٥ أقام المستأنف الدعوى رقم ٦١٢٣ لسنة ٢٠١٧ إدارى/٢ بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب المحكمة وطلب فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم م ع ت أ /٣١٧٦٣/٩٠٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣ بعدم انطباق نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٢٠١٠/٨ في شأن الأشخاص ذوى الإعاقة عليه فيما تضمنه من سحب القرار رقم م ع ت أ /٢٨٥٦٨/٩٠٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٥/٨ واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار والعمل بالقرار رقم م ع ت أ /٢٨٥٦٨/٩٠٢ الصادر بإحالته للتقاعد واستحقاقه معاشاً تقاعدياً بنسبة ١٠٠% طبقاً لنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٢٠١٠/٨ مع إلزام المدعى عليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية .

وقال شرحا لدعواه إنه يعمل ضابط إطفاء بالإدارة العامة للإطفاء ولديه مدة خدمة لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تجاوزت العشرين عاماً ، وكان لديه ابنة معاقة إعاقة مزدوجة ذهنية وحركية شديدة ودائمة منذ الولادة ، وقد تقدم للمؤسسة بطلب إحالته للتقاعد وتسوية معاشه التقاعدى بنسبة ١٠٠% وفقاً لحكم المادة ٤٢ من القانون رقم ٢٠١٠/٨ في شأن الأشخاص ذوى الإعاقة ، وبتاريخ ٢٠١٧/٥/٨ وافقت المؤسسة على تسوية معاشه وفقاً لأحكام هذه المادة وأرسلت كتاباً إلى جهة عمله لإنهاء خدمته إلا أنه فوجئ بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣ بصدور القرار المطعون فيه وسحب قرار الموافقة على تسوية معاشه التقاعدى بنسبة ١٠٠% ، وقد تظلم من هذا القرار ولما لم يرد على تظلمه أقام دعواه الماثلة بغية الحكم بطلباته سالفة البيان .

ونظرت الدعوى بجلسات المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها ،وبجلسة ٢٠١٨/٢/١٤ قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً ، وألزمت المدعى المصروفات وعشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة ، وأقامت قضاءها بعد تكييف طلبات المدعى بأنها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بإلغاء قرار الهيئة المدعى عليها الصادر بإلغاء موافقتها على منح المدعى معاشاً تقاعدياً بنسبة ١٠٠% من مرتبه الكامل تطبيقاً لنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٢٠١٠/٨ في شأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة المستبدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥ مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تسوية معاشه التقاعدى طبقاً لحكم تلك المادة وإلزام المؤسسة المدعى عليها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية .

وأقامت قضاءها بعد رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة، وبعد استعراض المادتين ٢ ، ٤٢ من القانون رقم ٢٠١٠/٨ المعدل بالقانون رقم ١٠١ /٢٠١٥ ، والمادة ٢ من القرار رقم ٦ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط وضوابط استحقاق المكلف برعاية معاق للمعاش التقاعدى على أساس أن الثابت من الأوراق أن المدعى يشغل وظيفة ضابط إطفاء بالإدارة العامة للإطفاء ، وأنه كانت لديه ابنة معاقة ، وقد تقدم بطلب إلى جهة عمله لتسوية معاشه طبقاً لحكم المادة ٤٢ سالفة الذكر ، وأن المؤسسة المدعى عليها قد أصدرت قرارها المؤرخ ٢٠١٧/٥/٨ بالموافقة على استحقاقه لهذا المعاش اعتقاداً منها أن ابنته ما تزال على قيد الحياة وقت صدور هذا القرار ، فلما تبين لها أنها قد توفيت بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٩ فقد انتفى مناط إعمال حكم تلك المادة المقررة في الأصل لمصلحة المعاق ، وإذ أصدرت المؤسسة المدعى عليها قرارها المطعون فيه بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣ بإلغاء موافقتها على استحقاق المدعى لمعاشه التقاعدى طبقاً لحكم المادة سالفة الذكر ، فإن هذا القرار يكون وما من ريب قد صدر متفقاً وصحيح حكم القانون بمنأى عن الإلغاء، وخلصت المحكمة من ثم إلى حكمها سالف البيان .

وإذ لم يرتض المستأنف هذا الحكم ، فقد أقام طعناً عليه بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٥ ، ناعياً عليه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال لأسباب حاصلها ، أنه كلف من قبل الهيئة العامة لشئون ذوى الإعاقة برعاية ابنته المعاقة بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ ، وتم مخاطبة جهة عمله بتطبيق نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٢٠١٠/٨ على حالته ، ومن ثم قامت المؤسسة المستأنف ضدها بإصدار قرارها رقم م ع ت أ /٢٨٥٦٨/٩٠٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٥/٨ باستحقاقه معاشاً تقاعدياً بنسبة ١٠٠% وفقاً لحكم المادة ٤٢ سالفة الذكر ، وكانت هذه الإجراءات قد انتهت قبل وفاة ابنته فمن ثم يكون مركزه القانوني قد استقر ، وبما يكون معه القرار المطعون فيه بسحب القرار رقم م ع ت أ /٢٨٥٦٨/٩٠٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٥/٨ بتسوية معاشه قد صدر مخالفاً للقانون ومشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة وعدم المشروعية متعين الإلغاء ، وذلك كله على النحو الوارد تفصيلاً بصحيفة الاستئناف ، وخلص المستأنف إلى طلب الحكم : بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإلغاء القرار المطعون فيه رقم م ع ت أ /٣١٧٦٣/٩٠٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣ بعدم انطباق نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٢٠١٠/٨ في شأن الأشخاص ذوى الإعاقة عليه فيما تضمنه من سحب وإلغاء القرار رقم م ع ت أ /٢٨٥٦٨/٩٠٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٥/٨ واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها العمل بالقرار رقم م ع ت أ /٢٨٥٦٨/٩٠٢ الصادر بإحالته للتقاعد واستحقاقه معاشاً تقاعدياً بنسبة ١٠٠% طبقاً لنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٢٠١٠/٨ مع إلزام المستأنف ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

وتـدوول نظـر الاسـتئناف بجلسـات المحكمـة علـى النحـو المبـين بمحاضـرها ، وبجلسـة ٢٠١٨/٥/١٣ قـررت المحكمـة إصـدار الحكـم بجلسـة اليـوم مـع مـذكرات للمسـتأنف خـلال أسـبوعين انقضـت دون تقـديم ثمـة مـذكرات ، وبجلسـة اليـوم صـدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

ومن حيث إن الاستئناف قد استوفى كافة أوضاعه الشكلية .

ومـن حيـث إن الحكـم المسـتأنف فـى محلـه للأسـباب الصـحيحة التـى قـام عليهـا والتـى تتخـذها المحكمـة أسـبابا لحكمهـا إذ تنـاول واقعـات النـزاع بفهـم سـائغ وأعطاهـا التكييـف القـانونى الصـحيح الـذى قـاده إلـى تطبيـق صـحيح حكـم القـانون عليـه تطبيقـاً صـحيحاً وبالتـالى جـاء سـديداً صـائباً فيمـا قضـى بـه وأقـام قضـاءه علـى أسـباب صـحيحة وكافيـة لحمـل مـا انتهـى إليـه هـذا القضـاء الـذى حـاز علـى قناعـة المحكمـة والتـى لـم تقـف مـن أسـباب الاسـتئناف علـى دفـاع جديـد ينـال مـن هـذه القناعـة ، وتضـيف إليهـا دعمـا لهـا وردا علـى أسـباب الإسـتئناف ، بـأن المقـرر فـي قضـاء هـذه المحكمـة وقضـاء محكمـة التمييـز أن القـرارات التـى تولـد حقـاً أو مركـزاً قانونيـاً للأفـراد لا يجـوز سـحبها فـى أى وقـت متـى صـدرت سـليمة ، أمـا بالنسـبة للقـرارات الفرديـة غيـر المشـروعة فالقاعـدة عكـس ذلـك ، إذ أنـه يجـب علـى جهـة الإدارة أن تسـحبها التزامـاً بحكـم القـانون وتصـحيحها للأوضـاع المخالفـة لـه ، إلا أن دواعـى المصـلحة العامـة تقتضـى إذا صـدر قـرار إدارى معيـب مـن شـأنه أن يولـد حقـاً فـإن هـذا القـرار يجـب أن يسـتقر عقـب فتـرة معينـة مـن الـزمن بحيـث يسـرى عليـه مـا يسـرى علـى القـرار الصـحيح ، وقـد اسـتقر القضـاء الإدارى علـى تحديـد هـذه الفتـرة بسـتين يومـاً مـن تـاريخ نشـر القـرار الإدارى أو إعلانـه قياسـاً علـى مـدة الطعـن القضـائى بحيـث إذا انقضـت هـذه الفتـرة اكتسـب القـرار حصـانة مـن أى إلغـاء أو تعـديل ، لمـا كـان مـا تقـدم وكـان الثابـت أن المؤسسـة العامـة للتأمينـات الاجتماعيـة قـد أصـدرت بتـاريخ ٢٠١٧/٥/٨ قـراراً بتسـوية المعـاش التقاعـدى للمسـتأنف بنسـبة ١٠٠% مـن راتبـه وفقـاً لحكـم المـادة ٤٢

من القانون رقم ٢٠١٠/٨ على سند من أنه يقوم برعاية ابنته المعاقة (عائشة) ، إلا أنه وبتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣ وقبل مضى ستين يوماً على صدور قرار تسوية معاش المستأنف علمت المؤسسة أن ابنة المستأنف قد توفيت بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٩ أي قبل صدور قرار تسوية معاشه ، ومن ثم فإنه تصحيحاً من المؤسسة لما وقعت فيه من خطأ قامت بإصدار القرار المطعون فيه – خلال المدة المقررة قانوناً لسحب القرارات الإدارية غير المشروعة – متضمناً سحب قرار تسوية معاش المستأنف التقاعدى ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر متفقاً وصحيح حكم القانون بمنأى عن الإلغاء .

ومن حيث إن الحكم المستأنف قد التزم النظر المتقدم فإنه يكون قد صدر متفقاً وصحيح حكم القانون ،بما يكون معه الاستئناف الماثل غير قائم على سند سليم من حكم القانون جدير بالرفض وهو ما تقضى به المحكمة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الاستئناف شكلاً ، ورفضه موضوعاً ، وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنف المصروفات وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة.

أمين سر الجلسة رئيس الدائرة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ صباح الأحمد الصباح

نموذج: ٣/١٦٩

المحكمة الكلية

الدائرة: إداري/٢.

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الكلية في يوم: ٢٠١٨/٢/١٤.

برئاسة الأستاذ: أحمد عبدالله الديهان المستشار

وعضوية الأستاذين: عبدالواحد عثمان - أحمد لولح القاضيين

وحضور السيد: خلف أحمد أمين السر

صدر الحكم الآتي

في القضية رقم: ٢٠١٧/٦١٢٣ إداري/٢.

المرفوعة من: بدر عبدالله عوض الخضير.

ضد: مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - بصفته.

الأسباب

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة قانوناً:...

وحيث إن وقائع الدعوى الماثلة تتحصل في أن المدعي قد أقامها بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٥، وأعلنت قانوناً، بطلب الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ع ت ا/٣١٧٦٣/٩٠٢ الصادر من المطعون ضده بصفته بعدم انطباق نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن الأشخاص ذوي الإعاقة عليه والمتضمن سحب وإلغاء القرار رقم ع ت ا/٢٨٥٦/٩٠٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٥/٨ واعتباره كان لم يكن مع ما يترتب على ذلك من أثار اخصها العمل بالقرار الأول واستحقاقه معاشاً تقاعدياً بنسبة ١٠٠٪ مع الزام المطعون ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أنه يعمل ضابط إطفاء بالإدارة العامة للإطفاء وكان لديه ابنة معاقة إعاقة ذهنية وحركية شديدة ودائمة وانه طالب المؤسسة المدعي عليها بإحالته للتقاعد وتسوية معاشه استنادا لأحكام المادة (٤٢) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ وانه بتاريخ ٢٠١٧/٥/٨ وافقت على تسوية معاشه

طبقا لحكم المادة (٤٢) سالفة الذكر وارسلت كتابا إلى جهة عمله لإنهاء خدمته إلا انه فوجئ بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣ بصدور القرار المطعون فيه بسحب القرار الصادر بالموافقة علي تسوية معاشه علي النحو سالف الإيضاح فتظلم من هذا القرار بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٢ ولكنه لم يتم الرد علي تظلمه وينعي المدعي علي القرار المطعون فيه مخالفته لقانون وصدوره مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها وإختتم المدعي صحيفة دعواه بطلب الحكم بطلباته سالفة البيان.

وأرفق المدعي بصحيفة الدعوى حافظة مستندات طالعتها المحكمة وألمت بما جاء بها ومن بينها صورة ضوئية من موافقة المؤسسة المدعي عليه على استحقاق المدعي لمعاش طبقاً لقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ وصورة من كتاب المؤسسة المدعي عليها المتضمن أن المدعي لا يستحق معاشاً تقاعدياً لوفاة ابنته المعاقة (عائشة) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٩.

وتدوول نظر الدعوى بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضرها، وبجلسة ٢٠١٧/١٠/١١ قدم الحاضر عن الهيئة المدعى عليها حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من بلاغ وفاة ابنة المدعي المؤرخ ٢٠١٧/٣/٢٩، كما قدم مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم:- أصلياً: بعدم قبول الدعوى لإنتفاء المصلحة، واحتياطياً: برفض الدعوى موضوعاً، مع إلزام المدعي المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة في أي من الحالتين، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

وحيث إنه من المستقر عليه قضاء أن التعرف على حقيقة طلبات الخصوم وفهم الواقع في الدعوى هو من شأن محكمة الموضوع و عليها أن تنزل عليها وصفها الحق وتكييفها القانوني السليم بغير معقب عليها في ذلك متى كان

استخلاصها سائغاً، له أصله الثابت في الأوراق، ولا خروج فيه عن طلبات الخصوم أو استحداث طلبات جديدة لم تعرض عليها.

(حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ٢٠٠٩/٢٠١م إداري - جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٧م)

وحيث إن المدعي يهدف. طبقاً للتكييف القانوني الصحيح لطلباته إلى طلب الحكم بقبول الدعوي شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار الهيئة المدعى عليها الصادر بإلغاء موافقتها على منح المدعي معاشاً تقاعدياً بنسبة ١٠٠% من مرتبه الكامل تطبيقا نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المستبدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥ مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تسوية معاشه التقاعدي طبقاً لحكم تلك المادة وإلزام المؤسسة المدعى عليها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

وحيث إنه وعن الدفع الميدي من الحاضر عن المؤسسة المدعى عليها بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة فلما كان الثابت أن للمدعي مصلحة قائمة ومباشرة في إلغاء القرار المطعون فيه بحسبان أن من شان ذلك تسوية معاشه التقاعدي طبقاً لحكم المادة (٤١) سالفة الذكر فان هذا الدفع يكون في غير محله وتقضي معه المحكمة برفضه وتكتفي بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق.

وحيث أن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً فأنها تكون مقبولة شكلاً.

وحيث إن عن موضوع الدعوى فإن المادة (٢) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تنص على أن " تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من الكويتيين كما تسري على أبناء الكويتية من غير

كويتي وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون.

ويجوز للهيئة أن تقرر سريان بعض أحكامه على ذوي الإعاقة من غير الكويتيين وفقاً للشروط والضوابط التي تراها بعد موافقة المجلس الأعلى".

وتنص المادة (٤٢) من ذات القانون والمستبدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥ على أنه "استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد – المكلف قانون برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة – معاشاً تقاعدياً يعادل ١٠٠٪ من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين دينارا إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (٢٠) سنة للذكور و(١١) سنة للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية ."

وحيث إنه نفاذاً لنص المادة (٤٢) من القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه. وقبيل تعديله بالقانون رقم ٢٠١٥/١٠١. صدر القرار رقم ٦ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط وضوابط استحقاق المكلف برعاية معاق للمعاش التقاعدي – بعد الاتفاق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. ونص في المادة (٢) منه على أن: "يشترط لاستحقاق المعاش التقاعدي أن يتوافر للمؤمن عليه أو المستفيد الذي يطلب صرف المعاش بسبب رعايته لمعاق الشروط الآتية:

١- أن يكون المعاق كويتي الجنسية أو من أم كويتية.

٢- أن تبلغ مدة الاشتراك على الأقل (٢٠) سنة بالنسبة للذكور و(١٥) بالنسبة للإناث.

٣- أن تكون إعاقة المعاق دائمة وشديدة أو متوسطة.

٤- أن يكون المكلف بالرعاية قادر على توفيرها والقيام في شئونها .....

٦- أن يقر المعاق أو وليه أو وصية أو القيم عليه حسب الأحوال بأن طالب الصرف هو الذي يقوم برعايته ويكون الإقرار وفقاً للإجراءات التي تحددها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

٧- أن يثبت بشهادة إدارية من الجهة المختصة أن طالب الصرف يقيم مع المعاق في محل إقامة مشتركة وأنه هو الذي يقوم برعايته ."

وحيث إن مفاد ما تقدم أن مناط إعمال أحكام المادة (٤٢) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن تتوافر للمستفيد الذي يطلب صرف المعاش بسبب رعايته لمعاق تلك الشروط والضوابط المنصوص عليها في المادة (٢) من القرار رقم ٦ لسنة ٢٠١١ سالف البيان والتي من أهمها بطبيعة الحال أن يكون قائما بالفعل برعاية المعاق وقت طلب الصرف وأن تستمر تلك الرعاية، فإذا كان المعاق القائم على رعايته قد توفي إلى رحمة الله تعالى، أو انتقلت رعايته إلى شخص آخر، انتفي مناط إعمال حكم تلك المادة المقررة في الأصل لمصلحة المعاق.

وحيث إنه وهديا بما تقدم، ولئن كان الثابت من الأوراق أن المدعي يشغل وظيفة ضابط إطفاء بالإدارة مها برية للإطفاء وانه كانت لديه ابنة معاقة (عائشة) وانه تقدم بطلب إلى جهة عمله لتسوية معاشه طبقاً لحكم المادة (٤٢) سالفة الذكر وأن المؤسسة المدعي عليها قد أصدرت قرارها المؤرخ ٢٠١٧/٥/٨ بالموافقة على استحقاقه لهذا المعاش طبقاً الحكم تلك المادة اعتقاداً منها بأن ابنته مانزال على قيد الحياة وقت صدور هذا القرار فلما تبين لها أنها قد وافتها المنية بتاريخ

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

رد وزارة الداخلية

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

مجلس الأمة
I_02449_2017
20/03/2017

الرقم: ٤٢١ م م
التاريخ: ٢٠/٣/٢٠١٧

معالي الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة المـوقـر

تحية طيبة.. وبعد،،،

إشارة إلى كتابكم رقم (KNA-04127-2017) المؤرخ 2017/3/2، بشأن رغبة لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة في معرفة وجهة نظر الوزارة في شأن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ، والمقدم من السيد العضو/ **عبدالله فهاد العنزي** .

يطيب لنا أن نرفق لكم رد الوزارة على ما جاء بالاقتراح المشار إليه.

مع أطيب التمنيات،،،

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية
خالد الجراح الصباح

يحال إلى لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة

٢٠١٧/٣/٢٠

المراسل الإلكتروني G2G
مجلس الأمة
إدارة شئون
وزارة الداخلية

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

رد وزارة الداخلية
على الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض احكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق ذوي الاعاقة.
المقدم من السيد العضو/ عبدالله فهاد العنزي

توضح الوزارة بأن الاقتراح بقانون المشار اليه اعلاه تضمن في المادة الاولى النص على سريان احكام القانون على ذوي الاعاقة الكويتي كما تسري على ابناء الكويتية المتزوجة من غير كويتي او من غير محددي الجنسية وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون.....).

ومن حيث ان القانون رقم 2010/8 في شأن حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وتعديله ينص في المادة (2) على ان " تسري احكام هذا القانون على ذوي الاعاقة من الكويتيين كما تسري على ابناء الكويتية من غير كويتي وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون.

ويجوز للهيئة ان تقرر سريان بعض احكامه على ذوي الاعاقة من غير الكويتيين وفقاً للشروط والضوابط التي تراها بعد موافقة المجلس الاعلى.

ومفاد ما تقدم وحسب ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ان المادة (2) حددت نطاق تطبيقات من حيث الاشخاص فشملت المواطن الكويتي وابناء الكويتيات من زوج غير كويتي.....) ومقتضي ذلك ان القانون سالف ذكرى تسري احكامه على ابناء الكويتيات من زوج غير كويتي وقد وردت عبارة غير كويتي بصفة العموم لتشمل كل شخص غير كويتي بمن فيهم غير محدي الجنسية.

وترتيبا على ما تقدم ولما كان الثابت من الاوراق ان الهدف من الاقتراح بقانون – محل الدراسة – وحسب ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية المرفقة به هو سريان احكام القانون رقم 2010/8 على ابناء الكويتية المتزوجة من غير محددي الجنسية اسوة بأبناء

بسم الله الرحمن الرحيم

المواطنات المتزوجات من غير كويتي تطبيقات لمبدأ المساواة المنصوص عليها في المادة (7) من الدستور.

ولما كانت المادة (2) من القانون رقم 2010/8 في شأن حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة قد حددت نطاق تطبيقه من حيث الاشخاص فشملت المواطن الكويتي وابناء الكويتية من زوج غير كويتي... وان عبارة غير كويتي قد وردت بصفة العموم كما سلف بيانه لتشمل كل شخص غير كويتي بمن فيهم غير محددي الجنسية ومن ثم فان الاقتراح بقانون لم يأت بجديد ولم يحقق الهدف المطلوب منه وهو المساواة ... وهو ما نري معه عدم الاخذ بالمقترح سالف الذكر ... وذلك وفقاً لما سلف بيانه.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

رد المؤسسة العامة للرعاية السكنية

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مذكـــرة

بالـــرأي في شأن الاقتراحين بقانونين المقدمين :

أولهما: من السيد/ عسكر عويد العنزي – عضو مجلس الأمة.

وثانيهما: من السادة/ أسامة عيسى الشاهين ، علي سالم الدقباسي ، مبارك هيف الحجرف ، طلال سعد السهلي ، د. جمعان ظاهر الحربش – أعضاء مجلس الأمة .

- **بالنسبة للاقتراح بقانون الأول فإنه بمطالعته** يتبين أنه يتضمن اقتراح بتعديل المادة (34) من القانون رقم (8) لسنة 2010 بشان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتصبح بالنص التالي:-

" يمنح الأشخاص ذوو الإعاقة – **ولو كان صاحب الإعاقة أعزباً** – أو ذووهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية بناء على تقرير اللجنة الفنية أقدمية اعتبارية لا تجاوز خمس سنوات للرعاية السكنية وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة ".

- **أما فيما يتعلق بالاقتراح الثاني فإنه بمطالعته** يتبين أنه يتضمن اقتراح تعديل المادتين (34) و (35) من القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق ذوي الإعاقة بإضافة فقرات جديدة إليها نصوصها الآتية:

المادة (34):

" يجوز للمعاق الذي لم يتزوج وبلغ من السن الكبر ولا يوجد له سكن خاص به، أن يحصل على سكن خاص من المؤسسة العامة للرعاية السكنية بغرض الانتفاع بناءً على تقرير من اللجنة الفنية مع أقدمية اعتبارية لا تتجاوز خمس سنوات وفقاً لنوع الإعاقة وشدتها ودرجتها ".

المادة (35):

" يجوز للمعاقة التي لم تتزوج ولا يوجد لديها سكن خاص بها، أن تحصل على سكن خاص من المؤسسة العامة للرعاية السكنية بغرض الانتفاع بناءً على تقرير من اللجنة الفنية مع اقدمية اعتبارية لا تتجاوز خمس سنوات وفقاً لنوع الإعاقة وشدتها ودرجتها ".

(+965) 25393734 / 25388117 (+965) 25384541

MINISTER OF STATE FOR HOUSING AFFAIRS

وزير الدولة لشؤون الإسكان

صادر 644-1
2018-01-09

0000621970

مجلس الأمة
1_08043_2018
09/01/2018

سعادة الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمـــة

المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: رأي المؤسسة العامة للرعاية السكنية عن الاقتراحين بقانونين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 بشان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

إشارة إلى كتابكم رقم KNA-15768-2017 بتاريخ 2017/11/29 بطلب لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل بالمجلس موافاتها برأي المؤسسة العامة للرعاية السكنية في الاقتراحين بقانونين التاليين:

1) **الاقتراح بقانون باستبدال نص المادة (34) من القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقدم من السيد العضو/ عسكر عويد العنزي.**
2) **الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقدم من السادة الأعضاء/ أسامة عيسى الشاهين ، علي سالم الدقباسي ، مبارك هيف الحجرف ، طلال سعد السهلي ، د. جمعان ظاهر الحربش.**

نرفق لكم مذكرة برأي المؤسسة العامة للرعاية السكنية في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير ،،،

د. جنان محسن حسن رمضان

وزير الدولة لشئون الإسكان

ووزير الدولة لشئون الخدمات

د. جنان محسن حسن رمضان
وزير الدولة لشئون الإسكان
ووزير الدولة لشئون الخدمات

المؤسسة العامة للرعاية السكنية ١٨

البريد الإلكتروني الحكومي G2G المؤسسة العامة للرعاية السكنية

يحال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل

١٨/١/١٠

(+965) 25393734 / 25388117 (+965) 25384541

كما يجوز للمعاقة الكويتية المطلقة ولم تكن الزوجة الأولى ولا يوجد لديها سكن خاص بها، أن تحصل على سكن خاص من المؤسسة العامة للرعاية السكنية بغرض الانتفاع بناءً على تقرير من اللجنة الفنية مع أقدمية اعتبارية لا تجاوز خمس سنوات وفقاً لنوع الإعاقة وشدتها ودرجتها.

ويجوز لأم المعاق الكويتي المطلقة ولم تكن الزوجة الأولى ولا يوجد لديها سكن خاص بها، أن تحصل على سكن خاص من المؤسسة ".

ورداً على ما ورد بهذين الاقتراحين نود الإفادة:

بأن المؤسسة تقوم بتوفير الرعاية السكنية للأسر الكويتية المستحقة من خلال بدائل سكنية تتمثل في (بيوت ، قسائم ، شقق) حكومية، وفقاً لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية، ولائحة الرعاية السكنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 31 لسنة 2016 تنفيذاً لهذا القانون، ومن منطلق أن الأسرة الواحدة لها بديل سكني واحد (بيت / شقة / قسيمة) بغض النظر عن عددها أو المتغيرات التي تطرأ عليها من (تعدد زوجات أو طلاق أو زيادة عدد الأولاد... إلخ) وقد تحدد نطاق تطبيق القانون واللائحة **بالأسر الكويتية** دون الأفراد إلا إذا كانوا يندرجون ضمن هذه الأسر، حيث تنص المادة رقم (14) من القانون رقم 1993/47 المشار إليه على أنه " يتم توفير الرعاية السكنية للأسر الكويتية.....) وحددت المادة الأولى من اللائحة سالفة الإشارة مفهوم الأسرة الكويتية بأنها " مجموعة مكونة من زوج وزوجته أو أكثر وأولادهم أو بعض هذه المجموعة على ألا يقل عددها عن اثنين "، كما حددت نطاق سريان اللائحة بالنص على أنه " **تسري أحكام اللائحة والقرارات الصادرة استناداً لها على الأسر الكويتية في دولة الكويت المستحقة للرعاية السكنية...** " ، وبما يثبت بجلاء قاطع للشك أن مهمة المؤسسة العامة للرعاية السكنية تنحصر في توفير الرعاية السكنية للأسر الكويتية دون غيرها وفقاً للمفهوم سالف البيان، فالفرد الوحيد الذي لا يشكل أسرة كويتية لا تنطبق عليه التشريعات

(+965) 25393734 / 25388117 (+965) 25384541

التي تنظم الرعاية السكنية بالمؤسسة ولا يُقبل منه طلب السكن الحكومي ولا يُخصص له بمفرده بديل سكني ولا تصدر له وثيقة ملكية كما لا يؤجر عليه أي من المساكن المؤجرة في ظل تراكم طلبات السكن الحكومي لدى المؤسسة وطول فترة حصول الأسر الكويتية على الرعاية السكنية سواء من خلال البدائل السكنية أو المساكن المؤجرة.

وأن المؤسسة من جانبها تقوم بتوفير الرعاية السكنية للأسر الكويتية المستحقة وفقاً لأحكام القانون رقم 93/47 واللائحة المشار إليها آنفاً، ووفقاً للأصل العام في توفير هذه الرعاية وهو الالتزام بأسبقية تسجيل طلبات الرعاية السكنية (طلبات السكن الحكومي) لديها، إلا أن هذا القانون قد استحدث أولوية خاصة في الرعاية السكنية لفئات معينة ومنها أسر الأشخاص ذوي الإعاقة بالاستثناء من هذا الأصل العام، وقد سايره في ذلك القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ونص في المادة 34 منه على أنه "**يمنح الأشخاص ذوي الإعاقة أو ذووهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية بناءً على تقرير اللجنة الفنية أقدمية اعتبارية لا تتجاوز خمس سنوات للرعاية السكنية ووفقاً لنوع ودرجة الإعاقة**" ومن ثم فإن أسر الأشخاص ذوي الإعاقة وكذلك الأسر التي ضمن أفرادها شخص من ذوي الإعاقة لها أولوية خاصة تحسب بإضافة مدة اعتبارية إلى أقدمية طلب السكن المقدم منها لا تتجاوز خمس سنوات وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة سواء بالنسبة لطلبات السكن الحكومي أو طلبات المساكن المؤجرة، وهو ما مفاده أن أسر الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون بأولوية خاصة في الحصول على الرعاية السكنية يسبقون بها من عداهم بمدة لا تتجاوز خمس سنوات وفقاً لنوع الإعاقة، سواء كان صاحب الإعاقة رب أسرة كويتية أو زوجة فأكثر له، أو فرد وحيد غير متزوج يندرج ضمن أسرة كويتية وهي الحالات التي لا تخرج عنها حالة أي صاحب إعاقة وأنها تغطي كافة الحالات الواردة بالاقتراحين بقانون المعروضين.

(+965) 25393734 / 25388117 (+965) 25384541

يضاف إلى ما سلف إن الأولوية الخاصة المقررة للمعاقين هي استثناء من أصل عام هو الالتزام بأسبقية تسجيل الطلبات لدى المؤسسة لحصول الأسر الكويتية على الرعاية السكنية، وأن هذا الاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه ومن المتعين وضعه في إطار من الشروط والضوابط المحددة التي تحقق التوازن بين مبدأ العدالة والمساواة بين المواطنين من جهة، وبين مبدأ التكافل الاجتماعي بين مستحقي الرعاية السكنية الذي يشارك من خلاله الآخرون فئة المعاقين للتخفيف من معاناتهم من جهة أخرى.

واستناداً إلى ما تقدم فإن المؤسسة ترى عدم الأخذ بما ورد بالإقتراحين بقانون المشار إليهما وذلك لاشتمال القوانين القائمة حالياً على ما يكفل تمتع صاحب الإعاقة – سواء كان رب أسرة كويتية أو زوجة فأكثر له أو فرد وحيد غير متزوج يندرج ضمن أسرة كويتية – بالأولوية الخاصة المقررة للمعاقين في شأن الرعاية السكنية، ويتم توفير البدائل السكنية لمثل هذه الأسر من خلال البدائل السكنية (بيوت / قسائم / شقق) أو المساكن المؤجرة.

فضلاً عن أن الاقتراحين قد إستهدفا – حقيقة – تمكين صاحب الإعاقة الوحيد الذي لا يستطيع الزواج الإستفادة من الأولوية المقررة للمعاقين، في حين أن الفرد الوحيد سواء كان معاقاً أو غيره الذي لا يشكل أسرة كويتية ليس له – قانوناً – التقدم بطلب السكن الحكومي وتسجيله لدى المؤسسة وبالتالي فإنه لا محل لتقرير منحه الأولوية المقررة للمعاقين، وذلك على التفصيل السالف بيانه.

(+965) 25393734 / 25388117 (+965) 25384541

إدارة المكتب الإستشاري لمعالي الوزير
وارد ٢٠١٧/١١/٨٨٦
تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩

السيد / مدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية المحترم .

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

مجلس الأمة
KNA_16768_2017
29/11/2017

التاريخ : ١١ ربيع الأول ١٤٣٩ هـ
الموافق : ٢٩ نوفمبر ٢٠١٧م

السيد / وزير الدولة لشؤون الإسكان
ووزير الدولة لشؤون الخدمات **المحترم**

تحية طيبة .. وبعد ،،

نود إحاطتكم علماً بأن لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل ترغب بمعرفة وجهة نظركم حول الاقتراحين بقانونين التاليين:

١. الاقتراح بقانون باستبدال نص المادة (٣٤) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي.

٢. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقدم من السادة الأعضاء/ أسامة عيسى الشاهين، على سالم الدقباسي مبارك هيف الحجرف، طلال سعد السهلي، د. جمعان ظاهر الحربش.

آملين أن يتم تزويد اللجنة بوجهة نظركم (كتابة) خلال أسبوع من تاريخه.

مع خالص التحية ،،،

2017-11-29 11955- د

الوزير

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

البريد الإلكتروني G2G مجلس الأمة

www.kna.kw

المرفقات: -
- نسخة من الاقتراحين بقانونين المشار إليهما أعلاه.

هاتف اللجنة: ٢٢٠٠٢٧٩٥ - ٢٢٠٠٢٤٥٨ فاكس اللجنة: ٢٢٤٥٥٧٦٨
ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

مكتب الوزير — مكتب الوزير
وارد 376 2017-11-29
صادر 210 2017-11-29

٣٥٦

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

رد وزارة التربية والتعليم العالي

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

دولة الكويت

MINISTRY OF
HIGHER EDUCATION
Office of the Minister

وزارة التعليم العالي
مكتب الوزير

المرجع وتع/٢٤٦/٢٠١٨
التاريخ ١٩/٤/٢٠١٨

مجلس الأمة
I_10378_2018
19/04/2018

الموقر

سعادة الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،،

الموضوع: لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة

بشأن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

بالإشارة إلى كتابكم رقم (KNA_19919_2018) المؤرخ 2018/2/28 بشأن الموضوع المذكور أعلاه، يسعدنا أن نرفق لكم رد وزارة التعليم العالي على الموضوع المذكور أعلاه كالآتي:

ترى الوزارة تأييد ما ورد في نص المادة (٩) من المقترح المقدم ، وتقوم الوزارة سنويًا بابتعاث طلبة الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة لاستكمال دراساتهم العلمية والأدبية خارج دولة الكويت لمرحلة البكالوريوس بعد صدور القرار الوزاري رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧ المؤرخ ٢٠١٧/٢/٩ والمنظم لابتعاثهم ، والذي أسهم في ضمان تكافؤ الفرص وعدم التمييز في الحقوق على أساس الإعاقة بالتعاون مع الجهات المعنية لتوفير سبل الدعم للمعاقين وتأهيلهم على المدى القريب والبعيد للاندماج في المجتمع والعمل والإنتاج.

مع خالص التحية و وافر التقدير،،،

أ. د. حامد محمد كميخ العازمي

وزير التربية و وزير التعليم العالي

محال إلى لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة.

٢٣/٤/٢٠١٨

أ.د/ حامد محمد كميخ العازمي
وزير التربية ووزير التعليم العالي

البدالة: ٢٢٩٠٦٠٢٠ - الداخلي: ٧٥٠٢ / ٦٤٣٦ / ٦٠٠٢ - فاكس: ٢٢٩٠٦٠٩٨ - ص.ب: ٢٧١٣٠ الصفاة - الرمز البريدي: ١٣١٣٢ الكويت
Operator : 22906020 - Ext.: 7502 / 6436 / 6002 - Fax : 22906098 - P.O.Box : 27130 Safat - Code No.: 13132 Kuwait
الموقع الإلكتروني: www.mohe.edu.kw

وزارة التعليم العالي
مكتب الوزير
صادر إلى: إدارة مجلس الأمة
رقم الصادر: ١٢٠٨
التاريخ: ٢٠١٨/٤/١١

٢٠١٨/٤/١٦

وزارة التعليم العالي
مكتب الوزير
وارد من: إدارة شؤون مجلس الأمة
رقم الوارد: ١٢٠٨
التاريخ: ٢٠١٨/٤/١٨

٣/٢٩
٤/١

مدير إدارة شؤون مجلس الأمة

الموقر

سعادة الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: لجنة شؤون ذوى الاحتياجات الخاصة

بشأن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة

بالإشارة إلى كتابكم رقم (KNA_19919_2018) المؤرخ 2018/2/28 بشأن الموضوع المذكور أعلاه، يسعدنا أن نرفق لكم رد وزارة التعليم العالي على الموضوع المذكور أعلاه كالآتي:

ترى الوزارة تأييد ما ورد في نص المادة (٩) من المقترح المقدم ، وتقوم الوزارة سنويًا بابتعاث طلبة الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة لاستكمال دراساتهم العلمية والأدبية خارج دولة الكويت لمرحلة البكالوريوس بعد إصدار القرار الوزاري رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧ المؤرخ ٢٠١٧/٢/٩ والمنظم لابتعاثهم ، والذي أسهم في ضمان تكافؤ الفرص وعدم التمييز في الحقوق على أساس الإعاقة بالتعاون مع الجهات المعنية لتوفير سبل الدعم للمعاقين وتأهيلهم على المدى القريب والبعيد للاندماج في المجتمع والعمل والإنتاج.

مع خالص التحية و وافر التقدير،،،

أ. د. حامد محمد كميخ العازمي

وزير التربية و وزير التعليم العالي

وزارة التعليم العالي
مكتب الوكيل المساعد لشئون البعثات
والمعادلات والعلاقات الثقافية

Ministry Of Higher Education
Office of Under Secretary Assistant
Of Scholarships, Equivalency and Cultural Relations

وارد
ادارة شئون مجلس الوزراء وشئون مجلس الأمة
رقم : ٣٠٠٠
المؤرخ في : ٢٠١٨/٣/٢٦

و ت ع /142/6/ ش ع

2018/3/19

السيدة / مدير إدارة شؤون مجلس الوزراء وشؤون مجلس الأمة المحترمة

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع :- لجنة شئون ذوي الإحتياجات الخاصة

بشأن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام قانون رقم (8) لسنة 2010

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، وعطفا على كتابكم رقم (و ت ع/333/22) المؤرخ في 2018/3/13 والمرفق طيه كتب مجلس الأمة رقم (KNA-19919-2018) و(KNA-19920-2018) المؤرخة في 2018 بهذا الشأن .

نفيدكم بالآتي :-

ترى الوزارة تأييد ما ورد في نص المادة (9) من المقترح الأخير ، وتقوم الوزارة سنويا بابتعاث طلبة الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة لإستكمال دراساتهم العلمية والأدبية في خارج دولة الكويت لمرحلة البكالوريوس بعد اصدار القرار الوزاري رقم (26) لسنة 2017 المؤرخ في 2017/2/9 والمنظم لابتعاثهم ، والذي أسهم في ضمان تكافؤ الفرص وعدم التمييز في الحقوق على أساس الإعاقة بالتعاون مع الجهات المعنية لتوفير سبل الدعم للمعاقين وتأهيلهم على المدى القريب والبعيد للإندماج في المجتمع والعمل والإنتاج . (مرفق مستند 1 / 2)

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

مكتب وكيل التعليم العالي
وارد من شئون ذوي الإعاقة
التاريخ 3.4.2018
الساعة ...
الصادر الى ...
التاريخ ...
الرقم ...

الوكيل المساعد لشئون البعثات والمعادلات
والعلاقات الثقافية

التليفون: 22906100 فاكس 222906102 . ص . ب : 27130 الصفاة . الرمز البريدي : 13132 . دولة الكويت
Tel : 22906100 Fax: 22906102 – P.O. Box 27130 Safat - Code No.: 13132 State Of Kuwait
Web Site: mohe.edu.kw

مجلس الأمة
KNA_19919_2018
28/02/2018

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

التاريخ : ١١ جمادى الآخرة ١٤٣٩ هـ
الموافق : ١٧ فبراير ٢٠١٨م

الأخ الفاضل / وزير التربية ووزير التعليم العالي **المحترم**

تحية طيبة .. وبعد ،،

تود "لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة" معرفة وجهة نظركم بشأن الاقتراح بقانون "بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة".

آملين أن يتم تزويد اللجنة بوجهة نظركم (كتابة) في شأن التعديلات المقدمة على المواد (٩، ١٠، ١٢) من الاقتراح بقانون المشار إليه أعلاه وذلك خلال أسبوع من تاريخه.

مع خالص التحية ،،

البريد الإلكتروني G2G مجلس الأمة

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

مجلس الأمة

المرفقات: نسخة من الاقتراح بقانون المشار إليه أعلاه.

www.kna.kw

مرفق رقم (٨)

القانون الأصلي والقوانين المعدلة له

قانون رقم 8 لسنة 2010
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 22 لسنة 1960 بتنظيم محكمة المرور والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 24 لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 38 لسنة 1964 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 28 لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية ،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 22 لسنة 1978في شأن المساعدات العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في 4 ابريل سنة 1979م ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 69 لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 17 لسنة 1981 بشأن تنظيم الهيئات والمؤسسات العامة والإدارات المستقلة .
- وعلى القانون رقم 67 لسنة 1983 في شأن إنشاء الهيئة العامة لشئون القصر ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 4 لسنة 1987 في شأن التعليم العام .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 1 لسنة 1990 بمنح زيادة في العلاوات الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة ،
- وعلى القانون رقم 47 لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 49 لسنة 1996 بشأن رعاية المعاقين ،
- وعلى القانون رقم 1 لسنة 1999 في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية ،
- وعلى القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 21 لسنة 2000 بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 الخاص بقانون الجنسية الكويتية ،
- وعلى القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن إصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
- وعلى القانون رقم 49 لسنة 2005 بشأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي ،
- وعلى القانون رقم 6 لسنة 2007 بشأن استكمال المنشآت الرياضية ،
- وعلى القانون رقم 31 لسنة 2008 في شأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

الفصل الأول
نطاق تطبيق القانون
مـــادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالآتي :

1- الشخص ذو الإعاقة : كل من يعاني اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته للعمل أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين .

2- اللجنة الفنية المختصة : هي الجهة التي يصدر في تشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من الهيئة وتضم فريق من ذوي الاختصاصات في مجال الإعاقة .

3- الاتصال : هي اللغات وعرض النصوص ، وطريقة برايل ، والاتصال عن طريق اللمس ، وحروف الطباعة الكبيرة ، والوسائط المتعددة الميسورة الاستعمال ، وأساليب ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة ، الخطية والمرئية والسمعية ، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات .

4- اللغة : هي لغة الكلام ولغة الإشارة والرموز وغيرها من أشكال اللغات غير اللفظية .

5- الترتيبات التيسيرية اللازمة : التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالمساواة مع الآخرين في جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها .

6- التصميم العام : تصميم المباني والمنشآت والمرافق العامة والمنشآت الخاصة عامة الاستخدام ، وكذلك المنتجات

والبرامج والخدمات بما يتلاءم استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة .

7- **التأهيل** : إعداد الشخص ذي الإعاقة لتنمية قدراته عن طريق العلاج الطبي المباشر والعلاج الطبيعي وتوفير الأجهزة التعويضية والتعليم والتدريب المهني والتأهيل النفسي والاجتماعي بما يتناسب مع قدراته .

8- **إعادة التأهيل** : إعداد الشخص لاستعادة القدرة والإمكانية للتكيف - من جديد - مع المجتمع بعد إصابته بإعاقة .

9- **الهيئة** : الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة .

10- **المجلس الأعلى** : المجلس الأعلى للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة .

11- **مجلس الإدارة** : مجلس إدارة الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة .

12- **الرئيس** : رئيس المجلس الأعلى للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة .

13- **المدير العام** : مدير عام الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة .

14- **المشرف** : الموظف المختص بالإشراف على مدى التزام الجهات والأفراد في توفير الخدمات والاحتياجات لذوي الإعاقة .

15- **بطاقة إعاقة** : مستند رسمي يصدر من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة يثبت أن حامله ذو إعاقة بناء على شهادة الإعاقة الصادرة من اللجنة الفنية المختصة ، وتحدد فيه نوع الإعاقة ودرجتها .

مـــادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من الكويتيين كما تسري على أبناء الكويتية من غير كويتي وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون .

ويجوز للهيئة أن تقرر سريان بعض أحكامه على ذوي الإعاقة من غير الكويتيين وفقاً للشروط والضوابط التي تراها بعد موافقة المجلس الأعلى .

مـــادة (3)

يُعامل الشخص ذو الإعاقة غير الكويتي من أم كويتية منذ ميلاده معاملة الكويتي مدى الحياة بقرار يصدر من وزير الداخلية وفقاً للقانون رقم 21 لسنة 2000 بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 الخاص بقانون الجنسية الكويتية .

الفصل الثاني
الخدمات

مـــادة (4)

مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة واتخاذ الترتيبات التيسيرية اللازمة تقدم الحكومة الخدمات المنتظمة المتكاملة والمستمرة للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين في المجالات الآتية :

1- الوقائية والطبية والتأهيلية والعلاج النفسي والارشاد الوراثي قبل الزواج ، وقبل وأثناء الحمل .
2- الاجتماعية والنفسية .
3- التربوية والتعليمية والثقافية في جميع المراحل التعليمية بما فيها الحضانة ورياض الأطفال وبما يتناسب مع قدرات ذوي الإعاقة البدنية والحسية والعقلية .
4- الرياضية والترفيهية .
5- الإسكانية ، بما يتفق مع أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية .
6- المواصلات .
7- التأهيل المهني والعمل والتشغيل .

ويجوز بقرار من الهيئة استحداث مجالات أخرى .

الفصل الثالث
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

مـــادة (5)

تتخذ الحكومة جميع التدابير الإدارية الفعالة وتوفير التجهيزات اللازمة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم المدنية والسياسية . كما تلتزم الحكومة بتوفير مكاتب لتقديم خدمات خاصة لذوي الإعاقة في كافة مؤسساتها وجهاتها الحكومية بما في ذلك مترجم لغة الإشارة ومعين لخدمة المكفوفين لضمان تمتعهم بحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين .

مـــادة (6)

تلتزم الحكومة باتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والتنظيمية الفعالة لضمان شمول خطط وبرامج التنمية للدولة وبرنامج عمل الحكومة على كافة الاحتياجات والخدمات الخاصة بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة الحالية والمستقبلية .

مـــادة (7)

تلتزم الحكومة بتوفير الخدمات الوقائية والإرشادية والعلاجية والتأهيلية بكافة المراكز الصحية في البلاد وذلك مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة . وتعمل على الحد من أسباب الإعاقة قبل وأثناء الحمل وبعد الولادة ، كما تؤمن لهم العلاج بالخارج عند الضرورة .

مـــادة (8)

تلتزم الحكومة بتوفير الكوادر الطبية المتخصصة والفنية المساعدة المختلفة والمدربة لتقديم خدمات علاجية للأشخاص ذوي الإعاقة في كافة المراكز الصحية والمستشفيات الحكومية في البلاد على قدم المساواة مع الآخرين .

كما تلتزم الحكومة بتوفير الفرق المتخصصة لتقديم الرعاية الصحية والعلاج الطبيعي للشخص ذي الإعاقة في منزله لمن تحدد اللجنة الفنية المختصة حاجته لهذه الرعاية .

مـــادة (9)

تلتزم الحكومة بتقديم الخدمات التعليمية والتربوية والوسائل التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة ولفئتي بطئي التعلم وصعوبات التعلم على قدم المساواة مع الآخرين في التعلم ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة من الاتصال واللغة والترتيبات التيسيرية اللازمة ، وتوفير الكوادر التربوية والمهنية المتخصصة لهم ورفع كفاءتها ومنحها الحوافز المادية والمعنوية .

ويراعى في جميع الاختبارات التعليمية والمهنية أو اختبارات الاعتماد التي تقدمها الجهات الحكومية أو الأهلية حقوق واحتياجات ذوي الإعاقة وصعوبات التعلم وبطئي التعلم ، وتلتزم الحكومة بتوفير الوسائل السمعية والمرئية اللازمة والضمانات الكافية لخلق مناخ مقبول لمساعدتهم على استكمال تعليمهم .

وتقوم وزارة التربية بتوفير دورات تدريبية لكافة المعلمين في المدارس الحكومية لاكتشاف حالات صعوبات التعلم وبطيء التعلم وكيفية التعامل معها حسب احتياجات كل منها .

كما تتكفل الهيئة بتكاليف الاختبارات الخاصة بتقييم بطئي التعلم وصعوبات التعلم ، على أن تلتزم وزارة التربية بتوفير المراكز المتخصصة بهذه الاختبارات من تاريخ العمل بهذا القانون .

مـــادة (10)

تتخذ الحكومة كافة الترتيبات الإدارية والتنظيمية الفعالة والمطلوبة لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة وصعوبات التعلم وبطيء التعلم في مراحل التعليم المختلفة ضمن مناهج تعليمية وتأهيلية بما يتناسب مع قدراتهم الحسية والبدنية والعقلية مما يؤهلهم للاندماج في المجتمع والعمل والانتاج .

مـــادة (11)

تلتزم الحكومة بتخصيص نسبة من مقاعد البعثات والمنح الدراسية التي توفرها في كافة الجهات الحكومية داخل وخارج الكويت لذوي الإعاقة ، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة .

مـــادة (12)

تلتزم الحكومة بتوفير مراكز التأهيل والتدريب ومراكز إعادة التأهيل والورش التدريبية للأشخاص ذوي الإعاقة ، ودور الرعاية الإيوائية للحالات الضرورية في جميع المحافظات وتزويدها بذوي الخبرة والكفاءة من الكوادر الفنية المتخصصة ، على أن يكون ذلك خلال ثمان سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

الفصل الرابع
التأهيل والتشغيل

مـــادة (13)

تحدد الهيئة بالاتفاق مع الجهة المعنية المراحل التدريبية والتأهيلية وشروط قبول الأشخاص ذوي الإعاقة بمراكز التأهيل والتدريب والحالات التي يجوز فيها الإعفاء من بعض هذه الشروط .

كما تقوم باعتماد شهادات التأهيل المهني وتقيد بديوان الخدمة المدنية وبرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي ، تعطي لهم أولوية التعيين في الوظائف والمهن على أن يراعى في ذلك قواعد تحديد درجة التعيين وشروط شغل الوظائف المقررة قانوناً .

مـــادة (14)

تلتزم الجهات الحكومية والأهلية والقطاع النفطي التي تستخدم خمسين عاملاً كويتياً على الأقل باستخدام نسبة من الأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين مهنياً لا تقل عن 4٪ من العاملين الكويتيين لديها .

ولا يجوز لأي من هذه الجهات رفض تعيين المرشحين من الأشخاص ذوي الإعاقة للعمل لديها دون سبب مقبول خلاف الإعاقة .

وتوفر الدولة برامج تحفيزية لجهات العمل التي توظف ما يزيد عن النسب المحددة من ذوي الاعاقة ، ويجوز للحكومة تقديم الدعم المادي للجهات التي تتجاوز هذه النسب ، ويصدر بشروط الدعم قرار من السلطة المختصة بناء على عرض الهيئة .

مـــادة (15)

تلتزم جهات العمل المختلفة بتحديد المهن والوظائف الشاغرة للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لتخصصاتهم وتقدم بياناً دورياً بذلك كل ستة أشهر لديوان الخدمة المدنية والهيئة وبرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي .

ويجب على جهة العمل اتخاذ الترتيبات التيسيرية وتجهيز بيئة العمل المناسبة لتمكينهم من الاندماج في بيئة العمل .

مـــادة (16)

تحدد الهيئة الإجراءات اللازمة والكفيلة بمنع جميع صور إساءة استغلال الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل .

مـــادة (17)

تضمن الدولة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بالترقيات والامتيازات الوظيفية والمكافآت في القطاعات الحكومية والأهلية والنفطية ، ويكون للمتميزين منهم الأولوية في ذلك .

الفصل الخامس
الاندماج في المجتمع

مـــادة (18)

تلتزم الهيئة العامة للشباب والرياضة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إقامة أندية ومراكز للأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية المتخصصة وفقاً للمواصفات العالمية الخاصة بذوي الإعاقة في جميع المحافظات وذلك بهدف دمجهم في المجتمع .

مـــادة (19)

تعمل الحكومة على تشجيع الرياضيين من ذوي الإعاقة على ممارسة الأنشطة الرياضية ومساواتهم مع الآخرين في المكافآت التشجيعية والتفرغ الرياضي وقانون الاحتراف وسائر الامتيازات التي تمنح للرياضيين .

مـــادة (20)

تلتزم الجهات الحكومية والأهلية في إنشاء المرافق والمباني عامة الاستخدام التقيد بالتصميم العام المشار إليه في المـــادة (ا) من هذا القانون .

مـــادة (21)

يشترط لترخيص وسائل النقل العامة وكذلك المركبات الخاصة عامة الاستخدام أن تكون مجهزة بالوسائل المناسبة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة .

مـــادة (22)

تعمل الهيئة على توعية المجتمع بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تحفظ لهم إنسانيتهم وكرامتهم من خلال :

ا- توعية وإرشاد الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم بواجباتهم وحقوقهم المنصوص عليها في هذا القانون والتشريعات الأخرى والخدمات التي تقرر لهم .

2- تهيئة البيئة المحلية من خلال المناهج التعليمية والدينية والحياتية والرياضية لتلبية الاحتياجات المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة .

3- تنظيم حملات التوعية الإعلامية ، وحث وسائل الإعلام على إعطاء صورة إيجابية للأشخاص ذوي الإعاقة .

مـــادة (23)

تلتزم وزارة الإعلام باتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير مترجم للغة الإشارة في وسائل الإعلام المرئية حال بث برامجها الإخبارية والثقافية ووقائع جلسات مجلس الأمة والمؤتمرات على أن يتم تنفيذ ذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون .

الفصل السادس
الرعاية الاجتماعية

مـــادة (24)

تلتزم الأسرة بضمان تكاتفها في توفير الرعاية لذوي الإعاقة من أفرادها الذين يثبت عجزهم عن رعاية أنفسهم وفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة ، وتصدر الهيئة قراراً بضوابط وإجراءات رعاية ذوي الإعاقة .

مـــادة (25)

يتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة كل من الأم فالأب والزوج أو الزوجة حسب الأحوال طالما كانوا قادرين على توفيرها والقيام في شئونها ، فإذا تبين عدم توفر هذه الرعاية يكون المكلف بها قانوناً أحد أقاربه المقيمين في الكويت ممن يقدر على القيام بمسئولية رعاية ذوي الإعاقة والمحافظة عليه والإشراف على شؤون حياته ، وذلك وفق الترتيب التالي : الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الإخوة وإذا تعدد أفراد الفئة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية ذي الإعاقة مع إخطار المشرف بذلك .

أما إذا لم يتم الاتفاق بينهم ولم يتقدم أحد لتولي الرعاية ترفع الهيئة الأمر إلى المحكمة المختصة لتكليف من يتولى من الأقارب المشار إليهم أو من غيرهم رعاية ذوي الإعاقة أو تقرير إقامته في إحدى دور الرعاية الاجتماعية بحسب كل حالة وظروفها الخاصة .

مـــادة (26)

تعين الهيئة المشرفين من ذوي الاختصاص الاجتماعي أو النفسي للإشراف على رعاية ذوي الاعاقة ويكون لهم حق الحصول على المعلومات المتعلقة بمستحقي الرعاية واللازمة لأداء عملهم من الجهات المعنية ، واستدعاء المكلفين بالرعاية وتوجيههم إلى واجباتهم وضبط الوقائع التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها وإحالتها إلى الجهات المختصة .

مـــادة (27)

على الشخص المكلف برعاية الشخص ذي الإعاقة إخطار الهيئة كتابة في حالة وفاة المشمول بالرعاية أو في حالة مرضه أو تبديل مسكنه أو غيابه عن المسكن بعد إخطار الجهات الأمنية .

مـــادة (28)

للهيئة أن تطلب من المحكمة تغيير المكلف بالرعاية أو إحالة ذي الإعاقة إلى إحدى دور الرعاية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

الفصل السابع
المزايا والإعفاءات

مـــادة (29)

يصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة حتى سن 18 سنة تحدد قيمته الهيئة بناء على تقرير اللجنة الفنية المختصة طبقاً لنوع ودرجة الإعاقة ، ويستمر صرفه إذا استمر بالدراسة الجامعية حتى سن السادسة والعشرين . كذلك تستحق المرأة التي ترعى معاقاً ذا إعاقة شديدة ولا تعمل مخصص شهري وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة .

ويوقف صرف المخصص الشهري في حالة تم الشفاء من الإعاقة بناء على شهادة من اللجنة المختصة .

مـــادة (30)

تسري أحكام المواد التالية من هذا الفصل على الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة ما لم يرد نص يخالف ذلك .

مـــادة (31)

يصرف للأشخاص ذوي الإعاقة الكويتيين من بنك التسليف والادخار منحة زواج تعادل ما يتقاضاه أقرانهم من غير ذوي الإعاقة ، ولو كانت الزوجة غير كويتية بموجب عقد زواج رسمي موثق بدولة الكويت .

مـــادة (32)

يستحق الأشخاص ذوو الإعاقة وذووهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية منحة مقدارها عشرة آلاف دينار زيادة على قيمة القرض الإسكاني المخصص لأقرانهم من غير ذوي الإعاقة حتى يتم بناء السكن وفقاً لما يحتاجونه من

مواصفات خاصة ، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة بالاتفاق مع بنك التسليف والادخار .

كما يمنح الأشخاص ذوو الإعاقة البسيطة أو ذووهم مبلغ خمسة آلاف دينار .

وفي جميع الأحوال يكون الاقتطاع الشهري لقسط بنك التسليف والادخار للشخص ذي الإعاقة في طريقة سداد القرض بما لا يتجاوز 5٪ من راتبه الشهري وبحد أقصى خمسين ديناراً شهرياً .

مادة (33)

تستحق الأسرة التي يكون أحد أفرادها شخص ذو إعاقة القرض العقاري من بنك التسليف والادخار ولايسري حكم المادة 30 من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية إلا إذا كانت قيمة ما آل إليه من عقار تتجاوز القيمة المنصوص عليها في تلك المادة مضافاً إليها نسبة 50٪ منها .

مادة (34)

يمنح الأشخاص ذوو الإعاقة أو ذووهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية بناء على تقرير اللجنة الفنية أقدمية اعتبارية لا تتجاوز خمس سنوات للرعاية السكنية وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة .

مادة (35)

تمنح المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي وترعى ولد أو زوجاً ذا إعاقة شديدة سكناً بمواصفات خاصة بغرض الانتفاع به .

مادة (36)

تزاد العلاوة الاجتماعية المقررة قانونا للأولاد بنسبة 100٪ من قيمتها الأصلية عن كل ولد من الأولاد ذوي الإعاقة ، ويستثنى الأولاد ذوي الإعاقة من عدد الأولاد الذي حدده القانون لمنح تلك العلاوة .

وتعاد تسوية المعاشات التقاعدية التي يستحق أصحابها هذه الزيادة على أساسها ، ولاتصرف فروق مالية عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

وفي جميع الأحوال لاتخضع العلاوة الواردة في هذه المادة إلى أي استقطاعات في حالة تسوية المعاش التقاعدي ، ويحتفظ ذوو الإعاقة بالعلاوة المشار إليها عند توزيع أنصبة للمعاش التقاعدي على المستحقين .

مادة (37)

يعفى الشخص ذو الإعاقة من دفع كافة الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة .

مادة (38)

استثناء من أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية المشار إليهما ، تستحق الموظفة ذات الإعاقة إجازة خاصة بمرتب كامل لاتحسب من إجازتها الأخرى إذا كانت حاملا وأوصت اللجنة الفنية المختصة أن حالتها تتطلب ذلك كما تستحق الموظفة ذات العلاقة في القطاعات الحكومية والأهلية والنفطية إجازة وضع لمدة سبعين يوماً براتب كامل وإجازة رعاية الأمومة التالية لإجازة الوضع لمدة أربعة أشهر براتب كامل تليها ستة أشهر بنصف راتب وفقا لما توصي به اللجنة الفنية المختصة .

مادة (39)

إستثناء من أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية المشار إليهما ، يستثنى الموظف والموظفة ذو الإعاقة من أحكام تنظيم الإجازات الطبية بناء على ما تقرره اللجنة الفنية المختصة وطبقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة وفقا لنوع ودرجة الإعاقة .

كما يستحق الموظف أو الموظفة ممن يرعى ولد أو زوجا من ذوي الإعاقة إجازة خاصة بمرتب كامل لاتحسب من إجازته الأخرى إذا كان مرافقاً للمكلف برعايته للعلاج في خارج أو داخل دولة الكويت وفقاً لما تقرره اللجنة الفنية المختصة .

مادة (40)

يستحق الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة أو الموظف أو الموظفة ممن يرعى ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة .

مادة (41)

إستثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق معاشا تقاعديا يعادل 100٪ من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش 15 سنة على الأقل بالنسبة للذكور و 10 سنوات بالنسبة للإناث ، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة .

مادة (42)

إستثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل 100٪ من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش 20 سنة للذكور و 15 سنة للإناث ، ولايشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة ، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية .

مادة (43)

يستحق الشخص ذو الإعاقة العاجز عن العمل معاش إعاقة طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الهيئة .

ولا يجوز الجمع بين هذا المعاش والمخصص الشهري المستحق طبقا للمادة (29) والمعاش المستحق طبقا للمادة (41) من هذا القانون أو طبقاً لقانوني التأمينات الاجتماعية أو معاشات

ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليهما ويصرف لذي الإعاقة المعاش الأكبر منهما .

مادة (44)

تعفى من الرسوم والضرائب بأنواعها الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية ومركبات الأفراد المجهزة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة .

كما تعمل الحكومة على تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجانا وفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة .

مادة (45)

يمنح الشخص ذو الإعاقة الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أن إعاقته توجب الاستعانة بسائق أو خادم مقابلا مادياً تحدده الهيئة وفقا للشروط والضوابط التي تضعها لذلك على ألا يقل عن 100 دينار .

مادة (46)

يعطي الشخص ذو الإعاقة بطاقة إعاقة تكفل له التمتع بالخدمات والمزايا المقررة في هذا القانون ، وذلك طبقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ، ووفقا للشهادة الصادرة من اللجنة الفنية المختصة مع تحديد نوع الإعاقة على قاعدة البيانات في الجهات الرسمية في الدولة .

الفصل الثامن
الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة

مادة (47)

تنشأ هيئة تعنى بشئون ذوي الإعاقة ذات شخصية إعتبارية تسمى ((الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة)) تخضع لإشراف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء .

مادة (48)

تختص الهيئة بالقيام بجميع الأعمال والمهام الكفيلة برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم وعلى وجه الخصوص ما يلي :

1- إقرار السياسة العامة لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ومتابعة تقارير تنفيذها وتطويرها .

2- وضع القواعد الخاصة بتحديد الاحتياجات الأساسية لرعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة .

3- وضع اللوائح وتحديد الإجراءات المتعلقة بتنفيذ التزامات الدولة المنصوص عليها في هذا القانون .

4- الإعداد والإشراف على تنفيذ خطة عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق برعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المدى القريب والبعيد وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة .

5- تشكيل اللجان اللازمة التي تتولى الدراسة والتنظيم والإعداد وتقديم الاقتراحات وأعمال المتابعة وتحديد اختصاصات هذه اللجان .

6- قبول المعونات والهبات غير المشروطة وتحديد أوجه صرفها .

7- وضع القواعد والنظم الخاصة بإدارة الأموال التي ترصد لشئون الأشخاص ذوي الإعاقة وتحديد أوجه استثمارها .

8- اقتراح القوانين المتعلقة برعاية وتأهيل الأشخاص ذو الإعاقة .

9- إقرار الخطة السنوية للمشاركة في المؤتمرات واللقاءات المحلية والدولية وتبادل الخبرات والمعلومات في مجال رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة .

10- دراسة ومتابعة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بشئون الأشخاص ذوي الإعاقة وإبداء الرأي بالنسبة إلى الانضمام إليها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

11- تشجيع البحث العلمي وإجراء الدراسات المسحية والإحصائية ، وتبادل المعلومات والخبرات في مجالات الإعاقة بين الجهات المختصة ذات الصلة المحلية والدولية ضمن الأطر القانونية المحدد لها .

12- وضع الخطط والبرامج المتكاملة واللازمة لتوفير الكوادر المحلية وتدريبها علميا وعمليا على وسائل رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة .

13- ضمان حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وبناء قدراتهم وتنمية مهاراتهم وتعزيز دمجهم في المجتمع .

14- وضع قاعدة بيانات إحصائية خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة لضمان شمول خطط وبرامج التنمية للدولة على كافة الاحتياجات والخدمات الخاصة بهم .

15- ضمان تكافؤ الفرص وعدم التمييز في الحقوق على أساس الإعاقة ، والإستعانة بتجارب الدول الأخرى في مجالات رعاية المعاقين وكفالة حقوقهم والتعاون مع الجهات المعنية بحقوق المعاقين لتوفير سبل الدعم للمعاقين ورعايتهم وتأهيلهم وإعادة التأهيل .

16- تقديم تقرير سنوي عن أعمال الهيئة لمجلس الأمة ومجلس الوزراء حول ماتم تنفيذه خلال السنة الماضية وما هو مخطط له خلال السنة القادمة .

مادة (49)

يكون للهيئة مجلس أعلى يختص بوضع الأهداف والسياسات العامة للهيئة ، ويشكل هذا المجلس برئاسة النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه وعضوية كل من :

1- وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

2- وزير الصحة .

3- وزير التربية ووزير التعليم العالي .

4- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة .

ويضم المجلس الأعلى إلى عضويته ممثلين لجمعيات النفع العام والأندية العاملة في مجال الإعاقة ترشحهما مجالس

إدارات تلك الجمعيات والأندية ، واثنين من ذوي الكفاءة والخبرة بشؤون الإعاقة ويشترط في من يتم ترشيحهم ألا تكون لهم مصالح مادية مع الهيئة ، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناءً على عرض من الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة واحدة مماثلة ، وتحديد مكافآتهم بقرار يصدر من مجلس الوزراء .

ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته ، ويعقد المجلس اجتماعين على الأقل في السنة ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا إذا حضره أغلبيه الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

ويكون المدير العام للهيئة مقرراً للمجلس .

مادة (50)

تجتمع جمعيات النفع العام والأندية العاملة في مجال الإعاقة لترشيح واختيار ممثليها في المجلس الأعلى ومجلس الإدارة في الهيئة بناء على دعوة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

مادة (51)

يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم - بناء على ترشيح من الرئيس - بدرجة وكيل وزارة من المختصين وذوي الخبرة في مجال التشخيص أو رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة . ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسات التي يضعها المجلس الأعلى والقرارات التي يتخذها مجلس الإدارة ، ويمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير ، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح من الرئيس .

مادة (52)

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل بقرار من المجلس الأعلى برئاسة المدير العام وعضوية كل من :

1- ممثل عن كل من وزارة الصحة والتربية والتعليم العالي والشئون الاجتماعية والعمل والهيئة العامة للشباب والرياضة وديوان الخدمة المدنية . ويرشح الوزير المختص كل منهم ، ولا تقل درجته عن درجة وكيل وزارة مساعد .

2- أربعة ممثلين عن جمعيات النفع العام والأندية العاملة في مجال الإعاقة تختارهم مجالس إدارة تلك الجمعيات والأندية ، واثنين من ذوي الكفاءة والخبرة بشؤون الإعاقة يتم اختيارهما من خارج الهيئة بناء على ترشيح من المدير العام ، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة ويشترط في من يتم ترشيحه ألا يكون له مصالح مادية مع الهيئة .

وتحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بقرار يصدر من مجلس الوزراء ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الأعلى ومجلس الإدارة .

وللمجلس أن يستعين بمن يراه مناسباً من الخبراء والمختصين لإبداء آرائهم دون أن يكون لهم حق التصويت على القرارات .

مادة (53)

يصدر المجلس الأعلى اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتتضمن هذه اللائحة بصفة خاصة ما يلي :

1- تنظيم أعمال مجلس الإدارة وآلية إصدار قراراته وقواعد وإجراء اجتماعات اللجان وفرق العمل التي يرى تشكيلها .

2- تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه .

3- تحديد مكافآت أعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والاستشاريين .

مادة (54)

يختص مجلس الإدارة بالآتي :

1- تنفيذ السياسة العامة للهيئة .

2- إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية للهيئة .

3- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة .

4- النظر في كل ما يرى رئيس المجلس أو أحد أعضائه عرضه من مواضيع تدخل في اختصاصات الهيئة .

5- إتخاذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الهيئة من اجلها .

مادة (55)

يكون للهيئة ميزانية ملحقة بميزانية الدولة يعدها المدير العام ويعتمدها مجلس الإدارة وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول ابريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي ، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية مارس من العام التالي ، ويعد المدير العام مشروع الحساب الختامي للهيئة تمهيدا لعرضه على مجلس الإدارة لاعتماده .

مادة (56)

تتكون موارد الهيئة مما يخصص لها في ميزانية الدولة سنوياً ،وما يقبله مجلس الإدارة من إعانات وهبات ووصايا .

مادة (57)

يصدر مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح المجلس الأعلى ، قراره بالجهات والإدارات التي تنتقل تبعيتها واختصاصاتها إلى الهيئة وذلك بعد التنسيق مع الجهات التي تتبعها .

مادة (58)

ينقل الموظفون العاملون بالمجلس الأعلى لشؤون المعاقين الصادر بالقانون رقم 94 لسنة 1996 في شأن رعاية المعاقين إلى الهيئة ، ويحتفظ المذكورون بدرجاتهم ومستوياتهم الوظيفية التي كانوا يشغلونها في المجلس الأعلى لشؤون المعاقين .

الفصل التاسع

العقوبات

مادة (59)

ع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر
ب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تجاوز ألفي
كويتي كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية :
– من ارتكب تزويرا في بطاقة الإعاقة أو استعملها مع علمه
رها .
– من أبدى أو قدم بيانات غير صحيحة أمام الجهة المختصة
في معلومات بقصد الإفادة دون وجه حق بأي من الحقوق
ايا المقررة لذوي الإعاقة بهذا القانون .
– من ساعد شخصاً من غير ذوي الإعاقة في انتحال صفة
.
– من استغل وظيفته في الهيئة لتحقيق مصالح شخصية له
ي جهة له بها علاقة مباشرة أو غير مباشرة .

مادة (60)

ع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ،
ب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة مساوية
مة ما استولى عليه من مال وذلك فضلا عن إلزامه برد هذا
خ ، كل من انتحل صفة معاق يحق له بحكم القانون أن
مل على مال معين واستولى على هذا المال .

مادة (61)

ع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ،
ب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار
ي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص مكلف برعاية
الأشخاص من ذوي الإعاقة أياً كان مصدر هذا الالتزام
مل في القيام بواجباته نحوه أو في اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذه
تبات أو امتنع عن القيام بالتزاماته . وتكون العقوبة الحبس
لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار
ي أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على هذا الإهمال
ضرر بالشخص ذي الإعاقة .
ما إذا نشأ عن ذلك وفاة الشخص ذي الإعاقة تكون العقوبة
س مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة
، دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .
في حالة العود ، خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم
ئي ، تكون العقوبة مضاعفة .

مادة (62)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين من استعمل بطاقة إعاقة دون أن يكون له الحق في ذلك .

مادة (63)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً وبغرامة لا تتجوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص إستخدم المواقف الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة دون وجه حق . وفي حالة العودة للمحكمة أن تأمر بسحب رخصة القيادة مدة لا تتجاوز الشهر .

مادة (64)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار كويتي ولا تزيد على ألفي دينار كويتي صاحب العمل أو المسئول عنه الذي يرفض دون عذر مقبول تشغيل الشخص ذي الإعاقة الذي ترشحه الجهة المختصة للعمل لديه وفق أحكام هذا القانون والذي لا يلتزم بالوفاء بالنسب المحددة لتعيين ذوي الإعاقة ، المشار إليها في المادة (14) من هذا القانون ، وتتعدد الغرامة بقدر عدد الأشخاص الذين وقعت في شأنهم المخالفة .

وفي حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم النهائي ، تكون العقوبة مضاعفة .

الفصل العاشر

أحكام عامة

مادة (65)

تراجع الهيئة قيمة المخصصات المالية التي تمنح للشخص ذي الإعاقة كل ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (66)

يعهد إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتنفيذ أحكام المعاشات المقررة بموجب هذا القانون ، ويسري في شأنها أحكام قانون التأمينات الاجتماعية فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

المادة (67)

لا يجوز لأي موظف عام أو أي شخص مكلف بخدمة عامة التوسط بأي شكل من الأشكال لدى إحدى الجهات المعنية بشؤون ذوي الإعاقة لأي طرف من الأطراف سواء بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية ويجب على تلك الجهات في هذه الحالة إخطار الهيئة والجهة التي يتبعها الموظف أو المكلف المشار إليه لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه .

ولا يجوز أن يقبل البدء بالإجراءات الخاصة بمعاملة المعاق إلا عن طريقه أو ولي أمره أو قريبه من الدرجة الأولى أو من لديه وكالة رسمية عنه .

المادة (68)

تحدد الهيئة المكلفين (أصدقاء المعاقين) بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ، سواء من العاملين فيها أو من خارجها ، وتصدر الهيئة قراراً بتحديد اختصاصاتهم وسلطة الضبطية القضائية المقررة لهم بموجب هذا القانون .

المادة (69)

تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية الناتجة عن تطبيق هذا القانون .

المادة (70)

يلغى القانون رقم 49 لسنة 1996 المشار إليه وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون . وتبقى كافة القرارات الصادرة تنفيذا له معمولا بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لحين صدور اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه .

المادة (71)

يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (72)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 7 ربيع الأول 1431هـ

الموافق : 21 فبراير 2010م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (8) لسنة 2010

في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تقضي المادة العاشرة من الدستور بأن :

«ترعى الدولة النشء ، وتحميه من الاستغلال ، وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي .»

كما تقضي المادة الحادية عشرة منه بأن :

«تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل . كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية»

وانطلاقا من المفهوم الإسلامي القائم على التكافل والتضامن واعتبار رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ليست منة أو شفقة وإنما هي واجب على المجتمع والتزاما باتجاه الدولة نحو ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم المدنية والسياسة إذ هم يمثلون شريحة من نسيج المجتمع لهم ذات الحقوق على قدم المساواة مع الآخرين من غير ذوي الإعاقة دون تمييز بسبب إعاقتهم .

وترسيخا لهذه الحقوق وتقنينها أدرجها المشرع بالقانون رقم 49 لسنة 1996م بشأن رعاية المعاقين ، وهذا التدخل المحمود من المشرع لا يغنى عنه إعادة النظر في القانون ككل ، وإعادة صياغته في منظومة متكاملة تتوافق مع التطور الحاصل على المستويين المحلي والدولي في مجال تحقيق مزيد من الرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة ، وبما يضمن تمتعهم بالحقوق الأساسية التي كفلها الدستور وأكدتها المواثيق الدولية .

وإعمالا لهذه المبادئ ووضعها موضع التطبيق ، كان هذا الاقتراح بقانون .

وقد جاء الفصل الأول منه لبيان نطاق تطبيقه حيث تضمنت المادة الأولى منه تعريف المقصود ببعض المصطلحات التي ترددت فيه منعاً للبس وإبرازاً للمعنى المقصود منها .

وحددت المادة (2) منه نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص فشملت المواطن الكويتي وأبناء الكويتية من زوج غير كويتي في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون . كما أجازت سريان بعض أحكامه على ذوي الإعاقة من غير الكويتيين بقرار يصدر من الهيئة وفقا للشروط والضوابط التي تراها بعد موافقة المجلس الأعلى .

ونصت المادة (3) على معاملة الشخص ذو الإعاقة غير الكويتي من أم كويتية معاملة الكويتي منذ ميلاده ومدى حياته ، وذلك بناء على قرار يصدر من وزير الداخلية .

وفي فصل ثان بعنوان «الخدمات» حددت المادة (4) الخدمات التي تقدمها الحكومة للأشخاص ذوى الإعاقة ، وأجازت استحداث خدمات أخرى على أن يكون ذلك بناء على قرار يصدر من الهيئة .

وفي فصل ثالث بعنوان «حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة» أوجبت المادة (5) على الحكومة اتخاذ التدابير الإدارية وتوفير التجهيزات اللازمة لضمان تمتع الأشخاص ذوى الإعاقة بحقوقهم المدنية والسياسية .

وألزمت المادة (6) الحكومة باتخاذ الإجراءات الإدارية والتنظيمية لضمان شمول خطط وبرامج التنمية وبرنامج عمل الحكومة على الاحتياجات والخدمات اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة .

وأوجبت المادة (7) على الحكومة توفير الخدمات الوقائية والإرشادية والعلاجية والتأهيلية للأشخاص ذوي الإعاقة بكافة المراكز العلاجية ، وأن تعمل على الحد من أسباب الإعاقة ، بالإضافة الى توفير العلاج لهم بالخارج عند الضرورة .

كما ألزمت المادة (8) الحكومة بتوفير الكوادر الطبية المتخصصة والمدربة لتقديم الخدمات العلاجية للأشخاص ذوي الإعاقة ، وتوفير الرعاية الصحية والعلاج الطبيعي لهم في منازلهم لمن تحدد اللجنة الفنية المختصة حاجته لهذه الرعاية .

وقررت المادة (9) التزام الحكومة بتقديم الخدمات التعليمية والتربوية والوسائل التعلمية للأشخاص ذوي الإعاقة ولفئتي بطيئي التعلم وصعوبات التعلم ، وذلك على قدم المساواة مع الآخرين بالإضافة إلى توفير الكوادر التربوية والمهنية المتخصصة لهم ، وكذا توفير الوسائل السمعية والمرئية اللازمة لمساعدتهم على استكمال تعليمهم ، كما نصت على أن تعمل وزارة التربية على توفير الدورات التدريبية للمعلمين في المدارس لاكتشاف حالات صعوبات التعلم وبطيء التعلم وكيفية التعامل معها ، كما ألزمت المادة الهيئة بتحمل تكاليف الاختبارات الخاصة بتقييم بطيئي التعلم وصعوبات التعلم على أن تلتزم وزارة التربية بتوفير المراكز الخاصة لهذه الاختبارات من تاريخ العمل بهذا القانون .

وأوجبت المادة (10) على الحكومة اتخاذ كافة الترتيبات الإدارية والتنظيمية لدمج الأشخاص ذي الإعاقة وصعوبات التعلم وبطيء التعلم في مراحل التعليم المختلفة بما يؤهلهم للاندماج في المجتمع .

وأشارت المادة (11) إلى التزام الحكومة بتخصيص نسبة من مقاعد البعثات والمنح الدراسية سواء في الداخل أو الخارج للأشخاص ذوي الإعاقة وأحالت في تنظيم ذلك إلى قرار يصدر من الهيئة وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة .

كما ألزمت المادة (12) الحكومة بتوفير مراكز التأهيل والتدريب وإعادة التأهيل والورش التدريبية للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المحافظات وتزويدها بالكوادر الفنية المتخصصة ، واشترطت تنفيذ ذلك خلال ثماني سنوات من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

وفي فصل رابع بعنوان «التأهيل والتشغيل» نصت المادة (13) على أن تحدد الهيئة ، بالاتفاق مع الجهة المعنية ، المراحل التدريبية والتأهيلية وشروط قبول الأشخاص ذوي الإعاقة بمراكز التأهيل والتدريب والحالات التي يجوز فيها الإعفاء من بعض هذه الشروط ، كما نصت على إعطاء الحاصلين على شهادات التأهيل المهني أولوية التعيين في الوظائف والمهن على أن يراعي في ذلك الشروط المقررة قانونا لشغل تلك الوظائف وأوجبت المادة (14) على الجهات الحكومية والأهلية وقطاع النفط ، التي يعمل بها خمسون عاملا كويتيا على الأقل ، بتشغيل عدد من الأشخاص من ذوي الإعاقة المؤهلين لا يقل عددهم عن 4٪ من مجموع العاملين الكويتيين لديها . وحظرت على هذه الجهات رفض تعيين المرشحين للعمل دون سبب مقبول خلاف الإعاقة ، وأجازت للحكومة تقديم الدعم المادي للجهات العمل التي تتجاوز في التوظيف النسبة المحددة وأحالت في تنظيم ذلك إلى قرار يصدر من السلطة المختصة بناء على عرض الهيئة .

وألزمت المادة (15) جهات العمل بتحديد المهن والوظائف الشاغرة للأشخاص ذوي الإعاقة وفقا لتخصصاتهم على أن تقدم بياناً دورياً بذلك كل ستة أشهر لكل من ديوان الخدمة والهيئة وبرنامج وإعادة هيكلة القوى العاملة ، كما أوجبت العمل تجهيز بيئة العمل المناسب لهم .

وأسندت المادة (16) إلى الهيئة تحديد الإجراءات الكفيلة بمنع جميع صور إساءة استغلال الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل .

وأوجبت المادة (17) على الدولة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالترقيات والامتيازات الوظيفية والمكافآت في كافة القطاعات وعلى أن يكون للمتميزين منهم الأولوية في ذلك .

وفي فصل خامس بعنوان «الإندماج في المجتمع» أوجبت المادة (18) على الهيئة العامة للشباب والرياضة إتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان إقامة أندية ومراكز رياضية وثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة وذلك وفقا للمواصفات العالمية .

وألزمت المادة (19) الحكومة بتشجيع الرياضيين من ذوي الإعاقة ومساواتهم مع الرياضيين الآخرين .

وألزمت المادة (20) الجهات الحكومية والأهلية عند إنشاء المرافق والمباني عامة الاستخدام التقيد بالتصميم العام المشار إليه في المادة (1) من هذا القانون .

واشترطت المادة (21) لترخيص وسائل النقل العام والمركبات الخاصة عامة الاستخدام أن تكون مجهزة بالوسائل المناسبة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة .

وأوجبت المادة (22) على الهيئة توعية المجتمع بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تحفظ لهم إنسانيتهم وكرامتهم بالطرق التي حددتها .

كما أوجبت المادة (23) على وزارة الإعلام توفير مترجم للغة الإشارة حال بث برامجها الإخبارية والثقافية ووقائع جلسات مجلس الأمة والمؤتمرات وحددت مدة لتنفيذ ذلك خلال سنتين

من تاريخ العمل بهذا القانون .

وفي فصل سادس بعنوان «الرعاية الاجتماعية» نصت المادة (24) على تكاتف الأسرة في توفير الرعاية لذوي الإعاقة من أفرادها وأحالت إلى قرار يصدر من الهيئة بتنظيم رعايتهم .

وعنيت المادة (25) ببيان من الذي يتولى الرعاية فأسندتها للزوج والزوجة طالما كان قادراً على أدائها فإذا تبين عدم توفر هذه الرعاية كان المكلف بها قانوناً أحد أقاربه المقيمين بالكويت ممن يقدر على القيام بمسئولية رعاية المعاق والمحافظة عليه والإشراف على شئون حياته وذلك وفق الترتيب التالي الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الإخوة وإذا تعدد أفراد الفئة الواحدة إختاروا من بينهم من يتولى رعاية المعاق مع إخطار المشرف بذلك ، وأوضحت المادة أنه إذا لم يتم الاتفاق بين أفراد الفئة الواحدة أو لم يتقدم أحد من الفئة السالفة لتولى الرعاية ففي تلك الحالة تتولى الهيئة رفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتكليف من يتولى من الأقارب المشار إليهم أو من غيرهم رعاية المعاق أو تقرير إقامته في إحدى دور الرعاية الاجتماعية بحسب كل في حالة وظروفها .

بينما عهدت المادة (26) إلى الهيئة بتعيين مشرفين من ذوي الاختصاص الإجتماعي والنفسي للإشراف على رعاية ذوي الإعاقة ومنحتهم حق الحصول على المعلومات المتعلقة بمستحقي الرعاية من ذوي الإعاقة واللازمة لأداء عملهم سواء كانت معلومات صحية أو مدنية أو أية معلومات أخرى من الجهات المعنية كما خولتهم سلطة استدعاء المكلفين بالرعاية وتنبيههم إلى واجباتهم على نحو ملزم ، وكذلك ضبط الحالات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها وإحالتها الى الجهات المختصة .

وحرصا على تمكين الهيئة من الرقابة والإشراف على رعاية المعاق ألزمت المادة (27) الشخص المكلف برعاية المعاق بإخطارها كتابة في حالة وفاة المشمول بالرعاية أو مرضه أو تبديل مسكنه أو غيابه عن المسكن .

وأجازت المادة (28) للهيئة أن تطلب من المحكمة تغيير المكلف بالرعاية أو إحالة ذي الإعاقة إلى إحدى دور الرعاية التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

وفي فصل سابع بعنوان (المزايا والإعفاءات) قررت المادة (29) صرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة حتى سن الثامنة عشر ، وذلك طبقا لنوع درجة الإعاقة على أن يستمر صرف هذا المخصص له في حالة استمراره بالدراسة الجامعية حتى سن السادسة والعشرين ، كما نصت على استحقاق المرأة التي ترعى معاقا ذا إعاقة شديدة ولا تعمل مخصص شهري وذلك بناء على الشروط والضوابط التي تضعها الهيئة .

كما نصت المادة (30) على سريان أحكام المواد التالية لها في هذا الفصل على الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة ما لم يرد نص يخالف ذلك .

كما نصت المادة (31) على أن تصرف للأشخاص ذوو الإعاقة الكويتيين منحة زواج تعادل ما يتقاضاه أقرانهم من غير ذوي الإعاقة ولو كانت الزوجة غير كويتية شريطة أن يكون عقد الزواج موثقاً بدولة الكويت .

وقررت المادة (32) أحقية الأشخاص ذوو الإعاقة ، متى توفرت فيهم شروط التمتع بالرعاية السكنية ، الزيادة التي قررتها المادة - بصرف النظر عما إذا كان ذووهم قد تمتعوا بتلك الزيادة من عدمه - ولذويهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية زيادة مقدارها عشرة آلاف دينار كويتي على قيمة القرض الإسكاني المخصص لأقرانهم من غير ذوي الإعاقة ، وأحالت في تنظيم ذلك إلى قرار يصدر من الهيئة بالاتفاق مع بنك التسليف والادخار ، كما نصت على منح الأشخاص ذوي الإعاقة البسيطة أو ذويهم مبلغ خمسة آلاف دينار كويتي ، وأبانت كيفية الاقتطاع الشهري لقسط بنك التسليف والادخار .

وقررت المادة (33) أحقية الأسرة التي يكون أحد أفرادها شخص ذو إعاقة في الحصول على القرض العقاري من بنك التسليف والادخار واستثنائها من حكم المادة 30 من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية شريطة أن يكون قيمة ما آل إليه من عقار تتجاوز القيمة المنصوص عليها في تلك المادة مضافا إليها نسبة 50 ٪ منها .

وقررت المادة (34) منح الأشخاص ذوي الإعاقة أو ذويهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية أقدمية إعتبارية لا تتجاوز مدتها خمس سنوات وفقا لنوع وشدة الإعاقة .

ونصت المادة (35) على أحقية المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي وترعى ولدا أو زوجا ذا إعاقة شديدة ، سكناً بغرض الانتفاع به فقط ، ولا يزول عنها هذا الحق إذا توفى عنها من ترعاه .

ونصت المادة (36) على أن تزاد العلاوة الاجتماعية المقررة قانونا للأولاد بما يوازي نسبة (100٪) من قيمتها الأصلية عن كل ولد من الأولاد ذوي الإعاقة واستثنت احتساب الأولاد ذوي الإعاقة من عدد الأولاد الذي حدده القانون لمنح تلك العلاوة ، وتعاد تسوية المعاشات التقاعدية التي يستحق أصحابها هذه الزيادة ، وحظرت صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، كما نصت على عدم خضوع تلك العلاوات لأي استقطاعات في حالة تسوية المعاش التقاعدي .

وقررت المادة (37) إعفاء الشخص ذو الإعاقة من كافة الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة .

ونصت المادة (38) على استحقاق الموظفة ذات الإعاقة إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من إجازاتها الأخرى إذا كانت حاملا وأوصت بذلك اللجنة الفنية المختصة ، كما نصت على استحقاق الموظفة ذات الإعاقة في القطاعات الحكومية والأهلية النفطية إجازة وضع لمدة سبعين يوما وإجازة رعاية الأمومة التالية

لإجازة الوضع لمدة أربعة أشهر براتب كامل وستة أشهر بنصف راتب .

كما نصت المادة (39) على استثناء الموظف ذوي الإعاقة من تنظيم الإجازات الطبية وفقا لما تقرره اللجنة المختصة وأحالت في تنظيم ذلك إلى قرار يصدر من الهيئة وفقا لنوع ودرجة الإعاقة .

كما نصت على استحقاق الموظف أو الموظفة ممن يرعى ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة إجازة خاصة بمرتب كامل إذا كان مرافقا للمكلف برعايته للعلاج في الداخل أو الخارج وفقا لما تقرره اللجنة الفنية المختصة .

وقررت المادة (40) أحقية الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة بصرف النظر عن درجة وشدة الإعاقة ، أو الموظف أو الموظفة ممن يرعى ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة الشديدة أو المتوسطة تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يوميا مدفوعة الأجر ، وأحالت في تنظيم ذلك إلى قرار يصدر من الهيئة .

ونصت المادة (41) على أنه استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الفنية أنه معاق معاشا تقاعديا يعادل (100٪) من المرتب إذا بلغت مدة خدمته المحسوبة في المعاش 15 سنة على الأقل بالنسبة للذكور و10 سنوات بالنسبة للإناث ، ولم تشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة .

ونصت المادة (42) على أنه استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد ممن يرعى (ذكرا أو أنثى) أو زوجا (ذكرا أو أنثى) ذا إعاقة شديدة أو متوسطة معاشا تقاعديا يعادل (100٪) من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش 20 سنة للذكور و15 سنة بالنسبة للإناث ، ولم تشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة .

ونصت المادة (43) على استحقاق الشخص ذو الإعاقة العاجز عن العمل معاش إعاقة ، وأحالت في تنظيم ذلك إلى قرار يصدر من الهيئة ، وحظرت الجمع بين هذا المعاش والمخصص الشهري المستحق طبقا للمادة (29) والمعاش المستحق للمادة (41) من هذا القانون أو طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية أو معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين ، وعلى أن يصرف لذي الإعاقة المعاش الأكبر منهما .

وأوجبت المادة (44) إعفاء الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة من الرسوم والضرائب بأنواعها ، وأن تعمل الحكومة على تزويدهم بها بلا مقابل وذلك بناءً على تقرير من اللجنة الفنية المختصة .

وقررت المادة (45) منح الشخص ذو الإعاقة الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أن إعاقته توجب الاستعانة بسائق أو خادم مقابلا ماديا تحدده الهيئة على أن لا يقل عن 100 دينار .

وأكدت المادة (46) منح الشخص ذو الإعاقة بطاقة تكفل له التمتع بالخدمات والمزايا المقررة في هذا القانون .

وفي فصل ثامن بعنوان «الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة» نصت المادة (47) على إنشاء هيئة عامة تعنى بشئون ذوي الإعاقة ذات شخصية اعتبارية تخضع لإشراف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء .

وأوضحت المادة (48) اختصاصات الهيئة بما يجعل لها الصلاحيات الكفيلة بمباشرة الإشراف على النشاطات المتعلقة برعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة .

وأوردت المادة (49) كيفية تشكيل المجلس الأعلى للهيئة وقد رؤى أن يكون برئاسة النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء أو من ينوب عنه وعضوية الوزراء المعنيين حتى تكون الهيئة على مستوى المسئولية الملقاة على عاتقها ، وأن يضم المجلس إلى عضويته ممثلين لجمعيات النفع العام والأندية العاملة في مجال الإعاقة واثنين من ذوي الكفاءة والخبرة بشئون الإعاقة ، كما خولت المجلس سلطة إصدار لائحته الداخلية لتنظيم أعماله وكيفية إصدار قراراته ودورية اجتماعاته .

وعنيت المادة (50) بيان كيفية اجتماع جمعيات النفع العام والأندية العاملة في مجال الإعاقة لاختيار ممثليها في المجلس الأعلى ومجلس الإدارة في الهيئة

ونصت المادة (51) على تعيين مدير عام للهيئة من المختصين وذوي الخبرة في مجال التشخيص أو رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة يمثل الهيئة أمام القضاء وفي علاقتها مع الغير .

وأوردت المادة (52) كيفية تشكيل مجلس إدارة الهيئة برئاسة المدير العام وعضوية ممثل عن كل من وزارة الصحة والتربية والتعليم العالي والشئون الاجتماعية والعمل والهيئة العامة للشباب والرياضة وديوان الخدمة المدنية وأربعة ممثلين لجمعيات النفع العام والأندية العاملة في مجال الإعاقة وإثنان من ذوي الكفاءة والخبرة بشئون الإعاقة على أن يتم اختيارهم من خارج الهيئة .

وخولت المادة (53) المجلس الأعلى إصدار اللائحة الداخلية لمجلس إدارة الهيئة التي تنظم أعماله وكيفية إصدار قراراته وإجراءات اجتماعات اللجان وفرق العمل التي يرى تشكيلها وكذلك تحديد مكافآت أعضاء المجلس ونواب المدير العام ومكافآت أعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والاستشاريين .

ونصت المادة (54) على اختصاصات مجلس إدارة الهيئة .

ونصت المادة (55) على أن يكون للهيئة ميزانية ملحقة بميزانية الدولة .

وأوردت المادة (56) كيفية الحصول على الموارد المالية للهيئة .

وأحالت المادة (57) إلى قرار يصدر من مجلس الوزراء بتحديد الجهات والإدارات التي تنقل تبعيتها إلى الهيئة .

بينما نصت المادة (58) على أن ينقل الموظفون العاملون

بالمجلس الأعلى لشئون المعاقين الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1996 في شأن رعاية المعاقين إلى الهيئة مع احتفاظهم بدرجاتهم ومستوياتهم الوظيفية التي كانوا يشغلونها من قبل .

وفي فصل تاسع بعنوان «العقوبات» نصت المادة (59) على الجزاء الجنائي الذي يوقع على كل من يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها بهذه المادة ، فتناولت عقاب كل من ارتكب تزويرا في بطاقة إعاقة أو استعملها مع علمه بتزويرها ، ومن أبدى أو قدم بيانات غير صحيحة أمام الجهة المختصة أو أخفى معلومات بقصد الإفادة دون وجه حق بالحقوق والمزايا المقررة بهذا القانون ، ومن ساعد شخصا من غير ذوي الإعاقة في انتحال صفة معاق ، ومن استغل وظيفته في الهيئة لتحقيق مصالح شخصية له أو لأي جهة له بها علاقة مباشرة أو غير مباشرة ، بأن قررت عقوبة الحبس الذي لا يتجاوز مدته عشر سنوات والغرامة التي لا تتجاوز ألفي دينار كويتي ، وذلك دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .

وتضمنت المادة (60) الجزاءات التي تترتب على مخالفة أحكامها فهناك عقوبات تتمثل في الحبس واسترداد ما صرف دون وجه حق ، بالإضافة إلى عقوبة جزائية تتمثل في الغرامة التي تعادل قيمة المبلغ الذي صرفه دون وجه حق وذلك دون الإخلال بأية عقوبات أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر ، وتلك العقوبات توقع على من انتحل صفة معاق يحق له بحكم القانون أن يحصل على مال معين واستولى على هذا المال .

ونصت المادة (61) على الجزاء الذي يلحق كل من يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها فيها فنصت على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يكلف برعاية أحد الأشخاص ذوي الإعاقة أياً كان مصدر هذا الالتزام ويهمل في القيام بواجباته نحوه أو في اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذه الواجبات أو امتنع عن القيام بالتزاماته ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على هذا الإهمال إلحاق ضرر بالشخص ذي الإعاقة ، أما إذا نشأ عن ذلك وفاة الشخص ذي الإعاقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . وتضاعف العقوبة في حالة العودة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم النهائي .

وقررت المادة (62) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل بطاقة إعاقة دون أن يكون له الحق في ذلك .

بينما قررت المادة (63) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم المواقف الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة دون وجه حق ، وفي حالة العود يجوز للمحكمة أن تأمر بسحب رخصة القيادة مدة لا تتجاوز الشهر .

ونصت المادة (64) على عقاب كل من يلزمه القانون بتشغيل ذوي الإعاقة ويرفض ذلك دون عذر مقبول أو الذي لا يلتزم بالوفاء بالنسب المحددة لتعيين ذوي الإعاقة المشار إليها في المادة (14) من هذا القانون بأن قررت عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار كويتي ولا تزيد عن ألفي دينار مع مضاعفة العقوبة في حالة العودة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم النهائي .

وفي فصل عاشر بعنوان «أحكام عامة» أوجبت المادة (65) على الهيئة مراجعة المخصصات المالية التي تمنح للشخص ذو الإعاقة كل ثلاث سنوات للوقوف على مدى الاستحقاق لتلك المخصصات أو ما يكون قد طرأ من تغيير على الحالة المنتفعة .

ونصت المادة (66) على أن يعهد إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتنفيذ أحكام المعاشات المقررة بموجب هذا القانون ، ويسري في شأنها أحكام قانون التأمينات الإجتماعية فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

وحظرت المادة (67) على أي موظف عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة التوسط لدى إحدى الجهات المعنية بشئون ذوي الإعاقة وأوجبت على تلك الجهات إخطار الجهة التابع لها بذلك .

وأسندت المادة (68) إلى الهيئة تحديد الأشخاص المكلفين بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له سواء من العاملين لديها أو من خارجها .

بينما نصت المادة (69) على أن تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون .

وقررت المادة (70) إلغاء القانون رقم 49 لسنة 1996 وكل نص يتعارض وأحكام هذا القانون وتبقى كافة القرارات الصادرة تنفيذا له معمولاً بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون حتى صدور اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه .

ونصت المادة (71) على أن يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وأخيرا أوجبت المادة (72) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

مجلس الوزراء

قانون رقم101 لسنة 2015

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010

في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

– بعد الاطلاع على الدستور ،

– وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،

– وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له ،

– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد (29) ، (41) ، (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (29) :

يصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة حتى سن الحادية والعشرين ، تحدد قيمته الهيئة بناءً على تقرير اللجنة الفنية المختصة طبقاً لنوع ودرجة الإعاقة ويستمر صرفه إذا استمر بالدراسة حتى سن الثامنة والعشرين ، كذلك تستحق المرأة التي ترعى معاقاً ذا إعاقة شديدة ولا تعمل مخصصاً شهرياً وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة .

ويوقف صرف المخصص الشهري في حالة الشفاء من الإعاقة بناءً على شهادة من اللجنة المختصة .

مادة (41) :

استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد – الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق – معاشاً تقاعدياً يعادل (100%) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً كويتياً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (15) سنة على الأقل بالنسبة للذكور ، و(10) سنوات بالنسبة للإناث ، ولا يُشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة .

مادة (42) :

استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد – المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة – معاشاً تقاعدياً يعادل (100%) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (20) سنة للذكور ، و(15) سنة للإناث ، ولا يُشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة ،وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية .

(مادة ثانية)

يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصّه – تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 26 صفر 1437 هـ

الموافق : 8 ديسمبر 2015 م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم101 لسنة 2015

بتعديل بعض أحكام القانون رقم 8 لسنة 2010

في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

صدر القانون رقم (8) لسنة 2010 ، في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، انطلاقاً من المفهوم الإسلامي القائم على التكافل والتضامن واعتبار رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ليست منة أو شفقة وإنما واجب على المجتمع ، والتزاماً من الدولة نحو هذه الشريحة الهامة ذات الاحتياجات الخاصة ،والتي لا يجوز أن تُحرم من حقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، بسبب الإعاقة .

ولقد تضمن القانون الحالي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، والتأهيل والتشغيل ، والاندماج في المجتمع ، والرعاية الاجتماعية ثم المزايا والإعفاءات .

ورغم الجوانب الإيجابية العديدة في القانون ، إلا أن التجربة العملية والتطبيق الفعلي ، أظهر بعض الثغرات والسلبيات ، الأمر الذي اقتضي استبدال المواد (29) ، (41) ، (42) .

وفق النص الحالي للمادة (29) يستحق الشخص ذي الإعاقة مخصصاً شهرياً حتى سن الثامنة عشر وتحدد قيمته الهيئة بناءً على تقرير اللجنة الفنية طبقاً لنوع ودرجة الإعاقة ، ويستمر صرفه حتى سن السادسة والعشرين ، إذا كان المعاق بالدراسة الجامعية ، كما تستحق المرأة التي ترعى معاقاً ذا إعاقة شديدة ولا تعمل مخصصاً شهرياً وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة .

النص الجديد للمادة توسع في المدى الزمني لصرف الاستحقاق ، بحيث يستمر حتى سن الحادية والعشرين للمعاق العادي ، وحتى سن الثامنة والعشرين إذا كان بالدراسة .

واستبدلت المادة (41) بحيث يستحق المؤمن عليه أو المستفيد ، الذي تُقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق ، معاشاً تقاعدياً يعادل 100% من المرتب الكامل ، بدلاً من المرتب الأساسي .

وقد اشترط النص الجديد ألا يتجاوز المعاش التقاعدي في هذه الحالة وكحد أعلى مبلغ (2750) ديناراً .

والغاية من هذا التعديل تحسين أوضاع المعاق المؤمن عليه أو المستفيد بحيث تكون نسبة الـ (100%) المقررة للمعاش التقاعدي من المرتب الكامل ، كما تم وضع سقف أعلى هو (2750) ديناراً لتخفيف التكلفة المالية على الدولة .

التعديل الأخير في هذا القانون ، أدخل على المادة (42) وهي المادة المتعلقة بتقاعد الذين يرعون المعاقين ، إذ عُدل مقدار المعاش التقاعدي ليكون 100% من المرتب الكامل أسوة بما جاء في المادة (41) بعد تعديلها مع الالتزام بذات السقف المقرر وهو (2750) ديناراً ، لذات المبررات والأسباب الواردة في هذه المذكرة بشأن تعديل المادة (41) من القانون .

٢٠١٦/٤/٢٧ PDF.js viewer

قانون رقم 5 لسنة 2016

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010

في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

– بعد الاطلاع على الدستور ،

– وعلى القانون رقم(8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له ،

– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد (9) و (10) و (25 فقرة أولى) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (9) .

تلتزم الحكومة بتقديم الخدمات التعليمية والتربوية والوسائل التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة بما فيهم فئتي بطيئي التعلم وصعوبات التعلم على قدم المساواة مع الآخرين في التعلم ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة من الاتصال واللغة والترتيبات الميسرة اللازمة، وتوفير الكوادر التربوية والمهنية المتخصصة لهم وبرفع كفاءتها ومنحها الحوافز المادية والمعنوية .

ويراعى في جميع الاختبارات التعليمية والمهنية أو اختبارات الاعتماد التي تقدمها الجهات الحكومية أو الأهلية حقوق واحتياجات ذوي الإعاقة بما فيهم فئتي بطيئي التعلم وصعوبات التعلم وتلتزم الحكومة بتوفير الوسائل السمعية والمرئية اللازمة والضمانات الكافية لخلق مناخ مقبول لمساعدتهم على استكمال تعليمهم .

وتقوم وزارة التربية بتوفير دورات تدريبية لكافة المعلمين في المدارس الحكومية لاكتشاف حالات صعوبات التعلم وبطيئي التعلم وكيفية التعامل معها حسب احتياجات كل منها. كما تتكفل الهيئة بتكاليف الاختبارات الخاصة بتقييم بطيئي التعلم وصعوبات التعلم، على أن تلتزم وزارة التربية بتوفير المراكز المتخصصة بهذه الاختبارات من تاريخ العمل بهذا القانون ، إضافة إلى تجهيز مراكز متخصصة للعناية بهذه الفئة أو تكليف المراكز المتخصصة في القطاع الأهلي لتوفير هذه الخدمة التعليمية لهذه الفئة .

مادة (10) :

تتخذ الحكومة كافة الترتيبات الإدارية والتنظيمية الفعالة والملائمة لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة بما فيهم فئتي بطيئي وصعوبات التعلم في مراحل التعليم المختلفة ضمن مناهج تعليمية و تأهيلية بما يتناسب مع قدراتهم الحسية والبدنية والعقلية والتعليمية مما يؤهلهم للاندماج في المجتمع والعمل والإنتاج .

مادة (25 فقرة أولى) :

يتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة كل من الأم أو الأب أو الزوج والزوجة حسب الأحوال طالما كانوا قادرين على توفيرها والقيام بشؤونها، فإذا تبين عدم توافر هذه الرعاية يكون المكلف بها قانونا أحد أقاربه المقيمين في الكويت ممن يقدر على القيام بمسؤولية رعاية ذوي الإعاقة والمحافظة عليه والإشراف على شؤون حياته وذلك وفق الترتيب التالي: الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الإخوة وإذا تعدد أفراد الفئة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية ذي الإعاقة مع إخطار المشرف بذلك .

مادة ثانية

يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كلٌّ فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 23 ربيع الآخر 1437 هـ

الموافق : 2 فبراير 2016 م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (5) لسنة 2016

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010

في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لما كانت رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة واجبة على المجتمع، وقد التزمت الدولة بذلك حتى تضمن المساواة بينهم وبين باقي أفراد المجتمع، عُدلت المادة العاشرة من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتأكيد على أن حالات بطيئي التعلم و صعوبات التعلم ، تعتبر من ضمن الإعاقات التي يشملها القانون ، وليست حالات مغايرة لها أو مضافة إليها .

وبناء على هذا التعديل ، استلزم تعديل المادة التاسعة من القانون المشار إليه لتتسق معه ، وذلك بإضافة نص يكفل المساواة بين فئتي بطيئي التعلم وصعوبة التعلم والفئات الأخرى وذلك في التعلم وإعمالاً لمبدأ المساواة فيما يتعلق برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ، فقد رُؤي تعديل المادة الخامسة والعشرين من القانون ، بحيث يتساوى الأب والأم في أحقية رعاية هؤلاء ، بدلا من إعطاء الأم الأولوية على الأب وذلك كما هو الوضع الحالي في النص الأصلي.

http://search.kna.kw/web/Retrieval/DocumentsView.aspx?DocIDs={EE882A0B-F6AB-C7C7-8994-53C194700000},&dc=10 1/1

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

خلال العطلة البرلمانية

قطاع اللجان

لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة

التاريخ : ١٩ صفر ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٢٨ أكتوبر ٢٠١٨ م

التقرير رقم (١٢)

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الثاني عشر** للجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة عن الاقتراح برغبة المقدم من السيد العضو/ د. محمد هادي الحويلة، ونصه الآتي:

١. **"إنشاء مدرسة خاصة بالمتوحدين لاستيعاب أعدادهم المتزايدة بالتعاون مع مركز الكويت للتوحد الموجود حالياً في البلاد لامتلاكه الخبرات والدراسات.**
٢. **فصل المتوحدين عن باقي المعاقين في المدارس الخاصة، وذلك لأن وجودهم بين المعاقين يؤثر سلباً على علاجهم.**
٣. **استحداث عيادات متخصصة للطب التطوري في كل مستوصفات البلاد تحت إشراف أطباء مختصين لاكتشاف حالات التوحد منذ البداية.**
٤. **إقامة حملة توعوية واسعة من قبل وزارة الصحة لتثقيف المجتمع بهذا المرض".**

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده ،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

مبارك هيف الحجرف

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

٢٩/١٠/٢٠١٨

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

دولة الكويت
مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY
State of Kuwait
الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني
التاريخ : ١٩ صفر ١٤٤٠ هـ
الموافق : ٢٨ أكتوبر ٢٠١٨ م

التقرير الثاني عشر
للجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة
بالموافقة على

الاقتراح برغبة المقدم من السيد العضو/ د. محمد هادي الحويلة، ونصه الآتي:

١. **"إنشاء مدرسة خاصة بالمتوحدين لاستيعاب أعدادهم المتزايدة بالتعاون مع مركز الكويت للتوحد الموجود حالياً في البلاد لامتلاكه الخبرات والدراسات.**
٢. **فصل المتوحدين عن باقي المعاقين في المدارس الخاصة، وذلك لأن وجودهم بين المعاقين يؤثر سلباً على علاجهم.**
٣. **استحداث عيادات متخصصة للطب التطوري في كل مستوصفات البلاد تحت إشراف أطباء مختصين لاكتشاف حالات التوحد منذ البداية.**
٤. **إقامة حملة توعوية واسعة من قبل وزارة الصحة لتثقيف المجتمع بهذا المرض".** (المحال برسالة بتاريخ ٢٠١٨/١/٩)

أحال السيد/ رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة بتاريخ ٢٠١٨/١/٩م، الاقتراح برغبة (المشار إليه أعلاه) لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس الموقر، وقد نظرته اللجنة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٠/ ١٠ / ٢٠١٨م.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة على الاقتراح برغبة وذلك بإجماع آراء أعضائها الحاضرين.

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة
نايف عبد العزيز العجمي

المرفقات:
- نسخه من الاقتراح برغبة المشار إليه.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

دولة الكويت
State of Kuwait
مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٨ نوفمبر ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،

تتواجد في أي مجتمع فئة يتطلب أفرادها ظروفاً معينة للتكيف مع البيئة التي يتواجدون فيها نتيجة أسباب صحية، ويقع على عاتق المحيطين بهم مسؤولية توفير البيئة التي تناسبهم.
والكويت بلد الخير والعطاء والسباقة في شتى مجالات الحياة وتعد من الدول الرائدة والمتميزة في الاهتمام بأفراد تلك الفئة والمساهمة بعلاجهم ، وهم المصابون بمرض التوحد.
ومما لاشك فيه فإن الاهتمام بالمصابين بمرض التوحد أصبح ضرورة نتيجة تزايد أعدادهم، وكون هذا المرض يعد من الأمراض الأكثر غموضاً ، نظراً لأن الطفل التوحدي لا تظهر عليه علامات الإعاقة كغيره من الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة.

لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

(نص الاقتراح)

١- إنشاء مدرسة خاصة بالمتوحدين لاستيعاب أعدادهم المتزايدة بالتعاون مع مركز الكويت للتوحد الموجود حالياً في البلاد لامتلاكه الخبرات والدراسات.
٢- فصل المتوحدين عن باقي المعاقين في المدارس الخاصة، وذلك لأن وجودهم بين المعاقين يؤثر سلباً على علاجهم.
٣- استحداث عيادات متخصصة للطب التطوري في كل مستوصفات البلاد تحت إشراف أطباء مختصين لاكتشاف حالات التوحد منذ البداية.
٤- إقامة حملة توعوية واسعة من قبل وزارة الصحة لتثقيف المجتمع بهذا المرض.

مع خالـــص التحيـــة ،،

مقدم الاقتراح
د.محمد هادي الحويلة

د. محمد هادي الحويلة
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل
ليدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
١٨/١١/٢٠١٧

www.kna.kw
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت